

ملحق الجريدة الرسمية
لمذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع

« العدد ٩ » الاحد : ١٧ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٧ »

مجلس النواب

الجلسة الثامنة يوم الثلاثاء في ٥ شباط ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة	(ووفق عليه)	٤٢٣
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٤٢٣
١ – طلب معذرة من نائب السلط السيد نوفان السعود .	(ووفق عليها)	٤٢٣
٢ – طلب معذرة من نائب جنين السيد نجيب الاحمد .		٤٢٣

الاردن • الجريدة الرسمية • ملحق مجلس النواب
الجزء السابع، العدد ٩ـ ١٦
١٩٦٣

البند	القرار	صفحة
٣ – طلب معذرة من نائب نابلس السيد عبد اللطيف عنبتاوي ؛	(ووفق عليها)	٤٢٤
٤ – طلب معذرة من نائب نابلس الدكتور حاتم ابو غزاله ؛		٤٢٤

٣ – تلاوة الكتب الواردة :

البند	القرار	صفحة
	(اخذ المجلس علما بهذه الاجابات وستبلغ للمشتكين)	٤٢٤
١ – تلاوة كتاب معالي وزير الجمارك رقم ١١٧٦ ومرفقه		٤٢٤
كتاب معالي وزير الزراعة رقم ٧٦٢٥ جوابا على الشكوى رقم (١١) ؛		٤٢٥
٢ – كتاب معالي وزير الزراعة رقم ٧٦٩ جوابا على الشكوى رقم (١١)		٤٢٥
٣ – كتاب معالي وزير الصحه رقم ١٥٢٤ جوابا على الشكوى رقم (١٢)		٤٢٥
٤ – كتاب معالي وزير المواصلات رقم ١٨٩٤ جوابا على الشكوى رقم (٣) .		٤٢٦
٥ – كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٣٩) حول القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات .	(احيل الى اللجنه القانونية) .	٤٢٧
٦ – كتاب سماحة كبير العلماء رقم ٦٣ جوابا على الاقتراح برغبه رقم (١٣) المقدم من النائب السيد احمد اللوزي .	(اخذ المجلس علما بهذه الاجابات وستبلغ لمقدمي الاقتراحات)	٤٢٨
٧ – كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٥٥٧) جوابا على الاقتراح رقم (١٤) المقدم من النائبين السيدين عبد الوهاب الطراونه ومحمد المعايطه .		٤٢٨
٨ – كتاب عطوفه رئيس ديوان المحاسبة رقم ٨٧٦٣ بتقديم تقريره السنوي الحادي عشر الى المجلس .	(وزع التقرير على الاعضاء)	٤٢٩

٤ – الاقتراحات

البند	القرار	صفحة
	(احيلت هذه الاقتراحات للحكومه رأساً)	٤٣٠
١ – اقتراح برغبه رقم (٢٦) مقدم من نائب بدو الشمال السيد سعود القاضي .		٤٣٠
٢ – اقتراح برغبه رقم (٢٧) مقدم من نائب بدو الجنوب السيد فيصل الجازي .		٤٣٠
٣ – اقتراح برغبة رقم (٢٨) مقدم من نائب بدو الجنوب السيد فيصل الجازي .		٤٣١
٤ – اقتراح برغبه رقم (٢٩) مقدم من نائب بدو الجنوب السيد فيصل الجازي .		٤٣١
٥ – اقتراح برغبه رقم (٣٠) مقدم من نائب بدو الجنوب السيد فيصل الجازي .		٤٣٢
٦ – اقتراح برغبه رقم (٣١) مقدم من نائب طولكرم الدكتور عواد عواد .		٤٣٢
٧ – اقتراح برغبه رقم (٣٢) مقدم من النواب الساده حزبون حزبون وعفيف البطارسه ومحمد سالم الذويب وربحي مصطفى نواب منطقة بيت لحم .		٤٣٣
٨ – اقتراح برغبة رقم (٣٣) مقدم من نائب اربد الدكتور احمد خريس .		٤٣٣
٩ – اقتراح برغبه رقم (٣٤) مقدم من نائب اربد الدكتور احمد خريس :	(حفظ بعد جواب رئيس الوزراء)	٤٣٤

(*) جرى بحث ومناقشة في مواضيع الجفاف ، والعلف ، والمياه ، ومشروع الازرق ، وعمال وزارة الاشغال ومشاريعها ، وعمال سكة الحديد وترفيعهم ، ومد سكة الحديد للمدينة المنوره ، والعجنيد .

مجلس الأعيان

الجلسة الرابعة يوم الخميس ٧ شباط سنة ١٩٦٣

جدول الأعمال

البند	القرار	صفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .	(ووفق عليه)	٥٠٨
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٥٠٨
١ ـ برقية معذرة من الدكتور محمود الدجاني .	(ووفق عليهما)	٥٠٨
٢ ـ كتاب معذرة من السيد محمد على العجلوني		٥٠٨
٣ ـ القسم القانوني يؤديه العين معالي السيد موسى ناصر .	(اقسم اليمين)	٥٠٨

البند	القرار	صفحة
٤ ـ مقررات اللجنة القانونية :		٥٠٩
أ ـ قرار رقم (٥) بشأن القوانين التالية :		٥٠٩
١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٢ .	(ووفق على هذه القوانين كما وردت من مجلس النواب وارسلت الى الحكومة)	٥٠٩
٢ ـ مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ٦٢ .		٥٠٩
٣ ـ القانون المؤقت رقم ٤١ لسنه ١٩٦٢ المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما .		٥١٠
٤ ـ القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون البلديات .		٥١٠
٥ ـ القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك .		٥١١
ب ـ قرار رقم (٦) بشأن القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢ ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ .	(ووفق عليه كما ورد من مجلس النواب وارسل للحكومة)	٥١١
٥ ـ الاسئلة والاجوبة :		٥١٢
١ ـ جواب معالي وزير الاشغال العامة رقم (٦٥٤) على السؤال رقم (١٢) المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود .	(اكتفى العضو بالجواب)	٥١٢
٢ ـ جواب معالي وزير الأشغال العامة رقم (٥٨٩) على السؤال رقم (١٧) المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود :	(اكتفى العضو بالجواب)	٥١٤
٣ ـ جواب معالي وزير الاشغال العامة رقم (٥٩٥) على السؤال رقم (٢٠) المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود .	(اكتفى العضو بالجواب)	٥١٦

• – جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال حول كلية الامة وحول قانون العقوبات المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ .

مجلس النواب

◇◇◇◇◇◇

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٣/٢/٥ برئاسة معالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

وتغيب باجازة السيد : شحادة الطوال.

وتغيب معتذراً السادة: نوفان السعود ، عبد اللطيف العنبتاوى، نجيب الاحمد والدكتور حاتم ابو غزالة .

وتغيب بدون معذرة السيد: شكيب الجيوسي .

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع واصحاب المعالي السادة: عبد القادر صالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية ، عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبدالوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، حنا خلف وزير العدلية ، الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحه ، الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس : نفتتح هذه الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات .

– ١ –

السكرتير العام بالوكالة: ارسل السيد نوفان السعود المعذرة التالية :

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم بسبب وفاة شقيقتي ولكم فائق التحية والاحترام،

نائب السلط

نوفان السعود

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته.

الجميع : موافقون.

– ٢ –

السكرتير العام بالوكالة: وهذه معذرة من السيد نجيب الاحمد :

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لاسباب اضطراريه لم اتمكن من حضور جلسة اليوم، ارجو قبول معذرتي

١٩٦٣/٢/٥

نائب جنين

نجيب الاحمد

الرئيس: هل يوافق المجلس على قبول معذرته.

الجميع : موافقون.

— ٣ —

السكرتير العام بالوكالة: وهذه معذرة مرسلة من السيد عبد اللطيف العنبتاوي.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بسبب مرضي ، ارجو معذرتي عن حضور جلسة اليوم .

واقبلوا فائق الاحترام

عبد اللطيف العنبتاوي

الرئيس: هل يوافق المجلس على قبول معذرته.

الجميع: موافقون.

— ٤ —

السكرتير العام بالوكالة: وهذه معذرة من السيد الدكتور حاتم ابو غزاله

معالي رئيس مجلس النواب — عمان

اعتذر عن الحضور لاسباب عائلية.

الدكتور حاتم ابو غزاله

الرئيس: هل يوافق المجلس عن قبول معذرته .

الجميع: موافقون .

السيد حجازي نائب الخليل: اعتاد المجلس ان يجتمع في كل اسبوع مرة او مرتين فهل لي ان اعلم ما هي الاسباب التي جعلتكم لا توجهون أية دعوة منذ مدة طويلة :

الرئيس: الاسباب كنت قلتها في جلسات مضت وهي ان اللجان المختصة في المجلس كان يتعذر كثيراً اجتماعها بسبب عدم وجود نصاب قانوني واكثر من مرة كنا نرسل لهم الدعوات برقياً للاجتماع واكثر من هذا كنت كلمت دولة رئيس الوزراء ان يدفع لهؤلاء الاعضاء نفقات حضورهم اجتماعات اللجان مع هذا وذاك لم يأت احد. فاضطررنا لتأجيل اجتماع المجلس عدة ايام حتى التأمت اللجان وانتجت بعض القرارات وهذه القوانين الموجودة ايضاً على جدول الاعمال . فالتقصير من اللجان، وكان يجب ان تضع لنفسها حلا لتنظيم اجتماعاتها بصورة اسبوعية حتى يدعى المجلس للاجتماع وينتهي من الاشياء الموجودة لديه .

السيد كريشان نائب معان: نرجو ان توضحوا اية لجنة المعنية هل هي القانونية ام الادارية ؟

الرئيس: لا لزوم لهذا .

السيد حداد نائب اربد: بالنسبة لموضوع اللجان عندما التأم المجلس لتشكيل هذه اللجان كان هنالك تهافتاً كبيراً من اعضاء المجلس على هذه اللجان . ولذلك هنالك كما تفضلتم بعض القصور فارجو ان يوجه سؤال الى كل عضو في اللجنة لا يحضر اجتماعات اللجان بمجموعها العام وبيان الاسباب التي تمنع اي عضو في اللجنة عن عدم حضور الاجتماعات . ان نجاحنا يتوقف تماماً على نجاح واتمام اعمال اللجان.

الرئيس: الآن نكتفي بهذا ونكمل الآن بقية الاعمال الواردة على جدول الاعمال .

تتلى بقية الاوراق الواردة .

٣ — تلاوة الكتب الواردة

الرئيس: تتلى الكتب الواردة.

— ١ —

السكرتير العام بالوكالة: اتلو على حضراتكم جواب معالي وزير الماليه والجمارك على الشكوى رقم — ١١ —.

الرقم — ٧٦/١٢/١٥ ١١

التاريخ — ١٩٦٣/١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/٢٠/٩/٩٥ تاريخ ١٩٦٣/١/١٤ المتعلق بالشكوى المقدمة من مزارعي التبغ في قرية عرابة بشأن حصر مشاتل التبغ لهذا العام في مناطق معينه .

ارجو التلطف بالعلم بان تحديد المناطق لزراعة المشاتل لهذا العام ١٩٦٣ قد تم بالاستناد الى كتاب تلقته هذه الوزارة من معالي وزير الزراعة بهذا الخصوص تحت رقم ٢/٤٩/٧٦٢٥ تاريخ ٩٦٢/٩/٦ (وارفق لمعاليكم في طيه نسخة عنه) ، علماً بان هذه الوزارة لا تمانع (من الناحية الجمركية) برفع هذا الحظر اذا كان ذلك لا يتعارض والنواحي الوقائية التي تراها وزارة الزراعة.

واقبلوا فائق الاحترام.

وزير الجمارك

عز الدين المفتي

الرقم ٢/٤٩/٧٦٢٥

التاريخ ١٩٦٢/٩/٦

معالي وزير المالية — الجمارك

بالنظر لظهور مرض الملديو على التبغ في البلدان المجاورة واحتمال ظهوره في الاردن مما سيؤدي الى الحاق اضرار جسيمة بزراعة التبغ ونظراً لخطورة هذا المرض وضرورة اتخاذ الاجراءات الوقائية لمقاومته . فيجب تحديد مناطق زراعة مشاتله حتى يسهل مراقبتها والقيام بعمليات الرش بالتعاون بين الشركات ووزارة الزراعة بشكل فعال .

لذا ارجو التكرم عند اصدار رخص زراعة التبغ الاشتراط على صاحب الرخصة بان يزرع مشاتله في المناطق التالية : يعبد — قلقيلية — وادي الاردن — وادي شعيب سيل الزرقاء — رميمين. وحظرها فيما عدا ما سبق واتلافها اذا اكتشفت في غير تلك المناطق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الزراعة

قاسم الريماوي

— ٢ —

السكرتير العام بالوكالة: وهذا جواب معالي وزير الزراعة على الشكوى رقم — ١١ — ايضاً.

الرقم — ٢/٤٩/ ٧٦٩

التاريخ — ١٩٦٣/١/٢٧

معالي وزير الجمارك

الموضوع — التبغ

اشير الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/٢٠/٩/٩٥ تاريخ ١٩٦٣/١/١٤ والى كتابكم رقم ١٢٠٢/١٢/١٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٠ .

لا ترى هذه الوزارة مانعا من السماح لمزارعي التبغ في قرية عرابة من زراعة المشاتل في القرية بعد أن ثبت أن عدد المزارعين فيها زاد عن العام الماضي وستعمل هذه الوزارة ايضا على تقديم النصائح اللازمة لهم بواسطة مفتش الوقاية في نابلس كاجراء وقائي لمنع ظهور المرض فارجو معاليكم التفضل باتخاذ الاجراء المناسب لرفع الحظر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة

قاسم الريماوي

— ٣ —

السكرتير العام بالوكالة: وهذا جواب معالي وزير الصحة رقم (١٥٢٤) على الشكوى رقم — ١٢ —

الرقم – ح ١٥٢٤/٢٨/٣١

التاريخ – ١٩٦٣/١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشير لكتاب معاليكم رقم ٣/٩/٢٠/٩٦تاريخ ١٩٦٣/١/١٤ ومرفقه الشكوى المقدمة من اهـــالي قرية صما بموضوع طلب فتح عيادة صحية في قريتهم

ستنظر وزارة الصحة بعين الاعتبـــار للطلب المقدم من اهالي قرية صما بفتح عيادة صحية في قريتهم عند حلول السنة المالية الجـــديدة وتصديق موازنة العام المـــالي القادم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحـــة

صبحي امين عمرو

الدكتور خريس نائب اربد : بالنسبة لافتتاح عيادة في قرية صما ، الموضوع ليس موضوع عجز الحكومة عن افتتاح عيادات الموضوع هو عجـــز الحكومة عن تامين اطباء ضروريـــين للواء الشمالي بكامله ولذلك يصعب على الحكومة فتح عيادات دون تأمين اطباء كافين لاشغال هذه العيادات .

رئيس الوزراء : هذه النقطة لها جواب مـــن الحكومة ، قصة الاطبـــاء نحن واقعون في مشكلـــة والسبب بسيط ، ان مستوى الرواتب المتيسر عندنا والذي لا نقدر ان ندفع اكثر منه لا يجلب الاطباء هنا واكثرهم يذهبون الى الخارج وبالتالي نحـــن في ضيق بالاطباء وهذا في كافة انحاء المملكة واضـــح ونعترف به ، هناك محاولة لمعالجة هذا الوضع بتعديل قانون الصحة اظن انه موجود امام الاخوان في اللجنة القانونية ، احدى المحاولات حاولنا ان ندلل الاطباء ما امكن بالعلاوات وخلافه لكن هذه القضية ابعادها اكثر من ان يمكن لاي حكومة ان تسيطر عليهـــا ، الانجبار المفرحة بهذا الخصوص ان من ابنائنا ان شاء الله في السنة المقبلة سيأتينا بضعة مئات من الاطبـــاء وتنتهي المشكلة من اولها لآخرها .

الدكتور خريس نائب اربد : في بعـــض المستشفيات في المملكة لا يزيد عدد اسرتها عن عدد اسرة مستشفى اربد ويوجد في ذلك المستشفى خمسة اطباء بينما يوجد في مستشفى اربد الذي يحوي عـــلى نفس العدد من الاسرة طبيبا فقط ، انا اعتقـــد ان الموجود في وزارة الصحة من الاطباء اذا اعيد النظر بتوزيعه من جديد فيمكن تحقيق جزء من العـــدالة فيما بيننا .

رئيس الوزراء: على اساس تخريب محل وتعمير ثاني ، علي اي حال وجه سؤال بهذا الموضوع ونحن نجاوب عليه ، عدد الاطباء في كل المحلات ناقص حتى المحلات التي تحسدها فيها نقص .

الدكتور خريس نائب اربد : نحن لا نحسدها يا دولة الرئيس .

الرئيس : اكمل يا نزار بك .

– ٤ –

السكرتير العام بالوكالة : وهذا كتاب معالي وزير المواصلات جوابا على الشكوى رقم – ٣ –

الرقم – ١٨٩٤/١١٦٨/٦/٩

التاريخ – ٢٥ كانون ثاني ١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/٢٠/٩/٨٤ تاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ، ارجو ان ابين لمعاليكم مايلي :

لقد عين السيد صالح احمد صالح جوهر في هـــذه الوزارة بأجرة يومية قدرهـــا ٣٠٠ فلس في اليوم بتاريخ ١٩٥١/٤/٨ وقد استغني عن خدماته بتاريخ ١٩٥١/٨/١٧ .

اعيد تعيينه باجرة يومية قـــدرها ٣٠٠ فلس بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥ وقد عين براتب مقطوع قدره اربعة دنانير مع علاوة غلاء المعيشة للعائلة بتاريـــخ ١٩٥٣/٥/١ ومن ثم رفـــع الى خمسة دنانير مـــع العلاوة بتاريخ ١٩٥٤/٤/١ .

واستغني عنه بتاريـــخ ١٩٥٦/٢/١ بسبب احتياله على احد متعاملي الراديو بمبلـــغ ثلاثة دنانير وحينما استغني عنه لم يكن قانون التقاعد المدني يسمح باعطائه اية تعويضات عن مدة خـــدماته ، وشفقه بوضعه العائلي السيء اعادت الوزارة النظر في تعيينه بتاريخ ٥٦/١١/٤ حيث عين بالاجور اليومية لعدم وجود وظيفة تساوي الراتب الـــذي كان يتقاضاه براتب اربعة دنانير دون علاوة غلاء المعيشة وبعدها وبتاريخ ١٩٥٧/٧/١ ومن ثم رفع الى اربعة دنانير مع علاوة غلاء المعيشة للعائلة وذلك بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٣ والى خمسة دنانير مع علاوة غـــلاء المعيشة للعائلة بتاريخ ١٩٥٨/٥/١ وقد استغني عن خدماته بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١ .

ونظرا لعدم انقضاء مدة خمس سنوات عليه في الخدمة بالراتب المقطوع في الآونة الاخـــيرة لم يكن بالامكان النظـــر في منحه التعويض الـــلازم ومشاكسات الموظف الكثيرة لرؤسائه المبـــاشرين والمحاولات اليائسة التي بذلتها الوزارة لاصلاحـــه خلال فترة خدمته يجعل امكانية اعادته للخدمة متعذرة.

اضف الى ذلك ان اعادته للخـــدمة تستدعي حصوله على جواز اعادة استخدام من مجلس الوزراء عملا بنص المادة (٣٠) من نظام الموظفين المـــدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

مع تحياتي

وزير المواصلات

– ٥ –

السكرتير العام بالوكالة : وهذا كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٣٩ حول القانون المؤقت رقم ٢٤ المعدل لقانون العقوبات .

الرقم – ٢/١٧/٢/١٣٩

التاريخ – ٩٦٣/١/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتابكم رقم ٢/١٧/٢/٨١ تاريخ ١٩٦٣/١/١٣ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع ادخال التعديل التالي عليه وهو : –

تعديل المادة الثانية من القانون الموقت بالشكل التالي :–

المادة (٢) تعدل المـــادة (٢٧) مـــن القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) .

(٢ – اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحـــكم واكتسب الدرجـــة القطعية ان يحول بناء على طلب المحكـــوم عليه مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .)

ارفق لدولتكم طياً نسختين من القانون المذكور بالصيغة النهائية رجاء التكرم باجراء المقتضى واعلامي.

واقبلوا خالص الاحترام .

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

الرئيس : هذا القانون عدل من قبل مجلس الاعيان الموقرولذلك يحال الى اللجنة القانونية لدراسة التعديلات فهل يوافق المجلس على ذلك .

الجميع : موافقون .

— ٦ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا جواب سماحة كبير العلماء ورئيس مجلس الوعظ والارشاد رقم ٦٣ على الاقتراح رقم ١٣ المقدم من النائب المحترم السيد احمد اللازي .

العدد — ٥٥

الرقم — ٦ /٩/٨٢/٦٣

التاريخ — هـ ٤ رمضان ٨٢

م ١٩٦٣/١/٢٩

دولة رئيس الوزراء الافخم — عمان

بالاشارة الى كتابكم رقم ٣/٢٧/ نواب /١٠١٤/٢ تاريخ ١٩٦٣/١/٢١ .

ان من اهداف مجلس الوعظ والارشاد العمل على رفع مستوى الأئمة والوعاظ ورجال الدين وذلك على ضوء ميزانية المجلس وضمن امكانياته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

كبير العلماء

رئيس مجلس الوعظ والارشاد

السيد اللوزي نائب عمان : رغم وعد سماحة كبير العلماء والأئمة والمرشدين على ضوء الامكانيات فانني ما زلت اطالب بحل هذه القضية حلا جذرياً لان هذه الفئة من الناس يتولون مكان التوجيه الديني والاجتماعي والخلقي وان تبقى اوضاعهم المادية مترديةالى حدان المراسلين والعمال العاديين اكثر امكانيات من هذه الفئة فالقضية لا تحل بحدود الامكانيات التي قد لا تكون مرضية او كافية فنأمل من الحكومة ان تعالج هذه القضية معالجة جذرية ليتسنى لهذه الفئة التفرغ لشؤون الدين بشكل يليق بالكرامة ويليق بالمجتمع الذي نحن منه .

رئيس الوزراء : يا سيدي ، اشكر النائب المحترم على هذه الملاحظة ، الواقع قانون الوعظ والارشاد عمل خصيصاً لمعالجة النقطة التي تفضل بها النائب ، الامكانات ليست بالضبط امكانات العام الماضي ، سنرى الامكانات بالموازنة المقبلة التي فيها تحسين لا بأس به ولكنه غير كاف .

السيد المعايطه نائب الكرك : بالمناسبة في فئة ترتدي لباس رجال الدين تضلل وتدجل على كثير من الناس ، حددوا اللباس برخصة او غير ذلك .

رئيس الوزراء : معالي الرئيس .

من جملة مهام قانون الوعظ والارشاد تنظيم هذه العملية .

— ٧ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا كتاب معالي وزير الزراعة رقم ٥٥٧ جواباً على الاقتراح رقم — ١٤ — المقدم من النائبين المحترمين السيدين عبد الوهاب الطراونه ومحمد المعايطه .

الرقم — ن ١/٢/٢٥/د/٥٥٧

التاريخ — ١٩٦٣/١/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اطلعت على الاقتراح رقم (١٤) المرفق بكتاب دولةرئيس الوزراءالافخم رقم٢٧/٣/ نواب/٢/٩٩٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٢١ المقدم من النائبين المحترمين السيدين عبدالوهاب الطراونه ومحمد المعايطه ، وارجو ان ابين ما يلي :

١ — انني اشارك النائبين المحترمين بان سني الجفاف التي تعاقبت على الجنوب في لوائي الكرك ومعان قد اثرت تأثيرا سيئا على تربية المواشي واعدادها وانه كلما تحسنت احوال المراعي الطبيعية نتيجة لسقوط الامطار تزداداعداد المواشي ويتشجع مربوها ويقبلون على تربيتها وزيادة اعدادها بما عرف عنهم من نشاط وهمة .

٢ — اشارك كذلك النائبين المحترمين بان عدد موظفي البيطرة الفنيين اللازمين لمكافحة الامراض الحيوانية مكافحة فعالة قليل جدا فمثلا ليس في دائرة البيطرة سوى (١٦) طبيبا بيطريا عاملاو (٢٦)مفتشا للمواشي والبلد بحاجةالى اضعاف هذا العدد بحيث يتوفر في كل مدينة طبيب بيطري وعدد لا يقل عن خمسة مفتشي مواشي ، ولهذا قررت مضاعفة عدد مفتشي المواشي في مشروع الموازنة القادم والذي سيعرض على مجلس النواب الموقر في المستقبل القريب وكذلك زيادة عدد الاطباء البيطريين ومخصصات مكافحة الامراض الحيوانية بشكل يتلاءم وممكنات الموازنة المالية .

٣ — لقد اهتمت دائرة البيطرة بما اصاب اغنام الحاج سليمان العداسين الضمور من محنة وزاره مديرها وعدد من الاطباء البيطريين ، وقد تبين لهم ظهور مرض غير معروف في السابق في لواء الكرك احتاج الى بعض الوقت لتشخيصه ، ولكن المرض توقف حالا بعد زيارة مدير البيطرة لاغنام الحاج سليمان واسعافها بالعلاجات اللازمة وبعدذلك قررت تأليف لجنة من الاطباء البيطريين وعدد من الفنيين وتجولت في قرى الكرك واجرت المعالجة والتلقيح اللازمين وتوقف المرض حالا .

٤ — اما ما يتعلق بالمختبر فقدتم نقله الى وزارة الصحة واصبحت وزارةالصحة في الوقت الحاضر مشرفة على جميع مختبرات الحكومة الصحية والبيطرية .

٥ — اما بشأن تجهيز وحدة بيطرية متنقلة مجهزة بالادوية والاطباء البيطريين فيسرني ان ابلغ مجلسكم الكريم بان الترتيبات قد وضعت لتزويد الجنوب (لوائي الكرك ومعان) بوحدتين آليتين بيطريتين متنقلتين مجهزتين بالعدد اللازم من الموظفين الفنيين والعلاجات واللقاحات اللازمة وستصلان في الصيف المقبل على اكثر تقدير وستقومان بالتجوال وزيارة القرى ومضارب العربان لاجراء جميع الخدمات البيطرية اللازمة .

٦ — اما بشأن العلف فيسرني ان ابين بان دائرة البيطرة هي اول من نسب اسعاف الجنوب بتوزيع العلف على الحيوانات والمواشي حفظا للثروة الحيوانية من الهلاك ، وقد لبت الحكومة ذلك بكل سرعة وهمة وسيوزع العلف على اصحاب المواشي المحتاجين قريبا جدا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة

قاسم الريماوي

— ٨ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم٨٧٦٣ الذي يقدم فيه تقرير الديوان الحادي عشر .

الرقم — ٤٥/٣ — ٨٧٦٣

التاريخ — ١٩٦٢/١٢/١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

امتثالا لحكم المادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة ابعث لمعاليكم ما يلي :

أ — ستين نسخة من التقرير السنوي الحادي عشر الذي اصدره الديوان عن اعماله للمدة الواقعة بين ١٩٦١/١١/١ — ١٩٦٢/٩/٣٠ .

ب — ستين نسخة من التقرير الذي اعده السيد

شيرمن . ه . كتوفر الخبير في بعثة الولايات المتحدة الاميركية للمساعدة في الاردن عن اعمـــال ديوان المحاسبة .

ج ـ ستين نسخة من التقرير المشترك الــذي اعده كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الاقتصاد الوطني ورئيس ديوان المحاسبة حول دراسة التواصي الواردة في تقرير الخبير الاميركي مضموما اليه مشروع قانون انشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسؤولين عن المخالفات المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان المحاسبة

محمد خليفه

الرئيس : وزعت هذه النسخ على حضراتكم وعند الانتهاء من دراستها سنعين جلسة خاصة لمناقشته فهل يوافق المجلس على ذلك

الجميع : موافقون

٤ ـ الاقتراحـات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة .

السكرتير العام بالوكـالة : الاقتراح الاول مقدم من السيد سعود القاضي

ـ ١ ـ

اقتراح برغبة رقم (٢٦)

تاريخ ١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

قامت الحكومة مؤخرا بالعمل لجر مياه الازرق الى مدينة اربد وبعض مدن وقرى اللواء الشـمالي . فلها الشكر سلفا على هذا المشروع الحيوي الهـام . وبما ان خط الانابيب يمر بالقرى التالية من قرى بدو شمال وهي (زملة العفن العـاقب عمره ام الجمال الزعتري ثم يمر بالمفرق ومن المفرق صره المنصورة فـاع الخنـاصري الحرش ابريقــه .) ارى من الضروري والحاجة الماسة جدا ان الفت نظر الحكومة بعين العطف للعمل على تامين ميـاه الشرب لتلك القرى من الانابيب المارة بقراهم وذلك قدر الامكان والمستطاع حيث لا يخفاكم ان سنين القحط المتوالية افقدت هؤلاء الناس ثروتهم الحيوانية مما اضطرهم للجوء لجلب الماء لقراهم بواسطة الصهـاريج الذي يكلف كل صهريج سبعة دنـانير ، هذا مـا عدا عن النفقات التي تكبد الخزانة سنويـا وكلنا يعرف ذلك فاصبح المصروف باهظا على المواطن والحكومة. اكرر رجائي الحار واملي بزملائي عميقاً مشاركتي لهذا الطلب لتأمين اخواننا واسعـافهم من هلاك الظمأ والله يوفقنا جميعا تحت ظل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

وتفضلوا بقبول احترامي

٦٣/١/٨

نائب بدو الشـمال

سعود القاضي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد فيصل الجازي

اقتراح برغبة رقم (٢٧)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب الاكارم

لا يخفى على معاليكم والمجلس الكـريم بأننا لا نزال نقاسي اشد الصعوبات من قلة وجود الطرق الفرعية المفتوحة والمعبدة على قرانا في فصل الصيف وفصل الشتـاء في الصيف مثـلا الطرق درج وفي الشتـاء ـ غرز وان معظم هذه الطرق هي من عهد العثمانيين لما كانوا يستعماون الكارات على البغـال ومن هذه الطرق التي بأمس الحاجة اليها فهي طريق معان ـ اذرح ـ الجرباء ـ الشوبك ـ الفجيج

ثانيا : فتح طريق الجرباء ـ ابو العاق ـ وفتح طريق رأس النقب البيارة اي بيارة البتراء

ثالثا : فتح طريق ـ الجفر ـ معان الذي هو اهم طريق يربط معـان في البادية الشرقية ويسهل على المواطنين اجور السيارات والباصات على حد سواء كما قدمت طلبا في العام المـاضي لاهمية هذه الطرق ارجو من معـاليكم احالة هذا الطلب للحكومة مع التوصية بذلك .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـالة هذا الاقتراح على الحكومة .

الجميع : موافقون .

ـ ٣ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح اخر للسيد فيصل الجازي

اقتراح برغبة رقم (٢٨)

تاريخ ٦٣/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

حضرات النواب المحترمين

انه من الغني عن التعبير يامعالي الرئيس ويـا اخـواني المحترمين ماحـل في بوادينا في الجنوب والوسط والشمال من شدة القحط والجفاف في السنين

الماضية فمن شدة القحط كانوا يـأخذون القروض الزراعية من وزارة الزراعة ويستدينون من المزارعين ويبذرون البـذار في اراضيهـم . ففي طيـلة الاعوام حبست الامطار في السنين الطويلة قد تراكمت عليهم الديون والقروض الفت نظركم والمجلس الكريم بطلب العفو عن القروض الزراعية الذى صار الضعف ضعفين ولا لهم اي قدرة على دفع هذه المبالغ الطائلة او تخصيص قسم من المسـاعدات الحكومية لكل لواء والمعونات الخارجية لدفع هذه المبالغ الطـائلة عليهم اهيب بمعاليكم واخواني النواب الكرام بالعفو عن كل هذه القروض وتوصياتكم الطيبة لهذه الحكومة الطيبة التي تعهدت بكل ما اشار اليه قائدنا ورائدنـا جلالة الملك الحسين المعظم وشرحه الكافي البنـاء المركز على مسـاعدة البـادية في كل مكان ورفع مستواهم ثقافيا وصحيا وماديـا ومعنويا . وان هذه القروض هي من عام (٤٨) الى يومنا هذا راجيـا الله ان ياخذ بايديكم ويوفقكم جميعا في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم والله ولي التوفيق .

واقبلوا فائق احترامي .

النائب فيصل الجازي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومه ؟

الجميع . موافقون .

ـ ٤ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح ايضا للسيد فيصل الجازي

اقتراح برغبة رقم (٢٩)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

ارجو التكرم بعرض هذه الطلبات على المجلس

الكريم لتحويلهـــا على الحكومة مع التوصية اللازمة لاقرارها والموازنة قيد البحث .

١ — رصد مخصصات لفتح عيادات صحية في الجفر ، والجرباء وبير الدباغات والفرسين وابوالعلق ادلاغه بئر ابو دنهوقرية قاع النعيمات بسطة والصدقة

٢ — ارجو رصد مبلغ الى شعب ,ربدية الى القرى التالية : القرين ، ادلاغه ، بير الدباغـــات ، بير ابو دنه ، الجفر ، الجرباء ، الصدقة

مع العلم ان هذه القرى مأهولة بالسكان العديدتين وهم بأمس الحاجة الى هذه المتطلبات

واقبلوا فائق احترامي.

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـــالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٥ —

السكرتير العام بالوكاله : وهذا اقتراح للسيد فيصل الجازي

اقتراح برغبة رقم (٣٠)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٣

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

انه لا يخفى على معاليكم والمجلس الكريم ما حل في بد الجنوب طوال السنين الماضية — من انحبـــاس الامطار وتراكم سنين المحل عليهم فقد قامت الحكومة الرشيدة في فتح مكتب في لواء معان للشئون الاجتماعية فياللاسف الشديد ان الموظفين هناك لم يخرجوا من مكتبهم لتفقد احوال الناس الفقراء وخاصة البدو مع العلم ان الحكومة قد وضعت تحت تصرفهم سيارة ولكن للاسف الشديد ان السيارة صارت تستعمل لشمات الهواء فقط مابين العقبه ومعـــان ومن ثم عمـــان لا للاشراف على من هم بامس الحـــاجة الى (رغيف الخبز) الفت نظر الحكومة الرشيدة من هذه الناحية مع العلم اني راجعتهم شخصيا ومرارا فكانت وعودا وبالاخير ما في مخصصـــات . ارجو من معـــاليكم والمجلس الكـــريم لفت نظر سماحة الشيخ بهـــذا الخصوص .

واقبلوا فائق احترامي .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— ٦ —

السكرتير العـــام بالوكـــالة : وهذا اقتراح للدكتور عواد محمود عواد

اقتراح برغبه رقم (٣١)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحيـــة . ارجو تحـــويل اقتراحي التالي الى الحكومة لدراسته وتنفيذه لما له من اهمية اقتصادية بالنسبة لمنطقتي الانتخابية .

١ — تعبيد طريق قريةشوفه — سفارين بقضاء طولكرم حيث ان هذه الطريق حيوية جـــداً وتفيد قرى كثيره في تلك المنطقة .

٢ — طريق قرية علار حتى مفرق طريق قرية قفين بقضاء طولكرم لان قرية عـــلار قرية كبيره ومنطقة حيوية من الناحيه الزراعية .

٣ — طريق قرية كتابه . فقد جمع اهل القرية ما يكفي لرصف جزء كبير منها ونأمل من الحكومة رصف بقية الطريق وتعبيدها .

وتفضلوا بقبول احترامي .

٦٣/١/١٢

نائب طولكرم والقضاء

الدكتور عواد محمود عواد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٧ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح مقدم من نواب منطقة بيت لحم .

اقتراح برغبة رقم (٣٢)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

تعرضت منطقة بيت لحم في السنوات الخمس الماضية للجفاف المتلاحق الذي أثر تأثيراً كبيراً على اقتصاديات المنطقة ، وقد كان هذا التأثير على اشده في منطقة العشائر بنوع خاص وهي التي تشكل الجهة الجنوبية الغربية من المملكة ، فكان الانتاج الزراعي طيلة هذه السنوات قريباً من العـــدم ، وتعرضت الثروة الحيوانية الى ما يشبه الفناء .

وهذه العشائر رغم التدهور الاقتصادي الذي تعرضت لـــه ، لم تتلق في يوم ما اي نـــوع من المساعدات لا مـــن وزارة الشؤون الاجتماعية او اية ناحية مسؤولة اخرى ، حتى اللجنـــة الوزارية التي قامت بزيارة معظم المناطق في المملكة في العام الماضي لم تقم بزيارة هذه المنطقة الواسعة ولم تبحث شيئاً من قضاياها وحالتها .

لذلك نقترح على الحكومة الرشيدة ان تتخذ الاجراءات بتقـــديم المساعدات العاجـــلة لهؤلاء المواطنين لتعويضهم عـــن الموسم الزراعي الحالي الذي بات ميئوساً منه ، والابقاء على البقية الباقية من ثروتهم الحيوانية التي تكاد ان تنقرض انقراضاً تاماً وخوفاً من تفشي الامراض الفتاكة بينهم نتيجة الفقر والجوع ، التي بدأت تظهر بوادرها بوضوح بين هؤلاء السكان .

كما نرجو ان تعطي الحكومـــة هذا الاقتراح صفة الاستعجال لاهميته البالغة ، كما نأمل من اخواننا اعضاء المجلس النيابي الموقر ان يمنحوا اقتراحنا هذا صفة الاستعجال التي نطالب بها .

نواب منطقة بيت لحم

ربحي مصطفى — محمد سالم الذويب

عفيف بطارسه — حزبون جورج حزبون

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٨ —

السكرتير العام بالوكالة : الاقتراح التـــالي مقدم من الدكتور احمد خريس .

اقتراح برغبة رقم (٣٣)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد ،

ارجو ان اسجل الحقائق التالية —

١ — مختبر وزارة الصحة عاجز عـــن تحري اكثر السموم القاتلة .

٢ — لا يوجد بوزارة الصحة اطباء شرعيون مختصون .

٣ — يمكن قتل الانسان بسموم كثيرة ووزارة الصحة عاجزة عن كشف ذلك .

فاذا ارسل الطبيب الشرعي — وهـــو مختص بالطب الشرعي — عينـــه الى مختبر الحكومة تأتي

مقدمة تقرير المحلل كما يلي :

أ ـ المختبر عير مستعد للكشف الا عن الزئبق والزرنيخ .

فيعود التقرير الناقص الى الطبيب الغير مختص لتدفن جريمة على عاتق وقناعـة الطبيب الذي تحمل هذه المسؤولية رغم انفه وتحت عبء الامر الواقع .

تأميناً للعدالة وحفظاً لحقوق الشعب اقدم هذا الاقتراح الى وزارة الصحة آملا تأمـين النواقص الواردة اعلاه برصد المبالغ الكافية في الموازنةالقادمة

مقدماً جزيل احترامي .

١٩٦٣/١/١٤

نائب اربد

الدكتور احمد خريس

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٩ ـ

السكرتير : وهذا اقتراح للدكتـور احمد خريس .

اقترح برغبة رقم (٣٤)

تاريخ ٦٣/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد ،

نظرا لقرب موعد عرض الموازنة العامة للعام القادم على المجلس وحتى يكون توزيعها منسجماً مع حاجة السكان ومستقبل البلاد ، وحتى يستطيع كل نائب اعطاء رأيه مع ماذكرت اعلاه اقترح ان يؤلف كل وفد برلماني قوامه اثنان عـن كل لواء لزيارة كافة انحاء المملكة للاطلاع عن كثب على النواقص الاساسية في كل منطقة .

مقدماً جزيل احترامي .

نائب اربد

الدكتور احمد خريس

السيد ابو دلبوح نائب جرش : معالي الرئيس

الاقتراح وجيـه وهو هام وعـام وهذا من المبادىء التي يجب ان يتبناها المجلس وهي اهم من غيرها بكثير خاصة في هذه السنين العجاف التي منى بها هذا البلد فوفد برلماني يطـوف الاردن كافـة كاللجنة التي قام بها العرموطي* ولجنة الموازنة خطوة مباركة تساعد الحكومة عـلى البذل اضعافاً من التي تليها ، هذه خطوة مباركة واعتقد ان المجلس يوافق عليها .

السيد مصطفى نائب بيت لحم : اثني على ما تفضل به الدكتور باقتراحه .

رئيس الوزراء : قبـل ثلاثة اسابيع سبـق وعرضت على معـالى رئيس مجلس النواب اقتراحاً او بالاحرى توجيهاً تفضل به صاحب الجلالة الملك ونواب المنطقة التي يشرفها جـلالته بالزيارة زائد نائب واحد عن كل منطقـة اخرى زائد الوزراء ورؤساء السلطات المعنيـة بالاسعاف وخـلافه اما الترتيب في الحقيقة ننتظر ترتيب معالي رئيس المجلس مع النواب لعمل الترتيبات اللازمة في هذا الموضوع والمقصود من هـذه الزيارة ان يتحرك المسؤولون زائد نواب المنطقة زائد نائب مندوب عـن كل منطقة اخرى والبقاء في كل منطقة عـدة ايام بغية رؤية الجديد من مشاكل هذه المنطقة .

(*) السيد محمد نزال العرموطي وكيل وزارة الداخلية

الدكتور خريس نائب اربد : ان تنفيذ هذا الترتيب يغني عن هذا الاقتراح .

رئيس الوزراء : نحن ننتظر ترتيباتكم .

الرئيس : اذن هل يوافـق المجلس على هذا الترتيب .

الجميع : موافقون .

الرئيس : ما دام ان المجلس قد وافـق عـلى هذا الترتيب فهل يوافق على حفظ هذا الاقتراح .

الجميع : موافقون .

ـ ١٠ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح آخر للدكتور احمد خريس .

اقتراح برغبة رقم (٥٣)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبـة وبعد ،

ان اهالي بشرى وسال يعتمدون بجانب الزراعة على اعمالهم اليوميه في اربد مما يضطرهم للمجيء اليها يوميا فارجو ان الفت نظر وزارة الاشغال العامة الى الطريق بين اربد وسال التي لا زالت غير معبدة مما يتعذر على العمال المجيء الى اربد مركز عملهم بفصل الشتاء لذلك ارجو ان ترصد المبالغ الكافية لتعبيد هذه الطريق في الموازنة القـادمة والتي تزيد مساحتها عن ثماني كيلو مترات تقريبا .

مقدما جزيل احترامي .

نائب اربد

٦٣/١/١٤

الدكتور احمد خريس

الرئيس : هل يوافق المجلس عـلى احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ ١١ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهـذا اقتراح للدكتور احمد خريس ايضاً .

اقتراح برغبة رقم (٣٦)

تاريخ ٦٣/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبـة وبعد ،

لما كان من ضمن غايات تعبيد الطرق انتفاع اكبر عدد من السكان ارجو ان الفت نظـر وزارة الاشغال العامة الى ما يلي :

ان الطريق التي تصل الصريح باربد والمنـوي توسيعها الآن لا تمر عـلى اية قرية . اقترح توجيه العناية الى طريق الحصن الصريح حواره بـدلا من طريق الحصن اربد ولهذه الطريق عدة ميزات منها :

١ ـ مسافتها اقصر من الطريق الاولى .
٢ ـ يستفيد منها سكان الصريح وحوارة .
٣ ـ لا يتضرر احد مطلقا من هذا التحويل.

مقدما جزيل احترامي .

١٩٦٣/١/١٤

نائب اربد

الدكتور احمد خريس

الرئيس : هل يوافق المجلس عـلى احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ ١٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد عبد المجيد الشريدة .

اقتراح برغبة رقم (٣٧)

تاريخ ١٦/١/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان قضاء الكوره الذي يربو عدد سكانه على الاربعة وعشرين الف نسمة في ثلاثين قرية لا يوجد فيه الا مركز طبابة واحد في بلدة دير ابي سعيد ولما كان هذا القضاء يبعد عن مدينة اربد مسافة سبعة وعشرين كيلو مترا وهناك تحدث حالات مرضية اضطرارية يكون لعامل الزمن وبعد المسافة الأثر في حياة المريض ، ولما كانت هذه المنطقة واسعة المساحة وطويلة المسافة بين قراها بالاضافة الى بدائية طرقها وانقطاع بعضها كليا عن مركز القضاء لهذا اجد لزاما ان اوضح للحكومة الموقرة حاجة هذا القضاء الى مستشفى يتوسط المنطقة وتكون الحكومة بتلبية هذا الطلب الضروري قد ازالت شبح المرض والخوف من نفوس السكان واشاعت الاطمئنان واولت هذه المنطقة العناية والرعاية هذا ويوجد لدى وزارة الصحة التقارير الفنية والطلبات الملحة من رئاسة اطباء الالواء الشمالي ومن طبيب قضاء الكورة بهذا الصدد واقبلوا معاليكم فائق الاحترام .

نائب اربد

عبد المجيد الشريدة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٣ —

السكرتير العام بالوكالة : والاقتراح التالي للسيد عبد المجيد الشريدة .

اقتراح برغبة رقم (٣٨)

تاريخ ١٦/١/١٩٦٣

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

ان جميع الاراضي التي يمتلكها سكان قضاء الكورة عبارة عن جبال جرداء يتخللها بعض المساحات البسيطة من السهول الوعرية لهذا فان هذه المنطقة غير زراعية وجميع اراضيها قابلة فقط للتشجير ولما كانت شجرة الزيتون مهمة جدا في حياتنا الاقتصادية ويمكن نجاحها بالتأكيد في هذه المساحات الجرداء لهذا ولعدم فائدة التوجيه الحاصل من قبل المرشدين الزراعيين في تلك المنطقة التمس من الحكومة ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بتعميم غرسة الزيتون وتأمينها لدى المزارعين في ذلك القضاء مع تخصيص مرشدين لهذه الغاية بالذات وبذلك نكفل مستقبلا اقتصاديا ناجحا لهذا القضاء

وتقبلوا معاليكم فائق احترامي .

نائب اربد

عبد المجيد الشريدة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٤ —

السكرتير العام بالوكالة : والاقتراح التالي للسيد عبد المجيد الشريدة ايضا .

اقتراح برغبة رقم (٣٩)

تاريخ ١٦/١/١٩٦٣

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

يربو عدد سكان قضاء الكورة على الاربعة وعشرين الف نسمة وحالتهم الاقتصادية متأخرة جدا

وفرص العمل مغلقة في وجوه العاطلين منهم ، لهذا فاني الفت نظر الحكومة الموقرة الى :

١ — تأمين الدورات العسكرية لاستيعاب العدد الممكن في القوات المسلحة .

٢ — تأمين دورات الشرطة في سلك الامن العام

٣ — عدم التقيد بالدرجة العلمية الاعدادية نظرا لحداثة النهضة العلمية بهذا القضاء وكذلك عدم التقيد بالوزن لان الفقر يؤدي الى سوء التغذية وهذه بدورها تؤدي الى انخفاض الوزن .

٤ — يوجد في هذا القضاء ما يزيد على العشرين عاطلا عن العمل ممن يحملون شهادة التوجيهي وهؤلاء هم الثمرة الاولى التي وصلت الى هذا المستوى من ابناء هذه المنطقة ومنذ سنين لا يزالون ينتظرون دررهم في ديوان الموظفين واصبحوا في حالة قنوط ويأس واصبح السكان ينظرون الى العلم بأنه ليس الوسيلة التي تؤمن عيش الانسان وسعادته وهذا الشعور يحدث الخطر الكبير في تثبيط عزيمة الناس من السير مع ركب التقدم والعلم .

٥ — تفويض قسم من اراضي الدولة القابلة للزراعة الى بعض السكان الذين لا يملكون الارض والفقراء من ابناء هذه المنطقة .

نائب اربد

عبد المجيد الشريدة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٥ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح مقدم من بعض حضرات النواب حول تعديل قانون التقاعد المدني .

اقتراح برغبة رقم (٤٠)

تاريخ ١٩/١/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

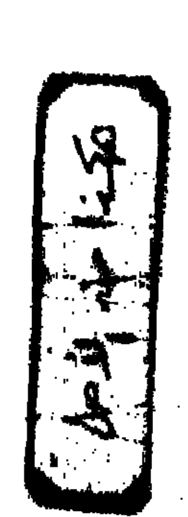
ارجو ان نبين نحن النواب الموقعين في ادناه ان فئة كبيرة من الموظفين كانوا قد اشغلوا وظائف غير مصنفة وغير تابعة للتقاعد وجرى تصنيفهم فيما بعد وليس من العدل ان يحرم هؤلاء الموظفون من حق اعتبار هذه الخدمات خدمات غير تابعة للتقاعد بينما يعتبر مدة اربع سنوات من الفواصل التي يقضيها الموظف المصنف بدون عمل تابعة للتقاعد (شريطة ان لا تقل خدماته السابقة عن خمسة عشر سنة) لذلك وعملا باحكام المادة (٩٥) من الدستور نقترح تعديل المادة (٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ك) .

الخدمة التي قضاها الموظف المصنف قبل تاريخ تصنيفه في وظائف غير مصنفة او مؤقتة او بموجب عقد ولم تكن تابعة للتقاعد يحسب منها مدة لا تتجاوز الاربع سنوات وشريطة ان يدفع عنها العائدات التقاعدية .

رجاء ان تتفضلوا معاليكم باحالته على اللجنة القانونية لاجراء المقتضى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

نجيب الاحمد ، حافظ الحمدالله ، مطلق الحديد ميخائيل هلسا ، محمد كامل الحاج حسن ، ياسر عمرو عبد الرحيم خرار ، علي الرمحي ، شكيب الجيوسي خليل خلف الهروط ، الدكتور احمد خريس ، محمد سالم الدويب ، مشهور الضامن ، يوسف عبده شاكر الطعيمه ، محمد الخشمان ، يوسف ابو غوض كامل محي الدين ، سامي حداد ، محمود الراشد الخزاعي حزبون جورج حزبون ، نوفان السعود ، خالد ابو دلبوح ، منصور السعد البطاينه ، اسماعيل حجازي



فيصل الجازي ، ابراهيم كريشان ، شاهر المحيسن محمد المعايطة ، داوود الحسيني ، الدكتور حاتم ابو غزالة ، صدقي الجعبري ، عبد المجيد الشريده .

الرئيس : هذا الاقـتراح من اختصاص اللجنـة القانونية فهل يوافق المجلس على احالته عليها .

الجميع : موافقون

— ١٦ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح مقدم من السيد اسماعيل حجازي .

اقتراح برغبه رقم (٤١)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

هناك سوءتفاهم كبير بين ادارة شركة الدباغة الاردنية وبين جميع تجار الجلود واصحاب شركات ومعامل الاحذيـة وبين اصحاب الشركات وعمال الاحذية في جميع انحاء المملكة واخشى ان تتسـع شقة الخلاف بين الطرفـين فيحصل ما لم يكـن بالحسبان ، ولذلك اقترح ان تسرع الحكومة بانتحاب لجنة من الاقتصاديين الحياديين لحل الخلاف الخطير الناشيء عن الطريقة التي تتبعها ادارة شركة الدباغة مع زبائنها والتي لا يمكن ان تسلكها ايـة شركة او مؤسسة في العالم بأسره .

واقبلوا الاحـترام .

١٩٦٣/١/١٥ نائب لواء الخليل

اسماعيل حجازى

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٧ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للنائبين السيدين يوسف العظم وابراهيم كريشان .

اقتراح برغبة رقم (٤٢)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب

لـما ان معظم المناطق بما فيها بعض المقاطعات في المملكة يخصص لـها طبيب مناوب ليليا لاسعاف ومعالجة المرضى في الحـالات الطارئه الخطيره رغم وجود اطباء ومستشفيات اهليه فيها . باستثناء لـواء معان النائي والذي يضم الاف المواطنـين من حضر وبدو والخالي من المستشفيات الاهليه .

ومع تقديرنا للجهد المشكور الذى تبذله رئاسة الاطباء في ذلك اللـواء ومن اجل العنايـة بارواح المواطنين وانقاذهم من النوبات الفجائيه نرجو احالة هذا الاقتراح لمعـالي وزير الصحة لضرورة ترتيب طبيب مناوب مع سيارة اسعاف تكون جاهزه تحت الطلب لاسعاف المواطنين في مثل تلك الحالات الانفة الذكر اسوة ببقية المناطق الاخرى وننتظر اجراءات الجهات المختصه بهذا الصدد وفي مـدة اقصر مما نصت عليه الماده (٩٣) من الفصل العاشر مـن الانظمة الداخلية لمجلس النواب وخصوصا واننا على ابواب الموازنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

٦٣/١/١٧

نائب لواء معان نائب لواء معان

يوسف العظم ابراهيم كريشان

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومه ؟

الجميع : موافقون .

— ١٨ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقـتراح للسيد سامي حداد .

اقتراح برغبة رقم (٤٣)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبه الى معالي وزير الصحه المحترم بالنسبة لعدد الاسرة الموجـودة في مستشفى الاميرة بسمة في اربد وبالنسبة لعظم المسؤولية الملقاة على عاتـق الطبيبين الموجودين فيه . اقترح تعيين طبيب اخر على الاقل وبصورة مستعجلة بالنسبـة لاكتظاظ اللواء بعدد السكان وقلة المستشفيات .

٦٣/١/١٧

نائب اربد

سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومه .

الجميع : موافقون .

— ١٩ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد سامي حـداد .

. اقتراح برغبه رقم (٤٤)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبه موجه الى معالي وزير التربيـة والتعلـيم .

ارجو من معالي وزير التربية والتعليم الاهتمام باقامة مخيم كشفي دولي في الثلاث سنوات القـادمة وان تعد له العدة من الآن على غرار ما يقام في عواصم الدول العربية والاجنبية ، وان تنهض بهذه الحركة الى المستوى اللائق بها .

١٩٦٣/١/١٧ نائب اربد

سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢٠ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد عبد المجيد الشريده

اقتراح برغبه رقم (٤٥)

تاريخ ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

تحرص الحكومة عادة في مخططاتهـا المتعلقة بالمواصلات والطرق ان تربط الاقضية بعضهاببعض ثم تربطها بمركز اللواء ولما كانت طريق اربد — دير ابي سعيد — اجديتا — اشتفينا (قضاء عجلون) هي طريق رئيسية وتمر بعشرات القرى وتربط قضاءاربد بقضاء الكوره وقضاء عجلون ، ولما كانت هـذه الطريق قد عبد منها المسافة الواقعة بين اربد ودير ابي سعيد ، لهذا فانني اهيب بالحكومة الموقرة ان ترصد المخصصات اللازمة لاكمال تعبيـد هذه الطريق اى المسافة الواقعة بين دير ابي سعيد واجديتا — اشتفينا نظرا لما لهذه الطريق من اهمية بالغة وخاصة بالنسبة لاقتصاديات هذه المنطقة هذا وتقبلوا معاليكم فائق الاحـترام .

نائب اربد

عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢١ —

السكرتير العام بالوكالة : هذا اقتراح للسيد محمد سالم الـذويب

اقتراح برغبة رقم (٤٦)

تاريخ – ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بما ان الثروة الحيوانية في البلد من أهم موارد الاردن وتعتمد عليها اقتصاديات البلاد لذلك حفاظاً عليها من الانقراض ومحافظة على مصالح اصحابها التي ستتعرض للاذى والخسارة البالغتين في كونها الدخل الوحيد لمعظمهم، وتدخل مبالغ طائلة لخزينة الحكومة فانني اقترح ان تقوم الحكومة باحد الاجراءات التالية :

اولا ان تبادر الحكومة بشرائها والتعويض على اصحابها حتى يأتي الله بالفرج .

ثانيا منح اصحاب هذه المواشي القروض المالية الكافية لتموينها طوال العام .

ثالثا ان تقوم الحكومة بجلب الحبوب والبرسيم وتوزيعها على اصحاب هذه المواشي للمحافظة عليها من التلف .

واني أهيب بمجلسكم الكريم والحكومة الرشيدة ان تاخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار والجدية ومنحه صفة الاستعجال .

نائب منطقة بيت لحم

محمد سالم الدويب

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٢٢ –

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد حزبون جورج حزبون

اقتراح برغبة رقم (٤٧)

تاريخ – ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو تقديم الاقتراح التالي لعرضه على مجلس النواب الموقر من اجل احالته الى الحكـــومة نظرا لاهميته من الناحية الاقتصادية الى اهالي قضاء بيت لحم

ان منطقة بيت لحم مقسمة في التحاقها في الدوائر الرسمية ، فالمنطقة في جميع المصالح الرسمية تابعة الى القدس عدا وزارات التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والزراعة ومؤسسة الاقراض الزراعي ، فهي تابعة الى الخليل . ان مصالح المنطقة مرتبطة في القدس من جميع النواحي الاقتصادية والسياحية والاجتماعيـــة والتاريخية ، وان هذه المنطقة تتعرض لصعوبات كثيرة بنتيجة هذا التقسيم . لهذا ارجو الحاق باقي الدوائر التي ترتبط فيها بالخليل الى مدينة القدس ، ان لهذا الاجراء أثره الكبير في تسهيل العمل للمواطنين وتوفير المال والجهد عليهم عند مراجعتهم للدوائر الرسمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب منطقة بيت لحم

حزبون جورج حزبون

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٢٣ –

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح اخر للسيد حزبون جورج حزبون

اقتراح برغبة رقم (٤٨)

تاريخ – ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ارجو ان اقدم لمعاليكم هذا الاقتراح من اجل عرضه على مجلس النواب الموقر لتحويله الى الحكومة لما فيه مصلحة عامة لابناء الشعب .

ان المواد الغذائية على اختلاف انواعها تقريبا وفي جميع الدول العربية المجاورة معفاة من الرسوم الجمركية واية ضريبة اخرى .

لهذا فانني اقترح على الحكومة أن تعفى كذلك المواد الغذائية المعلبة التي تستورد الى الاردن لانهاهي المادة الغذائية التي يتناولها الفلاح والعامل ومتوسط الدخل في البلاد وهم كثرة لا يستهان بها .

ولكي لا تخسر الحكومة بنتيجة هذا الاعفاء شيئاً فانني اقترح اضافة تلك الرسوم على المواد الكمالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب منطقة بيت لحم

حزبون جورج حزبون

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٢٤ –

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد خليل خلف الهروط .

اقتراح برغبه رقم (٤٩)

تاريخ – ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد ،

ارجو ان تتكرموا معاليكم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم من اجل تحويله الى الحكومة ، واقتراحي ما يلي : –

اعارة قصبة مادبا عناية خاصة بتسهيل تنفيذ مشاريعها العمرانية ومنح بلدية مادبا قروضا تمكنها من تنفيذ مشاريعها التي تفتقر اليها رغم العـــديد من الطلبات طوال السنين العديدة الماضية واهم هـــذه المشاريع ما يلي : –

أ – مشروع مياه عيون موسى بتأمين موتور وشبكة جديدين .

ب – مشروع تعبيد ما يقرب عن (٢٢٠٠٠) متر مربع من شوارع المدينة التي تم فتحها .

ج – فتح شوارع جديدة تقارب (٥٠٠٠) متر

د – ايجاد حسبة خضار منظمة .

ه – ايجاد موقف للسيارات .

و – احداث حديقة عامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب مادبا

خليل خلف الهروط

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـــالته على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

– ٢٥ –

السكرتير العام : وهذا اقتراح ايضا للسيد خليل خلف الهروط

اقتراح برغبة رقم (٥٠)

تاريخ – ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما ، وبعد ،

ارجو ان اقدم الاقتراح الى المجلس الكريم من اجل ان يتكرم بتحويله الى الحكومة .

ان احتياجات قضاء مادبا الذي امثله وبصورة خاصة ناحية ذيبان ، هذه الناحية التي بالرغم من الايادي البيضاء التي يصبغها عليها الملك الحسين المعظم وحكوماته الرشيدة ، فانها ما تزال بحاجة الى الاخذ بها الى معارج النهضة التي يوحي بها المليك المعظم على الدوام .

ومع تقديري لكل الظروف التي تحيط ببلدنا العزيز ، الا انني اجد ان واجب الامانة يفرض علي ان ابسط بين يدي كل مخلص لبلده ووطنه ما ارى ان فيه رفعة مستوى هـذا الجزء من وطننا الغالي بعد الذي انتابه خلال عدد من السنوات مما افقده ثروانه على انواعها زراعية كانت او حيوانية ، والان ونحن

على ابواب موسم زراعي، ارجو ان اقدم احتياجات هذا القضاء ، موجزة بالبنود التالية :

١ — تأمين حاجة المزارعين من البذار .

٢ — سد عــوز الفقراء بصرف المساعدات العاجلة .

٣ — تعميم تأليف الجمعيات التعاونية في القرى ومنح هذه الجمعيات القروض السخية لانمـــاء الثروة الحيوانية وانعاش المشاريع الـــزراعية تحت اشراف حكومي منظم .

٤ — تعميم الخدمات الصحية بصورة اوسع مما عليه الآن ، وتأمين حـــاجة العيادات من العلاج وتعيين طبيب اضافي يتفرغ للاشراف على العيادات الطبية في قرى القضاء .

٥ — ايصال بقية قرى القضاء بشبكة الهاتف.

٦ — جر مياه الـــواله بطريقة الفتح الى قرية ذيبان من جهة الجنوب وقرية لب من جهة الشمال .

٧ — رفع مستوى التعليم بفتح المدارس ودعمها بعدد من اصحاب المؤهلات الجامعية .

٨ — ومن اهم ما يحتاجه القضاء هو ان ترصد المخصصات اللازمة لبناء مستشفى في مادبا يغني عن الصعاب التي يواجهها المرضى عندما تقضي الضرورة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب مادبا

خليل خلف الهروط

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

— ٢٦ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح آخر للسيد خليل خلف الهروط

اقتراح برغبة رقم (٥١)

تاريخ — ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما ، وبعد ،

ارجو معاليكم ادراج هذا الاقتراح على جدول اعمال الجلسة القادمة ، ليتكرم المجلس الكريم بالموافقة عليه وتحويله الى الحكومة نظرا لاهميته بالنسبة الى قضاء مادبا وحاجة السكان اليه .

واقتراحي هو ما يلي وهو يتعلق بالطرق :—

اولا تعبيد طريق حمامات ماعين ...مكاور -.لب

ثانيا مادبا -- صياغة ، وهـــو طريق سياحي معروف .

ثالثا مادبا — الميدان

اما الطريق المهم الذي يوفر على السكان ويرفع من مستوى اهل القضاء الاقتصادي فهو طريق صياغه الغور ، فاني باسم القضاء ارجو ان تدرس الحكومة أمر فتح هذا الطريق لان فـــائدته تعود بالفائدة على قضاء مادبا ولواء البلقاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب مادبا

خليل خلف الهروط

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

— ٢٧ —

السكرتير العام بالوكاله : وهذا اقتراح للسيد محمد كامل الحاج حسن .

اقتراح برغبة رقم (٥٢)

تاريخ — ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نسب معالي وزير الزراعه بكتابه رقم ٢/٤٩/٦٢٥/٧

الى معالي وزير المالية الجمارك مراكز زراعة مشاتل التبغ وحصرها في يعبد من قضاء جنين وذلك ليسهل معالجة هذه المشاتل بحالة ظهور مرض الالديو عليها .

وبما ان المزارع يتعذر عليه وجود ارض المشتل في يعبد وان وجدها يتعذرعليه وجود الماء لرويه بهذه السنة ، وبما ان مساحات رخص الزراعة في المنطقة لا تزيد عن خمسة دنمات الى عشرة للرخصة الواحدة لا تمكن المزارع من نقل الماء لمشتل صغير .

وبما ان المرشدين الزراعيين يزاولون اعمالهم من وراء مكاتبهم ، اقترح

ان ينسب معالي وزير الزراعة جـــواز زراعة المشاتل في القرى والمزارع حيث يتولى الاشراف عليها وعلى كل النباتات والاشجار المـــرشدون الزراعيون انفسهم بحيث يصبح دوامهم في المـــزارع والحقول ليتعرفوا على الامراض واعراضها ومن ثم يرشدون المزارعين على كيفية المقاومة بل ويراقبون الزراعة والنمو والانتاج .

ناثب منطقة جنين

محمد كامل الحاج حسن

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢٨ —

السكرتير العام بالوكاله : وهذا ايضا اقتراح للسيد محمد كامل الحاج حسن .

اقتراح برغبه رقم (٥٣)

تاريخ — ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تقتصر زراعة التبغ عـــلى تنسيب الشركات في تحديد المناطق وقابليتها الامر الـــذي تتمكن به تلك الشركات من احتكار الزراعة والتصنيع والاتجـــار بهذه المادة .

ولما كانت نوعية التبغ الاردني من اجود الانواع الذي يمكن ان تغزو به الاسواق العالمية ليدر لنا دخلا قوميا ثابتا لذلك اقترح :

ان تعمم زراعة التبغ وخاصة في مناطق الحدود التي تصلح للزراعة كمنطقة جنين مثلا وان يصار الى تأليف شركات لتخزينه وتصديره .

نائب منطقة جنين

محمد كامل الحاج حسن

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـــالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢٩ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد عبد الوهاب الطراونه .

اقتراح برغبة رقم (٥٤)

تاريخ — ١٩٦٣/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

حضرات النواب المحترمين

ان اهالي وسكان بلدة المـــزار في لواء الكرك تئن من وطئة ضريبة الاوقاف الباهظة المترتبة عليهم حيث يدفع الاهلين عشرة فلسات بدل اجـــار للمتر الواحد وقد كانت الضريبة قبل سنتين خمس فلسات للمتر الواحد نجاءت الدائرة وضاعفت بدل الايجار الى العشرة فلسات ، هذا عدا عن ضريبة المسقفات التي تستوفيها البلدية منهم ، وتقدموا اهالي البلدة بعدة شكاوي بهـــذا الموضوع ولحـــد الان لم يلبى طلبهم واعتقد ان دائرة الاوقاف لا تنكر بان الاراضي التي انشئت عليها بلدة المزار وضواحيهـــا كانت بالسابق ملكا لعشيرة الطراونة والنوايسه واوقفتها تلك العشائر

بطوعها ورضاهاليكون ريعها لبناء مساجد واضرحة الشهـــداء سيدنا جعفر ورفاقه رضـــوان الله عليهم ورحمته اجمعين .

والان وقد تم بناءتلك المباني ولعجز الاهلين في هذه السنين الماحلة التي جف بها الزرع والضرع وكثرة الضرائب المترتبة عليهم للبلدية والاوقاف والاموال الاميرية وضريبةالمعارف وغيرها فانني اقترح وارجو ان يخفض بدل الايجار للمتر الواحـــد بفلسين فقط رحمة بالاهالي البائسين .

وختاما ارجو احالة اقتراحي للحكومة الرشيدة.

وتفضلوا بقبول احترامي

نائب الكرك

عبد الوهاب الطراونه

الرئيس هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

—٣٠—

السكرتير العام بالوكالة: وهـذا اقتراح للسيد اسماعيل حجازي .

اقتراح برغبه رقم (٥٥)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

طلبت من الحكومة في جلسة الثقة الغاء نظـــام الامتحانات الجديد والعمل بموجب النظام القديم، لان النظام الجديد يشترط لاجتياز الطالب في المرحلة الثانوية انينجح في الدين واللغةالعربيةواللغةالانجليزية والتـــاريخ والقضية الفلسطينية، واذا اصرت وزارة التربية والتعلـــيم عـــلى تطبيق النظـــام الجديـــد ، اقترح ان لا تكون اللغـــة الانجليزية شرطـــاً من شروط النجاح والا فستكون نسبة الرسوب عاليـــة جداً في جميع مدارس المملكة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نائب اواء الخليل

اسماعيل حجازي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

—٣١—

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد ياسر عمرو :

اقتراح برغبه رقم (٥٦)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

معالي رئيس مجاس النواب المحترم

قرر معالي وزير التربيـة والتعليم اعتبار اللغـــة الانجليزيةاجباريةعلى الصف الثالث الثانوي (التوجيهي) للقسم الأدبي، وكذلك اعتبار الرياضيات اجبـــارية للصف الثالث الثانوي قسم علمي .

ان هذين القرارين جاءا في وقت متـــأخر من العام الدراسي ٦٢/٦٣.

اني اقترح تأجيل تنفيذ هذين القرارين للعـــام الدراسي القادم ٦٣/٦٤ لأن في تنفيذها في هذا العام يشكل ارتباكاً لدى الطلاب يؤدي الى رسوبهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نائب لواء الخليل

ياسر عمرو

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

—٣٢—

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد مخائيل الهلسا .

اقتراح برغبه رقم (٥٧)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لما كان الأستقرار والهدوء والطمأنينة تعم البلاد بفضل الوعي الشعبي وسهر المسؤولين فانني اقـترح على المجلس الكريم توصية الحكومة الموقرة باصـدار عفو عام عن جميع المحكومين وغير المحكومين الذين يعيشون خارج البلاد والسماح لهم بالعودة وتمكينهم من العيش بين اهليهم وذويهـــم ابنـــاء الاسرة الاردنية الكريمة واعني بـذلك السياسيين منهم واعادة الجنسية على الذين فقدوها .

اما الـــذين يعتنقون المبادىء الهدامة أو المشتبه بهم ان تسعى الحكومة الى اقناعهم بالتخلي عن هـذه المبادىء والتمسك باهداف ومثل بلادهم وتهيئة سبل العيش لهم حتى يشعروا بـان تخليهم عن تلك المبادىء اصبح عن ايمان وعقيدة.

واستناداً الى المادة (٤١) من النظـــام الداخلي أرجو ان يتكرم المجلس بتوصية الحكومة بقبول هذا الاقتراح .

وتفضلوا بقبول الاحترام.

نائب الكرك

مخائيل الهلسا

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

—٣٣—

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح للسيد صدقي الجعبري.

اقتراح برغبه رقم (٥٨)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أتقدم باقتراحي هـذا الى المجلس الكريم راجياً التوصية باحالته الى الحكومة. بضرورة العمل على منـــع استيراد الكماليات والسيارات لانه يوجد في المملكة من السيارات مـــا يكفيها على الاقل لمدة خمس سنوات ولان في امكان الشعب ان يستغني عن الكماليـــات ويجب ان نسلك طريق التقشف في هذه المرحلة الاقتصادية الحرجة .

نـــائب لواء الخليل

صدقي الجعـــبري

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

—٣٤—

السكرتير العام بالوكالة: وهـذا اقتراح للسيد صدقي الجعبري ايضاً .

اقتراح برغبة رقم (٥٩)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان لواء الخليـــل زراعي من الطراز الاول في المملكة، ولتشجيع هذا النشاط الزراعي اطلب انشاء مدرسةزراعية في اللواء لتدريب الطلاب نظرياً وعملياً على اصول الزراعـــة الحـــديثة لاستغلال الارض استغلالا على الوجه الصحيح ولان المملكة تعتمد في الدرجة الاولى على الزراعة والاستفادة من الطلاب في هذا المجال وخصوصاً وان الموازنة على الابواب.

نـــائب لواء الخليل

صدقي الجعـــبري

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

—٣٥—

السكرتير العام بالوكالة : الاقتراح الاخـــير مقدم ايضاً من السيد صدقي الجعبري.

هكذا وجد الاصل

اقتراح برغبه رقم (٦٠)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان لواء الخليل في حاجة ماسة الى انشاء مدرسة صناعية لتشجيع الصناعة المحلية على جميع انواعهــا الموجودة حالياً في اللواء لاستغلال الايــدي العاملة العاطلة عن العمل مــع العلم بأن الصناعات الموجودة بــدائية، فلو توفر التدريب الفني الصناعي لكــان الانتاج اكثر اتقاناً وتكثر الصناعة في انحاء المملكة. وخصوصاً وان الموزانة على الابواب .

نــائب لواء الخليل

صدقي الجعــبري

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٥ ــ الأسئلة والأجوبة

الرئيس: تتلى الاسئلة وما ورد عليها من اجوبة.

السكرتير العام بالوكاله : هذا سؤال مقدم من السيد يوسف العظم .

— ١ —

سؤال رقم (٢)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

ارجو توجيه السؤال التالي الى معــالي وزير المواصلات المحترم .

ما هــو السبب الذي يدفــع بعض شركات الطيران المحلية ان تدفع للطيار الاردني الجنسية اجوراً شهرية لاتزيد عن اجــور سائق سيارة حمولة على خط عمان ــ معان ــ العقبــة وتدفع للذين يحملون جنسيــة اخرى اثني عشر ديناراً للساعة الواحــدة وبساعات معينة كحد ادنى ممــا يجعل راتب الواحد منهم شهرياً ما لا يقل عــن ثلاثمائة دينار . ارجو توضيح ذلك ؟

يوسف العظم

نائب لــواء معان

وهذا جواب معــالي وزير المواصــلات ــ الطيران المدني .

الرقم ــ ٥٣/٤/٤٦

التاريخ ــ ١٩٦٣/١/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٤/٧٧٥ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ .

ابين ادناه اسماء ورواتب الملاحين الجويين المستخدمين في شركة اردنية (الخطوط الجوية الاردنية) .

الاســـم	الوظيفــة	الراتب قلس	الراتب ريناد	تاريخ التعيين
السيد حكم مصطفى استيتية	طيــار	٠٠٠	٢٠٠	١٩٦١/١٠/١
السيد غالب حموده	مساعد طيار	٠٠٠	١٢٠	١٩٦١/١٠/١
السيد امين ابراهيم حسيني	مساعد طيار	٠٠٠	١٢٠	١٩٦٢/٣/١٩
السيد حنا ارى	مساعد طيار	٠٠٠	١٠٠	١٩٦١/١٠/١
السيد فؤاد سليم	مساعد طيار (تحت التدريب)	٠٠٠	٥٠	١٩٦٢/٢/١٢

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

عن وزير المواصلات / الطيران المدني

السيد العظم نائب معان : شركة اردنيــة يا معالي الرئيس في اعتقادي انهــا القيت في حضن شركة اخرى وعندما تقدمت بهذا السؤال انا واثق وعلى استعداد ان اقدم اسماء الطيارين الذين ما زالوا يترددون على مكاتب الشركة يطلبون عملا ولديهم شهادات تثبت انهم طيارون ممتــازون ولا يجدون ترحيباً الا بخمسين او خمسة واربعين ديناراً والطيار الاخير الذي ذكر اسمه مثال عــلى ذلك ولم يرد في جواب معــالي الوزير الارقام التي يتقاضــاها الطيارون الآخــرون الذين لا يحملون جنسيــات اردنية واعتقد ورجــائي موجه للحكومة التي تسهر على مصلحة هذا البلد ان هــذه الشركة ــ شركة اردنية ــ بيعت بثمن بخس، دراهم معــدودة ، اقتراحي اعمق من قضية اجور طيار وانما هي مهزلة وقعت في البلد ، ارجو ان يكون مفهــوماً لحكومة الشباب في هذا الموقف، موقفاً مشرفاً ينقذ سمعة هذا البلد ويعيد الحق الى نصابه .

— ٢ —

السكرتير العام بالوكاله : وهذا سؤال للسيد يوسف العظم ايضاً .

سؤال رقم (٣)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ارجو توجيه السؤال التالي الى معــالي وزير الاقتصاد الوطني .

ما هو السر الذي يكمن وراء الارتفاع المفاجيء لاسعار السكر في البلد ؟ اهو احتكار بضعة نفر من التجار لهذه المادة اللازمة ؟ وماذا عملت الحكومة من اجل تأمين هذه المادة الضرورية للمواطنين باسعار بسيطة ؟ وشكراً

١٩٦٢/١٢/٢١

يوسف العظم

نائب لواء معان

وهذا جواب معــالي وزير الاقتصاد الوطني

الرقم ــ ٣١٩/١/٨١٠

التاريخ ــ ١٩٦٣/١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٤/٧٧٤ تــاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ومعه السؤال رقم (٣) المقدم من النــائب المحترم السيد يوسف العظم حول ارتفاع اسعار السكر .

ان ارتفاع اسعار السكر في المملكة كان نتيجة لارتفــاع اسعار هذه المادة في امــاكن انتاجهــا وتصــديرهــا ، اذ ان طــن الســكر كــان يعرض على التاجر الاردني باسعار تتراوح مــا بين ٢٢ و ٢٤ دينــارا سيف العقبة بينما هو يعرض الان باسعار تتراوح بين ٣٦ و ٤٠ ــ دينارا سيف العقبة وذلك لاسباب عدة منها نقص محصول السكر في أمريكا هذا العام وموجة الصقيع التي اجتاحت اوروبا هذا الشتاء وأثرت في محصول الشوندر واحتفاظ بعض الدول المصدرة بكميات احتياطية من السكر .

ومع كل مــا تقدم فقد اتخذت هذه الوزارة الاجراءات اللازمة للتخفيف من حدة هذا الارتفاع المفاجيء فعمدت الى تحديد سعر الطن بالجملة بسبعة واربعين دينارا كما حاولت ان تشتري الف طن من هذه المادة من المنطقة الحرة في بيروت وعرضها في الاسواق ولكنهــا لم توفق لعدم توفر ذلك من جهة

ولارتفاع السعر من جهة اخرى . هذا وستتابع الحكومة جهودها الرامية الى توفير هذه المادة في الاسواق باقل اسعار ممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

عن وزير الاقتصاد الوطني

رئيس الوزراء : معالي الرئيس اذا سمحتم لهذا الكلام تتمة ، اجراءات اخرى تمت بعد تاريخ هذا الكتاب ولامانع ان يطلع عليها الاخ النائب والمجلس الكريم وسيشرحها معالي وزير الاقتصاد

الرئيس : ليتفضل

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الرئيس

قال الكتاب بان الحكومة ووزارة الاقتصاد ستوالي دراستها للموضوع وبعد تحديد السعر ب ٤٧ دينارا للطن الواحد وكانت الاسعار قد بدأت ترتفع كثيرا لم نتمكن من ضبط ومراقبة هذا البيع فاصبح بعض التجار وبداوا يبيعون باسعار اغلى وحدث ان بعض التجار ايضا كانوا يفرضون على الشارى ان يشتري بعض المواد الاخرى كالشاي والسردين والمعلبات وبذلك كانوا يتقاضون ثمنا للسكر اكثر من السعر المحدد ،وحاولت وزارة الاقتصادان تتفاهم مع هؤلاء التجار كثيرا على انه كان يدخل في الصورة ايضا الوسيط ــ التاجر الوسيط ــ اللذي يشتري من تاجر الجملة ويبيع لتاجر المفرق وهؤلاء عددهم كثر بحيث لم يمكن للوزارة قطعاً ان تضبط عمليات البيع فكانت النتيجة ان قسما كبيرا منهم بدأ يشتري السكر بسعر ٤٧ ديناراً للطن ولكنه لايبيعه في الاسواق وانما يختزنه ايضا طمعا في الارتفاع العالي المنتظر لاسعار السكر .

جربت وزارةالاقتصاد ان تنزل الى السوق. بان تشتري كميات من السكر من الخارج فكانت الاسعار عالية ايضا واسعار الربط اكثر مما كنا نتوقع والكميات المعروضة اقل من الحاجه التي لابد من ان تشتريها وزارة الاقتصاد في ظرف من هذا النوع ، واخيرا نجحت وزارة الاقتصاد بكسر الطوق الذي كان يفرضه التجار المستوردون فاستطاعت ان تتفق مع احد التجار على شراء اربعة الاف طن من السكر وهو ما يحتاجه البلدفي مدة ٤٥ يوم بسعر $\frac{1}{4}$ ٤٣ معفى من الرسوم الجمركية ، بعد معرفة التجار الاخرين بهذه العملية التجارية احبوا ايضا ان يبيعوا بعض كمياتهم فاشترت الوزارة ايضا ثلاثة الاف طن وبذلك اصبح لدى وزارة الاقتصاد ــ دائرة التموين ما يزيد على سبعة آلاف طن من السكر يضاف الى ذلك اننا حجزنا من التجار بسعر ٤٧ ديناراً ١٠٪ من مستورداتهم واصدر دولة رئيس الوزراء امر دفاع بحجز ٢٠٪ مما سيصل او وصل الى المملكة منذ الخامس والعشرين من الشهر الماضي ، بذلك اجتمع لدى دائرة التموين من السكر مايكفي حاجة السكان لمدة لاتقل عن اربعة اشهر وبذلك ايضا اصبح التجار مستعدين مادامت الحكومة او دائرة التموين ستنزل الى السوق وتبيع بسعر ٤٧ ديناراً للطن الواحد اي بواقع خمسة قروش للكيلو تقريبا اصبح التجار هم ايضا على استعداد ان يبيعوا الكميات التي كانوا ينوون تخزينها .

وفي النتيجة علمت اليوم ان السكر الآن يباع باربعة عشر قرشاً للرطل الواحد اي بأقل من السعر اللذي كان مقرراً .

« ضجة »

الآن سمعت وبالتلفونات من السوق بان السكر يباع بأربعة عشر قرشاً للرطل ، على كل الاحوال أحب ان اطمئن المجلس الكريم انه عندنا من السكر ما يكفي حاجة البلد برمتها ــ على فرض ان جميع التجار لن يبيعوا ــ لمدة اربعة شهور ، سنبيع هذا السكر الى تجار المفرق وسيوزع في القرى والمدن على السواء وسيوزع تحت اشراف دائرة التموين ما

امكنها الاشراف وسيباع الرطل بخمسة عشر قرشاً او خمسة قروش للكيلو الواحد ونأمل ان يتعاون معنا الجميع .

السيد حداد نائب اربد : مثل هذا الظرف الطارىء الذي تحدث عنه معالي وزير الاقتصاد ، هو في الواقع . .

الرئيس : يا سامي بيك صاحب السؤال هو الاستاذ يوسف العظم وللسائل وحده حق الكلام .

السيد حداد نائب اربد : عدم المؤاخذة

السيد العظم نائب معان : معالي الرئيس :

تقدمت بهذا السؤال منذ خمسين يوماً ويبدو ان طريقة الزحف البطيء وتنفيذ وطبع الجريدة الرسمية وتقديم الاسئلة الى الحكومة ما زالت واضحة جداً في اعمالنا فاذا ماتقدم النائب بسؤال منذ خمسين يوماً كنت انتظر الاجابة قبل هذه الفترة بكثير مع قناعتي التامة ان التصرفات والاجراءات التي اتخذتها الحكومة في المدة الاخيرة لا شك ادخلت السرور على نفوس الناس عندما بدأوا يشعرون بان هناك دائرة اسمها دائرة مراقبة الاسعار ، لذلك ارجو الا تكتفي هذه الدائرة باثبات وجودها لمدة اربعة اشهر فقط وانما تظل دائماً مسيطرة على السوق لئلا تتيح للمحتكرين ان يمتصوا دم الناس ، واقول هذا حقيقة لا مجازاً وشكراً :

ــ ٣ ــ

السكرتير العام بالوكاله : وهذا سؤال للسيد عبد المجيد الشريدة .

سؤال رقم (١١)

تاريخ ١٦/١/١٩٦٣

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المواصلات للاجابة عليه .

هل في نية وزارة المواصلات فتح شعب بريدية في كل من القرى الآتية : جفين ــ كفر عوان ــ كفر ابيل ــ عنبه ــ جنين ــ زمال ــ تبنة وذلك نظراً لاهمية ربط هذه القرى هاتفياً بمركز قضاء الكورة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

نائب اربد

عبد المجيد الشريدة

وهذا جواب معالي وزير المواصلات ــ البرق والبريد

الرقم ــ ١٤٨٢/٢/٢/٦

التاريخ ــ ١٩٦٣/١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

بالاشارة لكتاب معاليكم رقم/٣/١٦/٤/١١٢

تاريخ ١٧/١/١٩٦٣ :

أرجو أن أعلم معاليكم بأن هذه الوزارة تدرس بعناية واهتمام بالغين تعميم الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية على مختلف مدن وقرى المملكة باعتبار هذا المشروع هو عصب البلد الحساس ، وسوف تدرج في موازنتها للعام المالي القادم المبالغ اللازمة لفتح اكبر عدد ممكن من الشعب البريدية في قرى المملكة ، غير أن تحقيق هذه الرغبة سيبقى معلقاً على مقدار ما سيرصد في الموازنة القادمة :

مع تحياتي

وزير المواصلات

السيد الشريدة نائب اربد : اكتفي بهذا الجواب وشكراً .

ــ ٤ ــ

السكرتير العام بالوكاله : وهذا سؤال للسيد سامي حداد .

سؤال رقم (١٥)

١٩٦٣/١/١٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الانشاء والتعمير .

هل صحيح ان وكالة الغوث لا تسجل اسماء المواليد الذين ولدوا بعد شهر أيار عام ١٩٥١ على بطاقات ذويهم ، وهل صحيح أن وكالة الغوث ترفض صرف مؤن الاعاشة لهؤلاء المواليدفي الاردن بينا تصرفها لهم في غزة ولبنان ، واذا صح ذلك فأرجو من معالي الوزير أن يطلب من الوكالةالعدول عن اتباع هذه الطريقة ومساواة اللاجىء في الاردن مع غيره في الاقطار المضيفة . كما وأرجو ابلاغ المجلس بنتائج ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب اربد

سامي حداد

وهذا جواب معالي وزير الانشاء والتعمير

الرقم — ٣٤٣/٣/١١

التاريخ — ١٩٦٣/١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١١٦/٤/١٦/٣ تاريخ ٦٣/١/١٩بشأن الاجابة على سؤال رقم(١٥) المورخ في ١٩٦٣/١/١٧ والمقدم من النائب السيد سامي حداد .

ارفق لمعاليكم طياً جواب الوزارةعلى هذاالسؤال

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الانشاء والتعمير

كانت الحكومة قد اتفقت مع وكالة الغوث على عدم انقاص مجموع حصص اعاشة اللاجئين البالغة ٤٣٠ الف حصة في المملكة الأردنية الهاشمية وبالفعل فان وزارة الانشاء والتعمير ساهرةعلى تنفيذ ذلك ومراقبة الوكالة في هذه الناحية .

اما بالنسبة للمواليد من الأطفال فقد تعاونت هذه الوزارة ووزارتي الداخلية والصحة مع الوكالة في تسجيل ٢٦٨٤٠ طفلا جديداً من مواليد السنوات التي تلت ١٩٥١ على قوائم الاعاشة بدل ٢٣٧٦٧ وفاة أي بزيادة ٣٠٧٣حصة اعاشة لاطفال اللاجئين.

السيد حداد نائب اربد : اكتفي بهذا الجواب وشكراً.

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معالي الرئيس بعد الاستئذان من معالى الرئيس وحضرات النواب المحترمين ، في موضوع مهم جداًفيما يتعلق بالجفاف ، تجتاح المنطقة موجة من الجفاف فارجو من دولة الرئيس ان يشرح للمجلس الكريم ما هي الاجراءات التي اتخذت بالنسبة لهذا الموضوع.

رئيس الوزراء : اشكر معالي الاخ ابا فيصل في الواقع انا كنت انوي ان استأذن من هذا المجلس للتحدث عن هذه النقطة بالذات.

مع ان املنا كبير برحمة الله وما زال امامنا وقت ولكن احتياطاتنا على الاسوأ ، المشكلة التي تواجهنا اولا هي مشكلة العلف للحيوانات ،هذه هي المشكلة الاولى،الدفعة الاولى بدأنا بتوزيعها في بعض المناطق وهنالك دفعة اخرى بعد شهر ونصف ايضاً سنوزعها،العلف والحبوب الناقصة للموسم اوصينا عليها من الشهر الخامس من العام الماضي وسنوصى على كميات من الحبوب والعلف بما يعادل موسما كاملا والاجراءات متخذة بهذا الخصوص لتأمين كل ما ينقصنا من العلف والحبوب.

فيما يتعلق بالمياه ايضاً استعداداتنا كاملة لمعالجة ازمة المياه اقصى معالجة ممكنة، كل بئر عندنا ممكن ان ينتج ماء مستعدين له أو في سبيل الاستعداد لعمل

مضخة وانابيب وخلافه ، مشاريع المياه المستعجلة مثل الازرق ومثل عين سامية ومثل عين فجار وخلافه سنعمل بها في سرعة اكثر فكل شيء ممكن بطاقة الحكومة حسب اعتقادنا سيبذل في سبيل مواجهة هذا الظرف الطارىء امامنا الصعوبات التالية التي ارجو من هذا المجلس ان يساعد الحكومة في ايجادطرق للتغلب عليها ، فمثلا هناك بعض الشكاوى من قضية توزيع العلف ، القواعد التي اتبعت كما يلي :

اتبعنا احدى القواعد وهي قاعدة كوشان التعداد ، نحن نعرف انه لا يوجد صاحب غنم يعطي رقماً صحيحاً للتعداد وهذه وبكل آسف وضعية عامة فقررنا اعتبار كوشان التعداد زائد١٥٪ الى ٢٥٪ فالذي اخفى من غنمه اكثر من ذلك فانه سيتضرر حتماً، وهذا ليس ذنبنا ، النتاج الآخر في بعض المناطق ربما نضطر الى اجراء العد فيها ويوزع العلف فيها حسب العدد ، على اي حال للتوزيعة التي صارت مؤخراً كل العلف المتيسر لدينا وزعناه على المناطق، لا نقدر ان ننقص حصته ، مثلا الخليل طناً واحداً او نزيدها طناً واحداً ، احصائياتنا كانت مبنية على التعداد الذي تبين لنا الآن انه ليس دقيقاً ، المهم في هذه العملية — وفي وسع الاخوان في هذا المجلس معاونتنا معاونة كلية — اولا المساعدة ، مساعدة السلطات ما امكن في ضبط هذه العملية ، نحن نحاول جهدنا الضبط هذه العملية ، لكني بصراحه غير مطمئن للارقام التي تعطى ، قد تظلم الحكومة وقد تظلم الناس فاذا كان لدى احد من الاخوان اسلوباً او نصيحة أحسن مما نعمل به فنحن له شاكرون ومستعدون للاستماع.

النقطة الثانية هناك بكل اسف اتكالية اكثر من اللزوم بين المواطنين على ان الحكومة ستعالج كل مشكلة من هذه المشاكل، والحكومة اولا طاقاتها العقلية والجسدية محدودة وطاقاتها المالية محدودة اكثر فعملية مكافحة شيء مثل الجفاف عملية عامة يجب ان نتعاون بها كلنا وهناك مجال كبير للتحسين ولكن حتى الآن وبكل اسف هناك في بعض القرى كان يذهب اهلها للسقاية على بعد كيلو مترين ، الآن يتقدمون بشكوى طويلة عريضة لأن صهريج الماء وقف على بعد خمسمائة متر عن الحارة هذه اشياء اعتقد اننا كلنا مجبورون ان نتعاون بها لانه في الحقيقة جهد الحكومة وامكانياتها مهما كانت متقنة مع انه لا يستبعد ان تكون هناك هنات واخطاء كثيرة حتى ولو كان متقناً وكاملا لا يمكن ان يواجه المشكلة وحده وانما هذة مشكلة يجب ان نتعاون عليها على اساس شامل للمواطنين والمسؤولين على نطاق واسع ،على اي حال انا شخصياً انطباعي — طبعاً املي برحمة الله كبير — لكن انطباعي ان كل شيء ممكن من حيث الاحتياط لمواجهة الاسوأ نقوم بعمله سواء في سلطة المياه او في مساعدات الحبوب والعلف وغير ذلك من المشاكل طبعاً لا يعني ان مانعمله هو كل الاجراءات الممكنة، هناك نواح ربما لم ننتبه لها ، واهلا وسهلا بكم.

السيد المعايطة نائب الكرك : المسألة تتكرر كل سنه او كل سنتين ، فهذا علاج لا يمكن ان يحل المشكلة ، الغنم تموت ، المهم ان توضع اسس للمستقبل على اساس ان بلادنا معرضة دائماً لمشكلة المياه ، ما بين سحب المياه او تأمين المياه الى القرى لكن المشكلة الرئيسية هي الغنم.

رئيس الوزراء : نحن نعمل في حدود امكانيات ، يعني في السنة الماضية لم يكن بامكاننا ان نسحب ماء اكثر مما سحبنا ، يجوز ان الكمية ضئيلة ولكن امكانياتنا المالية لم تمكنا اكثر ، ما في شك هذه مشكلة ، مشكلة قائمة ، فما لم تعالج قضايا المياه نهائيا صعب علينا ، ميزانية سلطة المياه في العام الماضي كانت حوالي ٣٠٠,٠٠٠ دينار برأيي كان يجب ان تكون ستة ملايين دينار ولكنها غير متيسرة عندنا :

السيد المعايطه نائب الكرك : ١٥,٠٠٠ صرفوا من اين ٣٠٠,٠٠٠

رئيس الوزراء : لا يا اخي ، صرفت هـذا المبلغ وارجو ان يلجأ الى القيود والى البحث العلمي وليس ما يقوله الناس ، صرفوها كلهـا ، اذهب لترى ان كل مشاريع المياه الموجودة في سلطة المياه ستنتهي في نهاية هذا الشهر وهي ما قررنا ان نقوم بها وهي التي كان لهـا فلوس عندنا واؤكد لك انهم اخذوا عدة سلفات فارجو عندما نتناقش ان نتناقش رقميا لانه مـا في عندي اسرار ولا اسرار عليك ، المهم وما في شك الجهد في حل مشكلة المياه جذريا شيء اساسي وان شاء الله سترون في الموازنة القادمة اكثر وهمة اكثر في الموضوع ، هذا صحيح .

الشيء الثاني ، من جملة استعداداتنا ان شاء الله مستودعات للعلف بصورة خاصة تكفي للفترة الحرجة اي لمدة اربعة اشهر من نهاية الخريف .

السيد المحيسن نائب الطفيلة : بالنسبة للعلف يا دولة الرئيس ، انتم صرفتم للمواشي والاغنام لكن في جهات وعرة وليس لدى اهلها آلات للحراثـة عندهم ابقار وبغال وحمير ، اليست هـذه محسوبة وبحاجة الى العلف ؟ .

رئيس الوزراء : بالكمية المتيسرة عندنـا ، يجب انيفهم هذا لا يعني ان العلف الذي ستقدمه الحكومتسيكفي كل شيء ، هذا عبارة عن مساهمة جزئيةفي الموضوع .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : قضية العلف وحدها غير كافية ، ممكن ان نرجو دولة الرئيس ، حـالة الجفاف هذه اوجدت نوعـا من البطالة فنرجو ان يكون هناك مشاريعـا للتشغيل باسـرع ما يمكن .

رئيس الوزراء : بالتأكيد ، هذا هو العلاج الاساسي ، بالتأكيد ، في العام الماضي عالجنا بعض المناطق التي اصيبت بالجفاف بهذا الاسلوب .

السيد ابو دلبوح نائب جرش : اشكر دولـة الرئيس على تجاوبه . . .

السيد الدويب نائب بيت لحم : نشكـره قبل ان يكمل . . . ؟

« ضجة »

السيد ابو دلبوح نائب جرش : معالي الرئيس . . نقطة نظام ، لا يجوز مقاطعة النائب اثناء الكلام ، لدي نقاط اريد الكلام عنها .

الرئيس : تفضل

السيد ابو دلبوح نائب جرش : يـا سيدي بالنسبة للعلف ، العلف بقضائنا ، قضاء جـرش والمفرق والزرقاء ، العملية غير ناجحة ، الكواشين التي عندنا فعلا غير مضبوطة وغير صحيحة ، عبارة عن انه كان عندنا عادةوهذه علمتناعليها الحكومات السابقة والمسؤولين في هـذا البلد ما كانوا يهتمون فالتزوير او الاخفاء من كان عنده خمسين يضعها خمسة وعشرين اما الآن فالطريقة المجدية ، الحكومة المحلية لكل لواء تعين لكل قرية مكانا معينا وتحصى الموجود لانه ثبت ان الشاة قد تلد توأما والتوأم قد لا يعيش اربعة اشهر ؛

ثانيا بالنسبة للمياه ، المياه ازمة متكررة كل خمس سنين وقضية التنكات التي تنتقل الى القرى لو احصينا كيف ان التنك يتعطل وكيفان الموتور يخرب لوجدناها شغلة شاقة على الموازنة وعلى الدولة وعلى الجيش ، هذه النفقات لو ان الحكومة وعت وحفرت آبارا بكل مكان لكانت هذه النفقات قد سددت هذه الناحية .

كل سنة نسمع عـلى اساس الامكانيات ، الامكانيات تنوء وهذا صحيح ، ولكن المسألة يجب ان تكون في العام الماضي سمعنا في السنة الماضية عن ٣٠٠٠٠٠ للآبار الارتوازيـة ولكن سلطة الميـاه

المركزية نجدها تحفر حفرة ولا تردمها فتقع الماشية فيها ، هذا علاج غير كاف ، سلطة المياه نريد حثها ونريد منها انتاجا غير هذا الانتاج .

رئيس الوزراء : ابشر ، ابشر . .

الدكتور خريس نائب اربد : يقـال ان الامكانيات مهيأة للعمـل في مشرو الازرق ، الامكانيات قليلة والتقدم بطيء جداً وهناك اشاعات تصدر عن الحكومة بأن المشروع سينتهي خلال اشهر لا تتعدى الاربعة او الخمسة اشهر القادمة واشاعات متناقضة ايضاً تقول بان المشروع سوف لا ينتهي قبل عام على الاقل وانا شخصياً اعتقد بأن الوضع غير جلي تماماً فارجو من دولة الرئيس ان يوضح الامر لنا .

رئيس الوزراء : المشروع بحسب تقـديرنا وتيسير وتوفيق من ربنا ، ان شاء الله سينتهي في مدة اقصاها الخامس عشر من تموز واقلها الخامس عشر من مارس .

الدكتور خريس نائب اربد : القـرى او البلديات التي ستستفيد من هذا المشروع لم تباشر حتى الان في انشاء الخزانات الضرورية .

رئيس الوزراء : يا سيدي ، المهم اننا نريد ان نوصل المياه ونمررها بهذا الخط بالدرجة الاولى كهدف مستعجل ، لا نريد ان نبعثر جهودنا بخلافه الدراسة تقوم بها شركة مسؤولة عن هذا الموضوع اما المشروع الاساسي الذي نحن الان مهتمون به هو تمشية المياه من الازرق الى خط الانابيب حتى اربد حتى ينتهي ويوزع بالتوزيع المرتب وخلافهما عندي فكرة عن الموعد لكن توضيل الماء او خط الانابيب هذا حتى تسير به المياه هذا هو المقياس الذي اعطيته لك الان ، والعمل جيد جداً وسألت عنه ، وبهذه المناسبة جاءني احد الاخـوان وشكى مـن هذا الموضوع ، الشيء الوحيـد الذي يمكن ان يعطلنا قليلا هو المضخات وان هذه سيوصى عليها خلال ايام وان شاء الله هذا التاريخ الذي وعدته به سيكون دقيقاً .

فيما يتعلق بعين سامية مقياسنا حوالي تموزوآب عين فجار اقرب من ذلك ، اوصينا — وفي الطريق الينا — على كميات كبيرة من المواسير لمعالجة مشاريع المياه الاخرى ، ولا اعتقد ان سلطة المياه مقصرة في هذا الموضوع وانا الاحقهم كل يـوم تقريباً . هذه الحسابات كـانت في السابق سبق ان كان التوقيت تصدق فيهسلطةالمياه وليس لدى سبباً يجعلني ان لا اصدق توقيتها هذه المرة .

السيد الدويب نائب بيت لحم : سيديالرئيس اذا تفضلتم ،

١٥ ٪ للغنم قليل لان اكثر الناس اشتروا غنماً وفي ناس ما عدوا ، وكذلك عشائرنا والجنوب كلهم نزحوا الى جبل نابلس لان القحط الذي حل بنا فوق احتمال الناس .

رئيس الوزراء : اي ترتيب تعتقدوا انه عادل وتخبرونا به نحن حاضرون ، اذا سمحتم اي ترتيب تعتقدون انه صحيح يجب اتباعه ناقشونا به ونحـن حاضرون .

السيد كريشان نائب معان : دولة الرئيس .

البحث عن ايجاد عمل في البلد الذي لا يوجد فيه لا زرع ولا ضرع وبصورة خاصة (لواء معان) كما هو معلوم لدى العموم فما هي الطريقة المتبعة في سبيل الحد من ازمة البطالة عندنا الان او الاجراءات التي في نية الحكومة لمعالجة هذه القضية ؟

رئيس الوزراء : لدينا طرق عديدة من مندود من طرق ، من تجنيد ، هذه تبحث في الموازنة .

السيد كريشان نائب معان : وكذلك الميـناه

عندنا بصورة خاصة في معان جفت وليس لدينا أي اثر ظاهر ان هنالك مساع ارسلت للتنقيب .

رئيس الوزراء : في العام الماضي حفر في معان ستة او سبعة آبار فاشلة لا تقدر ان تقول ان سلطة المياه لم تهتم ، ستصير محاولة ، والقصة ان معـــان لم تهمل من عمل سلطة المياه ، كون سلطة المياه تعمل فوق طاقتها هذا بيد ربنا ، اما لانستطيع ان تقول ان سلطة المياه لم تعمل في الماضي .

السيد كريشان نائب معان : يا سيدي اكيد ان المياه متوفرة في ذلك اللواء . .

رئيس الوزراء : هـــذا من اختصاص سلطة المياه ، أناس فنيون جيولوجيون يقولون هنا توجد مياه او لا توجــد ، انا لا استطيـــع ان اناقشهم ولا أنت .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : دولة الرئيس كلمة اخيرة ، هـــذه الحالات تمر على البلاد في كل سنة فانا الذي ارجوه من دولة الرئيس ان يصدر اوامره المشددة الى سلطة المياه لدراسة المنطقة دراسة صحيحة ليس لحفر آبار ارتوازية بل لتعمير سدود ، لأنه في كثير من المناطق زرت منطقة في اميركا يأتيهـــا مائة مليمتر ماء في السنـــة لكن هذه المنطقة تعيش كلها على السدود فاذا امكن ان تأمروا دولتكم بشكل صارم حتى يضعوا دراسات صحيحة لبناء سدود في المناطق التي من الممكن ان تستفيد منها.

رئيس الوزراء : ان شاء الله .

السيد القاضي نائب بدو الشمال : نحن نطلب من الحكومة ان تتخابر مع سوريا ، الاراضي التي فيها مراعي نرسل الاغنام اليها حسب العوائد .

رئيس الوزراء : ارسلنا مرسالا امس بالليل ليفاوض الحكومة السورية لتسمح لنا بالمرعى .

السيد القاضي نائب بدو الشمال · واجب ان نرسل حلالنا الى سوريا للرعي حسب العوائد .

السيد العظم نائب معان : اربع نقاط ، كل نقطة دقيقة .

اولا ، ارجو ان تعمل الحكومة على الغاء فكرة تحويل وزارة الاشغال العامة الى جهاز تخطيط ، اثناء معالجة حالة الجفاف نخرج ١٢٠٠٠ ونرميهم بالشارع الفكرة قائمة يا دولة الرئيس ، الفكرة ما زالت قائمة والنية قائمة ، الرجاء ان يفكر في هذا الموضوع ليظل العمال في اعمالهم في نية افتتاح مشاريع اخرى .

ثم بالنسبة لعمال سكة الحديد ارجو من دولة الرئيس تاجيل ترميجهم حتى تنتهي الازمة التي يعيشونها.

وبالنسبة لسكة حديد المدينة نرجو ان نعرف في المستقبل المرحلة التي وصلت اليها لان هذا المشروع سيشغل ايد عاملة كثيرة من معان الى المدينة المنورة .

رئيس الوزراء : المرحلة التي وصلت اليها الآن ما زالت متعثرة بكل اسف ، المتعهدون مختلفون بين بعضهم البعض ، كل ما علينا نحن الحكومة الاردنية من التزامات قمنا به ، لا نقدر ان نتوسط بهذا الموضوع كل ما علينا من التزامات مالية وفنية وشكلية قمنا بها الاختلاف الآن اظن بين احـــد الشقيقات العربيات وبين احد المتعهدين .

السيد العظم نائب معان : اخيراً فتـــح باب التجنيد اذا تكرمتم لعدد كبير من ابناء اللواء الجنوبي.

رئيس الوزراء : ان شاء الله.

السيد السلواني نائب القدس : معالي الرئيس

قبل ان نباشر بتلاوة مقررات اللجنة القانونية ارجو ان اعلم ماذا تم بالمذكرة التي قدمناها لمناقشة دولة رئيس الوزراء .

الرئيس : المذكرة موجودة سينظر بهـــا في جلسات قادمة .

السيد الرشيدات نائب اربد : جلسات ام الجلسة المقبلة يا معالي الرئيس .

الرئيس : جلسة مقبلة سأعينها في وقت آخر .

السيد المعايطة نائب الكرك : معالي الرئيس

ارجو ان يبت بهذا الموضوع فوراً حتى تعطى الحكومة وقتا معينا ويغلق الموضوع نهائيا لانه يؤثر على المجلس وعلى الحكومة معا .

الرئيس : ليس هذا وقت بحث الآن .

السيد المعايطة نائب الكرك : هذه نقطة مهمة.

الرئيس : سنكمل الآن بحث الامور الواردة على جدول الاعمال .

٦ ــ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو ان يتفضل المقرر الى المنصة لتلاوتها :

ـ أ ـ

رئيس اللجنة كمقرر :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور السادة سليم البخيت ، عبدالمجيد الشريدة ، ادريس التـــل ، مخائيل الهلسا ، يوسف العظم ، وخليل السلواني . ونظرت في القوانين الآتية وقررت الموافقة عليها كما وردت من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

١ ــ قانون رقم (٣٦) قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحـــدودة .

٢ ــ قانون الزراعة العام الموقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ .

٣ ــ قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ قانون التعدين .

٤ ــ مشروع قانون الجنسيه الاردنية المعدل لسنة ١٩٦٢ .

٥ ــ قانون الانتخاب الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

٦ ــ قانون الانتخاب الموقت المعدل رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠ .

٧ ــ قانون الانتخاب الموقت المعدل رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠ .

٨ ــ قانون الانتخاب الموقت المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢ .

ـ ١ ـ

الرئيس : هل لأحد ملاحظات عـــلى القانون الاول وهو قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة ؟

السيد المعايطه نائب الكرك : اقترح تأمـــيم شركات الباصات لانه في العراق اممها .

الرئيس : هذه الشركة لامتيازها تعتبر كمؤممة.

السيد المعايطه نائب الكرك : اقترح تـــأجيل البحث بهذا القانون ،

الرئيس : يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه

السيد المعايطه نائب الكرك : انا مخالف .

« فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس عليه وعلى الاتفاقية المرفقة به وهذا نصه بـــالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان » .

الاسبــاب الموجبة

وضع هذا القانون لتنفيذ الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اتحاد باصـــات العاصمة المساهمة المحدودة لتحقيق الغاية المبينة في مستهلها .

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢

قانون موقت بتصديق الامتياز

الممنوح لشركة اتحاد باصـــات العاصمة المساهمة المحدودة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون الموقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصـــات العـــاصمة المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة اتحادباصات العاصمة المساهمةالمحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

اتفاقية امتياز

معقودة بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وشركة اتحاد باصات العـــاصمة المســـاهمة المحدودة في عمان

مابين دولة رئيس الوزراء بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهـــاشمية المعروفة بما يلي (بالحكومـــة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (١٣٨١) تاريخ ١٩٦٢/٩/٨ .

واعضاء مجلس ادارة الشركة السادة رجب خشمان وعبد الحليم العلي وجميل الصالح بالنيابة عن مجلس ادارة شركة اتحاد باصات العاصمةالمساهمة المحدودة في عمان المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم (٢٤) تاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ .

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من حصر وتوحيد جهاز تسيير الباصات على كافة الخطوط ضمن حدود امانة العاصمة وتنظيمها وتحسين وسائل النقل عليها بصورة تؤمن راحة المواطنين وحاجاتهم وتصون اقتصـــاد البلاد وشركاتها .

وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد باحداث هذا المشروع ، فقد اتفق على ما يلي :—

المادة ١ – تعني الكلمات والعبارات المدرجة ادناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية ما يلي . —
تعني كلمة (المشروع) القيام بحصر وتوحيد جهاز تشغيل وتسيير الباصـــات على كافة الخطوط الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة واقتناء الباصات الكافية لاغراض هذا الامتياز والاحتفاظ بها بحالة جيده على الدوام ، وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لذلك ، والقيام بالاعمال والتصرفات المتعلقة بنقل الركاب بالباصات او اللازمة لهذا النقل ضمن منطقة الامتياز باستثنـــاء سيارات الباص الخاصة كما عرفت بقانون النقل على الطرق .
تعني كلمة (الحكومة رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء) .
تعني كلمة (العاصمة) مدينة عمان .
تعني عبارة (منطقة الامتياز) الاراضي الواقعة ضمن حدود امانة العاصة .
تعني عبـــارة (سلطة الترخيص) سلطـــة الترخيص بمقتضى قـــانون النقـــل على الطـــرق
تعني عبارة (القوةالقاهرة) القضاء والقدر والعصيانوالحرب والحريق والاضطرابات والثورات والعواصف والفيضـــان والمد والصواعق والانفجـــار والزلازل واي حدث اخر لايمكن بصورة معقولة منعهاو السيطرةعليهوتعني عبارة (سنة)سنة شمسية .

المادة ٢ — تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسين عاما تبدا من تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية ويتناول الحقوق التالية . —

أ — حق تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن منطقة الامتياز بما لا يتعـــارض مع قانون النقل على الطرق .

ب — حق امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمال الشركة وصيانة سياراتها وتشغيلها .

جـ — حق القيام بكافة التصرفات والاعمـــال المتعلقة بنقل الركاب بالباصـــات واللازمة لنقلهم ضمن منطقة الامتياز .

المادة ٣ — يحصر في الشركة وحدها طول مـــدة الامتياز هـــذا المشروع وحق تشغيل وتسيير الباصـــات على كافة الخطوط الواقعة ضمن منطقة الامتياز وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لها ولصيانتهاولتشغيلها ، ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز ومع مراعاة جميع احكامه لاي شخص اخر طبيعي او معنوي خلاف الشركة صاحبةالامتيازبالقيام باعمال هذا المشروع او جزء منه على انه اذا ادخلت منطقة ما ضمن حدود أمانة العاصمة وكانت عليهـــا خطوط باصـــات فيحق لاصحاب هذه الخطوط ان يصبحوا مساهمين في الشركة بقيمة هذه الباصـــات والخطوط حسبما تقدره لجنة مكونه من ثلاثة اشخاص يعين كل من اصحـــاب هذه الخطوط والشركة واحد منهم وتعين الحكومة الشخص الثالث ويزاد رأسمال الشركة بهذا القدر من الرأسمال كما انه يحق للشركة واصحاب هذه الخطوط ان يتفقا بحيث تشتري الشركة هذه الخطوط والباصـــات التي يملكهـــا اصحاب هذه الخطوط بالسعر الذي تقرره اللجنة المشار اليها اعلاه .

المادة ٤ — ١ تضمن الشركة تشغيل المشروع بكفاءة وعلى احسن وجه وبشكل يكفل تلبية حاجة سكان العاصمة باستمرار طوال مدة هذا الامتياز والقيام بصورة منتظمة ومرضية بتسيير الباصات الجيدة والمريحة والكافية الى كافة جهات العاصمة التي تعينها سلطة الترخيص . كما تضمن صيانة تلك الباصات واستبدال ايصبح غير صالح للعمل منها بباصات جديدة حالا . وتتقيد الشركة بشروط هذا الامتياز وبقانون النقل على الطرق وباية تعديلات تطرأ عليه وبالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

٢ — لا يجوز للشركة تسيير اية باصات على خطوطها مالم تكن قد حصلت على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص على نوع ومواصفات هذه الباصات وبحيث تكون خاضعة لكافة الشروط الواجب توفرها فيها بموجب قانون النقل على الطرق .

المادة ٥ — تقوم الشركة بانشاء المحطات والمواقف للباصات على نفقتها وبناء على طلب سلطة الترخيص وامانة العاصمة وفق النماذج التي تقررها امانة العاصمة .

المادة ٦ — تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة لاجل استيراد جميع السيارات والادوات وما تحتاج لاستيراده لاعمال المشروع ، على انه لا يمكن للشركة ترخيص باصات جديدة الا بموافقة مسبقة من سلطة الترخيص .

المادة ٧ — ١ — تتقيد الشركة بما ورد في نظامها الداخلي واي تعديل يطرأ عليه بموجب القانون وطبقا لاحكام قانون الشركات ويكون لوزير الاقتصاد الوطني ووزير الداخلية وممثليهما حق الاطلاع والكشف على دفاترها وحساباتها وعلى الشركة ان تحتفظ في جميع الاوقات طوال مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي بدفاتر وحسابات مرتبة بصورة اصولية يبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اعمالها وجميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الكشف والاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها مباحا في جميع الاوقات لوزير الاقتصاد الوطني او وزير الداخلية وممثليهما المعينين خطيا لهذا الغرض وعلى الشركة ان تقدم للحكومة كل ماتطلب من معلومات وتقارير واحصاءات تتعلق بالمشروع .
وللوزيرين اتخاذ اي اجراء يريانه مناسبا للتأكد من ان المشروع يسير طبقا لنصوص هذه الاتفاقية.

٢ — تعين الشركة مدققي حسابات يوافق عليهم وزير الاقتصاد الوطني لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى مدققي الحسابات ان يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بشأن تدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الاقل الميزانية العامة مع لوائح الارباح والخسائر . وعلى الشركة ان تقدم الى وزير الاقتصاد الوطني نسخة من هذه البيانات مصدقا عليها من مدققي الحسابات .

٣ — تدفع الشركة خمسة بالمائة من ارباحها الصافية لامانة العاصمة مقابل منحها هذا الامتياز وتدفع

هذه النسبة الى امانة العاصمة حال مصادقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة وتدخل هذه القيمة كواردات للامانة .

المادة ٨ — يتم تحديد تعريفة نقل الركاب على خطوط الشركة بموافقة وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة الترخيص وبالتشاور مع الشركة . وينظر في تعديل تلك التعريفة بين وقت واخر حسبما تقتضيه الاوضاع . وللحكومة حق مراقبة تطبيق تلك التعريفة. ويجب ان لا تتجاوز نسبة الربح الموزعة على المساهمين قبل اقتطاع ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية او اية ضريبة تحل محلهما او محل اي منهما (١٦٪) من القيمة الاسمية للاسهم مقيدا على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى من تاريخ بداية اول سنة مالية للشركة. ولا تدخل اية نفقات رأسمالية ضمن النفقات التي يجرى تنزيلها من الدخل القائم حين حساب نسبة الارباح .

المادة ٩ — لا يجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز كله او جزء منه او ان تتصرف باي حق مخول اليها بموجبه دون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة واجراء التحكيم الوارد في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً لمدة ثلاثة اشهر ، وذلك عند وقوع احد الامور الآتية : —

أ — اذا صدر قرار قطعي بتصفية الشركة او فسخها .

ب — اذا وقع من الشركة اهمال او تهاون او مخالفة او تقصير في مراعاة نصوص هذا الاتفاق فعلى الحكومة ان تخطر الشركة اخطارا تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر اوالامور التي تعينها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ماطلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ ان تبلغ الشركة فورا فسخ الامتياز ولا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اى عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

جـ — اذا رهنت المشروع دون موافقة مجلس الوزراء .

اذا قررت الحكومة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية فسخ الامتياز تبقى الشركة مسؤولة عن السير باعمال المشروع بشكل مرض الى ان يبت في مصير المشروع . وللحكومة الحق في هذه الحال ان تتخذ جميع الاجراءات التي تراها ضرورية وان تستعمل جميع اشغال الشركة ومعداتها وتستخدم موظفيها اوتعين موظفين آخرين من اجل تأمين اغراض المشروع وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها

المادة ١١ — يحق للحكومة او لامانة العاصمة المساهمة في اي نسبة ترتئيها من رأسمال الشركة كما يحق لاى منهما شراء المشروع او اي جزء منه في خلال مدة الامتياز على اساس القيمة الفعلية للمنشآت والمعدات وقت

اتمام الاتفاق على الشراء . وتتم عملية الشراء باتفاق الطرفين . واذا نشأ خلاف بين الطرفين حول تثمين قيمة المشروع او اى جزء منه فتطبق نصوص التحكيم الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٢ـ توخيا للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة . وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين من تاريخ اعلان الاكتتاب بتلك الاسهم في الصحف المحلية . ويجب في تلك الحال تعيين عدد الاسهم وقيمتها الاسمية وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل غير المساهمين السابقين خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك فى تغطيتها .

المادة ١٣ـ عندما تنقضي مدة الامتياز يحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق واياها مع الحكومة. وعندما تقرر الحكومة فسخ هذا الامتياز للأسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة ايضا بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق واياها مع الحكومة او بمقتضى قانون الشركات .

المادة ١٤ـ يجوز تبليغ كل اخطار او اشعار او اعلان تقضي هذه الاتفاقية تبليغه للشركة بارساله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي. ويعتبر كل اخطار او اشعار او اعلان ارسل بهذه الطريقة انه بلغ للشركة.

المادة ١٥ـ تخضع الشركة وموظفوها لقانون النقل على الطرق من حيث المخالفات وباقي احكام ذلك القانون .

المادة ١٦ـ اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذه بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين ، يحال الخلاف الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه ، واذا اختلف المحكمان في تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه وعندها تعين المحكمة المختصة المحكم بمقتضى قانون التحكيم ويجري التحكيم وفقا لاحكام هذا القانون .

— ٢ —

الرئيس : القانون الثاني الذي اقرته اللجنة هو قانون الزراعة العام المؤقت رقم — ٣٧ — لسنة ٩٦٢ هل لاحد ملاحظات عليه ؟

السيد جوار نائب جنين : معالي الرئيس ،

واقع القانون لا بأس به لكن لاحظت انه لم يتعرض الى ناحية مهمة جداً بالنسبة للزراعة وهي انشاء مركز الحجر الزراعي للخضار والفواكه والحيوانات .

الرئيس : هناك قانون البيطرة وقانون وقاية النباتات .

رئيس اللجنة كمقرر : هذا قانون عام يعطي صلاحيات عامة التفاصيل في قوانين اخرى .

الرئيس : يتلى القانون كما وافقت عليه اللجنة للموافقة عليه .

« فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان :

الاسباب الموجبة

ان الغاية من سن هذا القانون هي تمكين وزير الزراعة من اتخاذ كافة الوسائل المؤدية الى زيادة الانتاج الزراعي والحيواني وحسن تسويقه مما يؤدي الى زيادة دخل المزارعين وتحسين احوالهم والافادة من المواد الطبيعية الزراعية والمحافظة عليها وتنميتها ، فضلا عما يكون له من الاثر في تنظيم الانتاج الزراعي وحمايته .

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

قانون الزراعة العام المؤقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتولى وزارة الزراعة الشؤون التالية :—

أ — الدراسة الفنية للاراضي وتصنيف التربة وتحضير الخرائط العامة والتفصيلية لاصناف الاراضي المختلفة بالاستناد الى التحاليل الطبيعية والكيماوية للتربة وطوبوغرافية الارض والمناخ وذلك من اجل ارشاد المزارعين الى افضل الطرق للاستفادة من اراضيهم .

ب — ارشاد المزارعين وحملهم على اتباع الطرق الصحيحة لحفظ التربة من الانجراف ومنع ضياع المياه واقامة السلاسل والكتوف الترابية والحراثة على خطوط الارتفاعات المتساوية والزراعات المتبادلة من المحاصيل وزراعة الاراضي الشديدة الانحدار بالاعشاب وغيرها .

جـ — ارشاد القرويين والمزارعين الى اتباع الطرق المحسنة في الزراعة بمختلف فروعها .

د — المساهمة مع غيرها من المؤسسات العامة لزيادة الدخل الفردي ورفع مستوى الحياة الريفية بكافة الوسائل ومن ذلك :—

١ — تأسيس النوادي الريفية لتعويد المزارعين على التعاون واتباع الطرق المحسنة في الزراعة عن طريق المشاريع الفردية الصغيرة .

٢ — تشكيل لجان ارشادية قروية للتعاون مع المرشدين في كل ما من شأنه خدمة القرويين ورفع مستواهم واصلاح الريف الاردني بجهودهم المشتركة .

٣ — اقامة المعارض الزراعية والاجتماعات الريفية والمسابقات بين المزارعين ومنح المكافآت العينية والنقدية .

هـ — اجراء التجارب والابحاث العلمية لتحديد احسن انواع النباتات والحيوانات واصنافها وانسبها للبلاد ، وتحقيقا لهذه الغاية اجراء ما يلي :—

١ — تعيين الفنيين والاخصائيين في مختلف الفروع الزراعية وتدريبهم .

٢ – انشاء وتجهيز المختبرات ومحطات التجارب الرئيسية والفرعية.

٣ – انشاء مراكز حكومية للبحوث الزراعية والعلمية المتعلقة بها .

٤ – تأسيس مكتبات علمية تحتوي على المراجع والكتب والمجلات العلمية الضرورية للبحث العلمي والثقافة الزراعية العامة .

٥ – تشكيل مجلس للبحوث العلمية الزراعية لتنسيق الابحاث العلمية الزراعية ودراسة طرق تمويلها والتعاون مع الهيئات والوزارات الاخرى المعنية بالتنمية الزراعية والاقتصادية لتطبيق نتائج البحث العلمي وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الدول الاخرى .

و – نشر الثقافة الزراعية الفنية والعملية بكافة الوسائل ومن ضمنها عقد الدورات التدريبية في المحطات والمستنبتات ونشر المجلات العلمية والزراعية والنشرات الفنية والارشادية .

ز – التعاون مع السلطات المختصة في مراقبة الصناعات الزراعية والزيتية والمعلبات والمجففات والالبان والمواد الغذائية والعلف والاسمدة والعلاجات الزراعية .

ح – دراسة انسب الطرق لاستغلال موارد المياه المتوفرة زراعيا .

ط – حماية الثروة النباتية والحيوانية من الاوبئة والامراض والحشرات والمحافظة عليها واجراء التجارب للحصول على احسن طرق المحافظة وانسب المواد لحماية وارشاد المزارعين الى ذلك .

ي – حماية الثروة الحرجية وتنظيم استثمارها وتحريج المناطق المناسبة لها .

ك – تزويد المزارعين والمؤسسات العامة بالغراس والبذور والنتاج الحيواني مجانا او بمقابل .

المادة ٣ – لوزير الزراعة ان يضع قرارات تنشر في الجريدة الرسمية ينظم فيها الشؤون التالية :–

أ – تحديد وتعيين المساحات التي تزرع بالاشجار المثمرة والخضر والمحاصيل الحقلية والحرجيات وغيرها بعلا او تحت الري وذلك بالنسبة للمناخ ولسقوط الامطار وطوبوغرافية الارض وصلاحية الموقع وطبيعة التربة وملاءمتها لنوع الزراعة وتبعا لظروف التسويق الداخلي والخارجي للمحاصيل ولسد حاجة البلاد عند الطوارىء ولاغراض التنظيم الاقتصادي للدخل القومي .

ب – تعيين الاصناف الملائمة للمناطق المختلفة من الحبوب والمحاصيل العلفية والصناعية والخضر والاشجار المثمرة واصولها وغيرها من المزروعات وبنظم طرق اكثارها ومراقبة انتاجها ووضع المواصفات اللازمة لكل صنف وكذلك اصدار الشهادات المقررة لمنتجي البذار المحسن .

ج – تشجيع المزارعين على استيراد انواع الآلات الزراعية الصالحة للعمل تحت الظروف المحلية .

د – اخضاع التلقيح الاصطناعي للرقابة الفنية والبيطرية ضمن الشروط اللازمة .

هـ – منع او تحديد ذبح اناث الاغنام وصغارها قبل بلوغها سنا ووزنا معينين .

و – تعيين نماذج سجلات الانتاج الفردي للمواشي المحسنة والزام اصحابها باستعمالها

ز – اخضاع المواشي المحسنة ومنتجاتها للفحوص البيطرية والكيماوية .

ح – منح الشهادات المتعلقة بالمواشي المحسنة وتعيين نماذجها بالاستناد الى تقارير خبراء وزارته .

ط – التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم تسويق الحاصلات الزراعية من الناحية الفنية .

ي – تنظيم تربية الحيوان وتعيين مواعيد زراعة المحاصيل الزراعية وطرق حصادها وجنيها .

المادة ٤ – يتقيد المزارعون من اجل زيادة دخلهم بالدورة الزراعية التي يقررها لهم وزير الزراعة بالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ومعدل سقوط الامطار وملاءمة خواص التربة واحتمال اصابة المحاصيل بالامراض والحشرات

المادة ٥ – لوزير الزراعة ان ينشىء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٦ – يحق لوزير الزراعة تحديد اسعار المنتجات الزراعية والحيوانية الناتجة من محطات ومستنبتات الوزاره وكذلك تحديد فئات الاجور المتعلقة بالتحاليل المختبرية والتلقيح الاصطناعى وغيرها من الخدمات الزراعيـة .

المادة ٧ – على الدوائر المختصة ان تراعي الشروط التي تقرها وزارة الزراعة لاستيراد الاسمدة والبذور الزراعية والعلاجات الاولية الزراعية والبيطرية .

المادة ٨ – تؤسس المشاتل الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة وحسب المواصفات التي تقررها .

المادة ٩ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٠ – يعاقب من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى مائة دينار وللمحكمة ان تقرر مصادرة المواد المغشوشة والغاء الرخصة .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

الرئيس : القانون الثالث الذي اقرته اللجنة هو قانون موقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ قانون التعدين هل لاحد ملاحظات عليه ؟

السيد الحشمان نائب السلط : نريد الاطلاع على الاسباب الموجبة .

الرئيس : موجودة مع القانون .

السيد الحشمان نائب السلط : القانون القديم معقد جداً فيجب توضيح الاسباب .

رئيس اللجنة كمقرر : التطور الذي حدث في المملكة يقتضي تعديل قانون التعدين وازالة التعقيدات ، واذا اردت فأنا مستعد لتلاوة الاسباب الموجبه .

وزير التربية والتعليم : معالي الرئيس . احب ان اعطي فكرة عن هذا الموضوع .

الرئيس : تفضل .

وزير التربية والتعليم : قانون التعدين السابق كان قد وضع منذ سنة ١٩٢٧ ، قانون معقد جداً وكان هـــذا القانون مأخوذاً عن قوانين فلسطين في عهد الانتداب فكانت الغاية من وجوده عدم تمكين الناس من اكتشاف المعادن ومن ثم الحكومة دائماً هي ذات الصلاحية وحدهـــا ، في دراستنا المتواصلـــة للمعادن في الاردن وجدنا انه مهما كان لدى الحكومة من رقابة ومن عدد ومن اجهزة لا يمكن ان تكتشف كل ما لدينا من معادن الا بشكل عام ولذلك نريد ان نسير على ما تسير عليه اغلب الدول بأن نرغب المواطنين باكتشاف الاشياء التي يلمسونها ويأتوا بها الى الحكومة لتساعدهم وهذا القانون بالاضافـــة الى التعقيد الكثير الموجود في الماضي فيه تشجيع للمواطنين كل انسان اذا اكتشف شيئاً ما حتى لا يخفيه ويقول اذا اطلعت عليه الحكومة ستأخذه مني ، نضع لـــه شيئـــاً من الربح والمـــال الذي يشجع باستمرار على كشف اماكن المعادن عندنا وبالتالي نستطيع استغلالها لمصلحة البلد . هذا اهم ما جاء في القانون واسبابه .

السيد الحشمان نائب السلط : في القانون القديم مادة انه لرئيس الحكومة ان يستأجر الاراضي ويقرر هو دفع الاجرة بدون ان يتصل او يعين لجنة تعين مقدار التعويض فهل هذا الحيف رفع بهذا القانون .

رئيس الوزراء : رُفع .

رئيس اللجنة كمقرر : رفع ، انا اقرأ لك المادة

الرئيس : يا محمد بك ، المفروض ان تكون قد قرأت القانون وتقول ان هذا موجود أو غـــير موجود ، اشر الى المواد التى تعترض عليها ، اشر الى هذه المواد وقل لنا هل هـــذا الحيف موجود أو غير موجود .

السيد الحشمان نائب السلط : موجود هذا في القانون القديم .

الرئيس : نحن نبحث في القانون الجديد لماذا لم تقرأه .

رئيس الوزراء : تقرأ المادة الخامسة .

السكرتير العام بالوكالة : يتلو : —

المادة ٥ — أ — لا يجوز منح تصريح بالتنقيب او حق بالتعدين في الاراضي الاميرية والمملوكة والموقوفة الا بعـــد موافقة اصحابها على ذلك .

ب — خلافا لما جاء بالفقرة السابقة ، اذا لم يوافق مالك الارض (حامل سند التسجيل) على التنقيب او التعدين بارضه يحق للوزير اعطاء تصريح التنقيب او حق التعدين اذا وجـــد ان المصلحة العامـــة تقتضي مثل هذا الاجراء .

ج — في كلتا الحالتين المذكورتين اعلاه اذا لم يوافق مالك الارض على بيع ارضه لصاحب حق التنقيب او التعدين مقابل تعويض عادل يتفق عليه فيما بينهما ، يقرر الوزير اعطاءه تعويضـــا لا يقل عن (٥٪) من قيمة رأسمال مشروع التعـــدين ويعتبر مساهمة له بالمشروع .

رئيس اللجنة كمقرر : هذا حل ممتاز جداً ،

السيد الحشمان نائب السلط : شكراً .

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٦٢ مادة مادة للموافقة عليه .

« فتلاه رئيس اللجنة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة الـــتي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان » .

الاسباب المـــوجبه

ان قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ المطبق حاليا في الاردن لم يعد يفي بالغرض المرجو من وجوده بالنظر الى غموضه والى ما ينطوى عليه من تعقيد الى جانب انه يستند في الاساس الى نظريات واساليب قديمـــة في حقل التعدين لم تعد متبعة في الوقت الحاضر ولقد اصبح من العسير الاستمرار في تطبيق احكامه لعدم اتفاقها ومقتضيات المصلحة العامة .

ونظرا الى ان صناعة التعدين تعتبر من الصناعات النامية نسبيا في الاردن كما ان المستقبل يبشر بانها ستحتل مركزا مهما في اقتصادنا الوطني فلقد راينا من الضروري استبدال قانون ١٩٢٦ بقانون جديد يتمشى مع ما طرأ من تطور على صناعة التعدين منذ عام ١٩٢٦ للان ويستند في الاساس الى تجربتنا المحلية وظروفنا البيئية الخاصة في هذا الميدان .

ولقد راعت الحكومة عند وضع مشروع هذا القانون الامور التي من شانها توثيق عرى التعاون بين المواطنين والحكومة وبعث روح الثقة والاطمئنان لدى المهتمين بشؤون التنقيب عن المعادن في المملكـــة وازالة العقبات والمخاوف من طريقهم بان تضمن الحكومة لهم الحقوق وتقدم لهم الخدمات المجانية مقابل الكشف عما يتوصلوا اليه من معلومات يمكن ان تساعد في تنمية مصادر الثروة المعدنية لدينا ، كما راعت الحكومة في مشروعها هذا ان تضع اسسا جديدة لرقابة وتفتيش مرافق التعدين تستند الى احداث الاساليب الفنية لوقاية العاملين في المناجم خاصة وحقل التعدين عامة من الكوارث والاخطار التي يمكن ان يتعرضوا لها اثناء العمل .

وبشكل عام وضع هذا القانون ليأتي مطابق لسياسة التنمية الاقتصادية العامة للدولة وليتمشى مع المستلزمات الحديثة لصناعة التعدين وما يترتب عليها من امور فنية وادارية .

قانون مؤقت رقم «٤٤» لسنه ١٩٦٢

قانون التعدين

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون التعدين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية اينما وردت في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه المعاني الاتية الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ — (حامل تصريح التنقيب او صاحب حق التعدين) الشخص الذي منح له ذلك التصريح او الحق وتشمل هذه العبارة ايضا كل من ملك تصريحا او حقا اما بكامله او قسما منه بطريق الارث او التحويل او التنازل او باية طريقة اخرى .

ب- (الاراضي) جميع انواع الاراضي المبينة في قوانين وانظمة الاراضي المرعية الاجراء وجميع المياه الساحلية والانهر والبحار الداخلية .

ج - (معادن) جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء المواد الحجرية او مشتقاتها المستعملة في البناء او رصف الطرق ومواد الديكور كالجرانيت والرخام ... الخ .

د - (عمليات التعدين او مرافق التعدين) اي عمل ضروري لاستخراج ومعالجة المعادن والمواد الحجرية او مشتقاتها او اى عمل يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء الانفاق وافنية المياه والخزانات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب ونصب الالات وتشييد المباني سواء اكانت لعمليات استخراج المعادن او لسكن المستخدمين .

هـ - (شخص) اى فرد او مجموعة من الافراد او اي شخص معنوي .

و - (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني او اى وزير اخر يربط قسم المناجم بوزارته .

ز - (منجم) اي عملية تعدين تجري تحت سطح الارض بواسطة الانفاق او الابار بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام بغض النظر عن كونها خامات معادن او مواد حجرية او رملية او خلاف ذلك .

ح - (كشف) اي عملية تعدين تجري فوق سطح الارض بقصد استخراج المعادن خلاف المواد الحجرية او مشتقاتها .

ط - (مقلع) اي مكان يجري فيه العمل فوق سطح الارض بقصد قلع الحجارة او مشتقاتها .

المادة ٣ - أ - للوزير ان ينتدب من بين موظفي وزارته الموظفين اللازمين لتنفيذ غايات هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب- للوزير ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المقررة بموجب هذا القانون الى اي موظف في وزارته مختص في تطبيق احكامه .

ج - لا يجوز منح اي موظف ، مدنيا كان ام عسكريا ، تصريح تنقيب او حق تعدين سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة .

المادة ٤ - ا - يحق للوزير باعلان صادر عنه ينشر في الجريدة الرسمية ان يحظر التنقيب او التعدين في اية منطقة كانت لمدة معينة او غير معنة .

ب- ان تصريح التنقيب او حق التعدين المعطى بموجب هذا القانون لا يخول صاحبه صلاحية

التنقيب او التعدين في المناطق المبينة ادناة الا بعد اخذ موافقة الجهات المعنية بالاشراف عليها :

١ - مناطق الاماكن الأثرية والمقدسة
٢ - المناطق الحرجية
٣ - اراضي السكك الحديدية
٤ - مناطق البلديات
٥ - اراضي خزانات واانابيب المياه

المادة ٥ - أ . لا يجوز منح تصريح بالتنقيب او حق بالتعدين في الاراضي الاميرية والمملوكة والموقوفة الا بعد موافقة اصحابها على ذلك .

ب- خلافا لما جاء بالفقرة السابقة ، اذا لم يوافق مالك الارض (حامل سند التسجيل) على التنقيب او التعدين بارضه يحق للوزير اعطاء تصريح التنقيب او حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء .

ج - في كلتا الحالتين المذكورتين اعلاه اذا لم يوافق مالك الارض على بيع ارضه لصاحب حق التنقيب او التعدين مقابل تعويض عادل يتفق عليه فيما بينهما ، يقرر الوزير اعطاءه تعويضا لا يقل عن (٥٪) من قيمة رأسمال مشروع التعدين ويعتبر مساهمة له بالمشروع .

المادة ٦ - تنحصر الحقوق في معادن اية منطقة من الارض منح فيها تصريح بالتنقيب او حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمودية ولا تشمل ما يتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٧ - يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود باي قانون او تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العمومية .

المادة ٨ - تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن بموجب احكام هذا القانون الى مرحلتين :-

أ - التنقيب ويشمل اعمال الاستطلاع والتحري والتنقيب التفصيلي وكل ما يتعلق بذلك من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية .

ب- التعدين ويشمل الاعمال المتعلقة باستثمار المعادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

المادة ٩ - تعتبر من املاك الدولة العامة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن حدود اراضى المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكانت على سطح الارض ام في باطنها ام في المياه الاقليمية والانهر والبحار الداخلية ولا يجوز استغلالها او نقلها او الاتجار بها الا بعد اخذ موافقة الوزير على ذلك او بعد الحصول على حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .

الفصل الثاني / في التنقيب

المادة ١٠– يصرح بالتنقيب عن المعادن لجميع الاردنيين شريطة ان يقوم من يرغب في ذلك بتقديم طلب الى الوزير يعين فيه المنطقة التي ينوي اجراء التنقيب فيها . ويعطى الطالب اذا وافق الوزير على طلبه تصريحا مجانيا يخوله حق التنقيب في تلك المنطقة وطلب المشورة الفنية من قسم المناجم بالوزارة .

المادة ١١– أ – كل من قام بالتنقيب بتصريح او بدون تصريح واكتشف معدنا بكميات تجـارية وسجل اكتشافه لدى الوزير تكون له الاولوية في استغلال ذلك المعدن اذا ثبت للوزير ان لــدى المكتشف جميع الامكانيات اللازمة لاستغلاله .

ب– اذا رغب مكتشف المعدن ان يتنازل عن حق الاكتشاف او اذا رأى الوزير انه غير قادر على استغلال ذلك المعدن بما يتناسب والمصلحة العامة يقرر الوزير اعطاءه تعويضا لا يقــل عن (٥ ٪) من رأسمال مشروع التعدين في حالة استغلال المعدن كمساهمة له بالمشروع .

المادة ١٢ – كل من قدم معلومات الى الوزير تساعد على اكتشاف معدن او معادن بكميات تجـارية ولم يكن يحمل تصريحا بالتنقيب يكافأ على عمله باعطائه ما لا يزيد عن (١ ٪) من ارباح اي مشروع يقام لاستغلال ذلك المعدن بحسب ما يراه الوزير مناسبا .

المادة ١٣– تمنح تصاريح التنقيب عن المعادن او حقوق التعدين للاجانب بموجب اتفاقيات خاصة يعقدهاالوزير معهم وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٤– تمنح حقوق التحري والتنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي او حقوق استثمارها بموجب اتفــاقيات خاصة يعقدها الوزير مع الطالب وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٥– يكون لحامل تصريح التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المعينــة في تصريحه ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي :–

أ – دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه او لاغراض المسح التوبوغرافي او الجيولوجي للمنطقه .

ب– القيام بالحفريات اللازمة فيها من اجل غايات التنقيب .

جـ – اخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار.

د – نصب الالات التي تتطلبها اعمال التنقيب .

هـ – فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب .

الفصل الثالث – حقوق التعدين

المادة ١٦ – يمنح الوزير حق التعدين لطالبيه مجانا وفق الشروط التالية : –

أ – ان لا تزيد مساحة المنطقة المنوى اجراء التعدين فيها عن اربعة وعشرين كيلومترا مربعــا وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة على شكل مربع او مستطيل .

ب – ان لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة . ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي يراها الوزير مناسبة .

جـ – تقديم خارطة فوتوغرافية مقياس ١/ ٥٠٠٠ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها.

د – تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية مقياس ١/ ٥٠٠٠ للمنطقة ذاتها .

هـ – بيــان تقدير دقيق لكميــات الاحتياطي من الخام الثابت وجــوده في المنطقــة بواسطة التنقيب التفصيلي .

و – تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصادية للمعدن المراد استغلاله .

ز – اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب .

المادة ١٧ – أ – يخول صاحب حق التعدين الحق المطلق في استغلال المعادن الموجودة في منطقته .

ب – بالاضافة الى الحقوق المقررة لحامل التصريح بالتنقيب المبينة بالمادة (١٥) من هذا القانون يعطى صاحب حق التعدين الحق في اجراء ما يلي : –

١ – اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه.

٢ – تكويم الردم المستخرج من عمليات التعدين .

٣ – مد انابيب الماء وانشــاء المجاري والاحواض والصهاريج واقامــة وصيانة وسائط النقل والمواصلات الضرورية .

المادة ١٨ – للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت لاخر الانظمة الخاصة لتحديد قيمــة الرسوم والعوائد على انتاج المعادن بحسب ما يراه مناسباً .

الفصل الرابع / المراقبــه والتفتيش

المادة ١٩ – يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير خلال شهر كانــون الثاني من كل سنة كشفا واضحاً يبين فيه ما يلي : –

أ – مقدار وقيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة .

ب – عدد العمال والمستخدمين الفنيين والاداريين الذين يعملون لدية .

جـ – تقريرا وافيا عن خطة وبرنامج العمل للسنة القادمة .

المادة ٢٠ – يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير مرة كل سنة وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحـدة الانتاج ، ويحق للوزير انتداب احـد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والادارية والمالية للمشروع .

المادة ٢١ – أ – يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقــة العمل من الوجهة الفنية الى الوزير قبل المباشرة في فتح اي منجم او كشف .

ب ـ واذا كان الامر يتعلق بمنجم فيجب ان توضح في المخططات بشكل خاص الامور التالية :

١ ـ التخطيط العام للمنجم .

٢ ـ طريقة التعدين .

٣ ـ كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .

٤ ـ طريقة تهوية المنجم (على لوحة منفصلة) .

٥ ـ وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته .

٦ ـ عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .

٧ ـ نوع الآلات والمعدات التي ستستعمل تحت الارض .

٨ ـ المخططات والمقاطع العمودية للاقسام الرئيسية في المنجم

٩ ـ لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من اقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ ـ للوزير ان ينتدب الموظفين اللازمين لتنفيذ اغراض هذا القانون للقيام باعمال المراقبة والتفتيش .

المادة ٢٣ ـ لكل موظف خوله الوزير الصلاحيات المقررة له في هذا القانون او انتدبه بموجب احكامه لتنفيذ غاياته ، الحق في القيام بالاعمال المبينة ادناه في جميع الاوقات المعقولة ليلا او نهارا :ـ

أ ـ الدخول الى اي مكان يشغل او يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

ب ـ فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

جـ ـ معاينة الاقسام الخارجية للآلات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق.

د ـ معاينة مخازن المفرقعات واصدار الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

هـ ـ تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها او خلاصات عنها .

و ـ ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ اذا وجد الموظف المنصوص عليه في المادة السابقة خللا في منجم او كشف او مقلع وجب عليه ان يبلغ ذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره مبيناً له الامور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه اصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة هذه الامور .

المادة ٢٥ ـ اذا امتنع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضا بذلك الى الوزير خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغه التعليمات ، يحق للوزير ان يفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على المائتي دينار .

المادة ٢٦ ـ أ ـ ذا وقع حادث في منجم او كشف او مقلع او حوله فوق سطح الارض او تحتها وسبب خسارة في النفوس او اصابات جسمانية خطيرة وجب على صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث ان يعلم الوزير كتابه بالحادث وبخسارة النفوس او الاصابات الجسمانية المسببة عنه .

ب ـ اذا نتج موت عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام بها بمقتضى هذه المادة يجب ابلاغ الوزير بذلك خلال (٢٤) ساعة من اطلاع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره على الوفاة.

جـ ـ للوزير ان ينتدب احد موظفيه لاجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ الوزير ما يراه مناسباً بشأنه .

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة المادة (٢٥) من هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف احكامه او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٨ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ ـ جميع نصوص هذا الفصل من القانون تسري على عمليات التنقيب بالكيفية نفسها التي تسري بها على عمليات التعدين .

الفصل الخامس / المقالع

المادة ٣٠ ـ يباح لجميع الاردنيين فتح المقالع ونقل المواد الحجرية على الطرق دون الحاجة الى الحصول على رخصة بذلك شريطة مراعاة الامور التالية

أ ـ اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكاً لغيره فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة صاحب تلك الارض قبل مباشرة عمله فيها :

ب ـ اذا كانت المنطقة المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناه بموجب المادة الرابعة من هذا القانون او من الاراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها .

المادة ٣١ ـ تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتيش شأنها شأن المناجم والكشوفات ، وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

الفصل السادس ٪ متفرقات

المادة ٣٢ ـ أ ـ اذا اخل صاحب حق التعدين بأي شرط من الشروط التي يتضمنها الحق ، يبلغ خطياً من قبل الوزير لاصلاح الخطأ خلال مدة معينة واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هذه المدة ، يجوز للوزير عندئذ وبعد موافقة مجلس الوزراء ، الغاء حق التعدين المعطى له .

ب – اذا الغى الوزير حقا بالتعدين وجب نشر اعـــلان بذلك في الجريدة الرسمية ، ويعتبر هذا الاعلان بينة قطعية على الالغاء . والوزير عندئذ الحق المطلق في التصرف بمنطقة حق التعدين على الوجه الذي يراه .

ج – في حالة الغاء اي حق بالتعدين لا يجـــوز لصاحبه ان ينقل او يتصرف باي من موجودات المنجم او الكشف او ان يجري اي تعديل على حالتها ، خاصة فـــيما يتعلق باجراءات وقاية وصيانة مرافق العمل الا باذن من الوزير .

المادة ٣٣ – لا يحـــق لصاحب تصريح التنقيب او حق التعدين ، ان يمتلك او يأخذ مياه اي نهر او جدول او بحيرة او مسلك مائي او قناة ملاصقة لاي بقعة مبينه في ذلك التصريح . او الحق او مارة بها ، او ان يحولها عن مجراها الا بأذن من الوزير .

المادة ٣٤ – لصاحب حق التعدين ان يتصرف بهذا الحق او يحوله او يرهنه وفق القواعـــد المقررة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ، شريطة اخذ موافقة الوزير المسبقة ونشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥ – يفصل في كل خلاف ، ينشأ بين الوزير وصاحب تصريح التنقيب او حق التعدين مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم . ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهم فيعين الثالث وزير العدليـــة . ويجري التحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

المادة ٣٦ – يلغى هذا القانون القوانين والانظمة التالية .–

أ – قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب – قانون المقالع رقم « ٤٣ » لسنة ١٩٥٣ .

ج – احكام اي قانون او نظام آخر تتعارض مع نصوص هذا القانون

المادة ٣٧ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

سكرتير مجلس الأمه بالوكالة
لزار الرافعي

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

– ٤ –

الرئيس : القانون الرابع الذي اقرته اللجنة القانونية هو مشروع قانون الجنسية الاردنية المعدل فتتلى اولا المواد الاصلية ثم التعديلات التي طرأت عليها .

« فتلاها المقرر وهذا نصها »

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٣) يعتبر اردني الجنسية : ١ – كل من احرز الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته . ٢ – كل من احرز الجنسية الأردنية بمقتضى القانـــون رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ . ٣ – كل من كان يحمـــل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقـــيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية .	يلغى ما جاء في المادة الثالثة مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : يعتبر اردني الجنسية : ١ – كل شخص حصل عـــلى الجنسية الأردنية او جـــواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون . ٢ – كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خـــلال المدة الواقعة مـــا بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغـــاية ١٩٥٤/٢/١٦ . ٣ – من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية . ٤ – من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا . ٥ – من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس .	انظر القرار رقم (٨) المؤرخ ١٩٦٣/١/٢٤ البند (٤) . يتبع

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٤) يحق لكل عربي يقيم عند صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية ومضى على اقامته فيها مدة لا تقل عن الخمس عشرة سنة متتاليــة أن يحصل على الجنسية الأردنية، اذا تخلى عن جنسيته الأصلية وكانت قوانين بلاده تجيز تخليه عنها .	يلغى ما جاء في المادة الرابعة من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل عــلى الجنسية الأردنية اذا تخلى عن جنسيته الأصلية باقرار خطي ، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط : ١ – أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق . ٢ – ان يكون له وسيلة مشروعة للكسب . ٣ – ان يكون سليم العقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع . ٤ – ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي صلح .	انظر القرار رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ البند (٤) .
المـادة (٨) ١ – زوجة الأردني اردنية وزوجـة الأجنبي اجنبية الا انه : أ – يجوز للأردنية التي تتزوج من غــير اردني الأحتفاظ بجنسيتها الى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده.	تلغى المادة الثامنة من القانون الأصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنها بما يلي : زوجة الأردني اردنية وزوجة الأجنبي اجنبية الا انه : ١ – يجوز للأردنية التي تزوجت مــن غير اردني أو تتزوج من غير اردني الاحتفاظ بجنسيتها الى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده .	يتبـع

المـادة المعمول بهـا الآن	المـادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ب – يجوز للأجنبية التي تتزوج من اردني الأحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت، وعليها في هذه الحالة أن تعلن عن رغبتها في ذلك خطيا لوزير الداخلية خلال سنة واحدة من تاريخ زواجها وعندئذ تعامل وفقا لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه . ٢ – للمرأة التي اكتسبت الجنسية الاردنية بالزواج أن تتخلى عن جنسيتها الاردنية خلال ستتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها منه بتصريح ينظم بالصــورة المنصوص عليها في هذا القانون وعلى ذلك تفقد جنسيتها الاردنية . ٣ – للمرأة التي فقدت جنسيتها الاردنية بالزواج ان ترجــع اليها بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها .	٢ – يجوز للأجنبية التي تتزوج اردنيا الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحالة أن تعلن عن رغبتها في ذلك خطيا لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقا لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه . ٣ – يجوز للاردنية التي تجنس زوجــها بجنسية دولة اخرى او بتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية .	انظر القرار رقم (٨) المورخ في ١٩٦٣/١/٢٤ البند (٤) .
المـادة (١٠) اذا فقد شخص مــا الجنسية الاردنية يفقـدها اولاده القاصرون ايضا على انه يحـق لهم ان يطلبوا الرجوع اليهــا بتصريح ينظم خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .	يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : يحتفظ الاولاد القاصرون الذين تجنس والدهم او يتجنس بجنسية اخرى بسبب ظروف خاصة ولم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة ، بجنسيتهم الاردنية وعليهم أن يختاروا جنسية والدهم أو الجنسية الاردنيــة ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .	

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (١٢) لاي شخص غير اردني ليس فاقداً الاهليـة ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً الى مجلس الـوزراء لمنحه شهـادة التجنس بالجنسيه الاردنية : ١ ــ أن يكون قد اتخذ محـل اقامته العادية في المملكةالاردنية الهاشمية لمدة اربع سنوات قبل تاريخ طلبه . ٢ ــ أن لا يكون محكوماً عليه باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق . ٣ ــ أن ينوي الاقامـة في المملكة الاردنيـة الهاشمية . ٤ ــ أن يعرف اللغة العربية . ٥ ــ أن يكون حسن السيرة والسمعة .	تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالشكل التالي : أ ــ تضاف كلمتا قراءة وكتابة الى آخر الفقرة الرابعة من المادة المذكورة . ب ــ تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة المذكورة. ٦ ــ أن يكون سليم العقل غـير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع . ٧ ــ أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عـدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيا عدد منهم .	انظر القرار رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ البند (٤) .

الرئيس : هل لاحد ملاحظـات على هـذا القانون ؟

الدكتور خريس نائب اربد : جاء في الصفحة الثانية « يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لاتقل عن خمسة عشر سنة متتـالية ان يحصل على الجنسية الاردنية . . . الخ » اعتقد تحديد مدة خمسة عشر سنة للعربي الذي يقيم في المملكة مدة طويلة واقترح ان تقتصر المدة على عشر سنـوات

السيد ابو دلبوح نـائب جرش : القوانين المرعيه في البلاد العربية وقـانون الجنسيـة واذكر القانون العراقي بالذات يحدد بالنسبة للمواطن العربي الذي يقطن العراق خمس سنوات متتالية يصبح له الحق ان يكتسب الجنسية العراقية .

رئيس الوزراء : نحن خمس سنوات .

الدكتور خريس نائب اربد : اقترح ان تكون مدة الحصول على الجنسية عشر سنوات .

الرئيس : لا فرق كبير .

السيد الفارس نائب نابلس : التسهيل الذي مشت عليه الحكومة والذي يتعلق باعطـاء جوازات سفر للمغتربين لم يصدر في اي بلد عربي آخر فاذا كان عشر سنوات ماذا يضر ؟

الرئيس : القوانين كلها متماثلة في البلاد العربية ، نفس الشيء موجود في سوريا .

الدكتور خريس نائب اربد : معالي الرئيس ارجو عدم التدخل في فصل الاراء ، حضرتك تعطي رأيا .

الرئيس : المسألة ليست مسألة راي ، انا اقول القوانين متماثلة في كل البلاد العربية .

كذلك اقتراحك لم يثنى عليـه فـاذا امكن ارجو ان تجلس .

الدكتور خريس نائب اربد : لم اكمله .

الرئيس : بل اكملته .

الدكتور خريس نائب اربد : اقترح ان تكون المدة محصورة بعشر سنوات .

السيد حداد نائب اربد : ماهي الاسباب .

الدكتور خريس نائب اربد : باعتبار ان هذه المدة تنطبق على المواطن العربي ولـذلك لاضير على الاردن ان تكون المدة محصورة بعشر سنـوات لا خمسة عشر سنة .

الرئيس : من يثني على هذا الاقتراح .

« اصوات نثنى عليه »

الرئيس : اذن اضع اقتراح الدكتور احمد خريس بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

« وهنا وافق عليه اربعة عشرة عضوا فقط وسقط الاقتراح » .

الرئيس : اعلن ان هذا الاقتراح قد سقط .

السيد المعايطة نائب الكرك : المقرر يجب ان يبين لنا لماذا خمسة عشر سنة ؟

رئيس اللجنة المقرر : لا لزوم لان ابين لماذا خمسة عشر سنة لان الاعتراض قدسقط وباعتقادي ان مدة الخمسة عشر سنة كافية .

الرئيس : يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مـادة ووافق المجلس على كل مـادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان »

الاسبـــاب الموجبة

لمشروع قانون الجنسية المعدل لسنة ١٩٦٢

الماده الثانية

كانت مديرية الجوازات العامة تواجه صعوبات في تطبيق القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ حيث اشترط بان يثبت الشخص العربي الذي هو من اصل فلسطيني اقامته في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ او بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢١ عند صدور قانون الجنسية الاضافي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ وقد وجد تسهيلا لطالبي جوازات السفر ان يفسح المجال امامهم لتمديد مدة اثبات الاقامة خلال المدة الواقعة مابين ٤٩/١٢/٢١ ولغاية ١٩٥٤/٢/١٦ كما وانه لما لم يرد نص في القانون الاصلي يعين جنسية من يولد لاب متمتع بـــالجنسية الاردنية او المولود في المملكة الاردنية الهـــاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او المولود في المملكة من الدين مجهولين (اللقيط) ولتتمكن مديرية الجوازات من معالجة قضايا هؤلاء الاشخاص فقد رؤى وضع نص يجيز منحهم الجنسية الاردنية ، طالما وان الدولة ترعاه وتعتبره من رعاياها وليس له اية جنسية اخرى .

المـــاده الثـــالثة

وجد ان الضرورة تقضي بتعديل المادة الرابعة من القـــانون الاصلي بالشكل المقترح في مشروع قـــانون الجنسية الاردنية المعدل بحيث يكون لطالب الجنسية بموجب هذه المـــادة وسيلة مشروعة للكسب وان لايكون محكوما بجريمة ماسة بالشرف وان يقسم يمين الولاء لجلالة الملك .

المـــاده الرابعة

ان قانون الجنسية الاردنية الاصلي يجرد المراة الاردنيةمن جنسيتها فور زواجها من اجنبي بينما انقوانين بلاد زوجهافي اغلب الحالات لا تكسبها جنسية زوجهاالا بعدمضي فترة على زواجها قد تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، ومن جهةاخرى فان القانون الاردني يمنح المرأةالاجنبية التي تتزوج من شخص اردني الجنسية الاردنيةفورا ، الا انه لايوجدفيه نص يختص بالاجنبيةالتي تريد الاحتفاظ بجنسيتها فعملت وزارة الداخلية على تعديل المادة الثامنةمن القانون الاصلي على النحو الوارد في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ — قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية - الا ان هذا القانون لم يعالج القضايا المبحوث عنها بالشكل الذي كانت تتوخاه وزارة الداخليه حيث اعتبره المشروع نافذ العمل بعد نشره في الجريدة الرسمية — اي لم يكن له مفعول رجعي - ولما كان كثيرا ما يهـــاجر مواطنون من الضفة الغربية الى الولايات المتحدة وغيرهـــا من البلدان الاجنبية طلبـــا للرزق وبحكم اضطرارهم للمعيشة وكسب المزيد من الاموال يضطرون الى الحصول على جنسية البلد الذي يقيمون فيه مع ان زوجاتهم واولادهم يبقون على جنسيتهم الاردنية كمواطنين وملاكين ويعود فيما بعد الازواج الى وطنهم الام مهما طـــال غيابهم مع

ارتباطهم المادي والمعنوي بوطنهم الام ولما كان القـــانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ يحرم الزوجـــات والاولاد من جنسيتهم الاردنية بمجرد حصول رب العائلة على الجنسية الاردنية التي يعتبرها جنسية مؤقته لطلب الرزق فقط ، فلذلك وضع النص في المادة الرابعة من تعديل القانون لمعالجة هذه النواحي حفاظا على حقوق المواطنين والمواطنات الاردنيات الذين لايتبعون جنسية رب العائلة لان قوانين البلاد التي يقيم فيها ويحصل على جنسيتها لاتعتبرهم تابعين لهـــا ، كما عدلت الفقرة (ب) من المـــادة نفسها بحيث تجيز للمراة الاجنبية التي تتزوج من اردني ان تحصل على الجنسية الاردنية بعد مضي سنتين على اقامتها في المملكة الاردنية الهـــاشمية او ان تحتفظ بجنسيتها الاصلية .

المادة الخـــامسه

وجد ان المصلحة العامة تقضي بوجوب تعديل المادة الثانية عشر بالشكل الوارد في هذه الماده .

مشروع قانون الجنسية الاردنية المعدل

رقم (   ) لسنة ١٩٦٢

المـــادة— ١ يسمى هذا القانون (قانون الجنسية الاردنية المعدل لسنة ١٩٦٢)ويقرأ مع القانون الاصلي رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدةالرسمية .

المـــادة— ٢ يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

يعتبر اردني الجنسية :—

١ — كل من حصـــل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون.

٢ — كل من كـان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦.

٣ — من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية .

٤ — من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً .

٥ — من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .

المـــادة— ٣ يلغى ما جاء في المادة الرابعة من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلى :

يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية اذا تخلى عن جنسيته الاصلية باقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط :—

١ — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق.

٢ — ان يكون له وسيلة كسب مشروعة.

٣ — ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٤ — ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي صلح.

المادة٤ — تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنها بما يلي :—

زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية الا انه :—

١ — يجوز للاردنية التي تزوجت من غير اردني او التي تتزوج من غير اردني الاحتفاظ بجنسيتها الى ان تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده.

٢ — يجوز للاجنبية التي تتزوج اردنياً الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحالة ان تعلن عن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه.

٣ — يجوز للاردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية .

المادة — ٥ يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يحتفظ الاولاد القاصرون الذين تجنس والدهم او يتجنس بجنسية اخرى بسبب ظروف خاصة ولم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة، بجنسيتهم الاردنية وعليهم ان يختاروا جنسية والدهم او الجنسية الاردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

المادة — ٦ تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالشكل التالي :—

أ — تضاف كلمتا قراءة وكتابة الى آخر الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

ب — تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة المذكورة .

٦ — ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٧ — ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم.

— ٥ —

الرئيس : القانون الخامس الذي وافقت عليه اللجنة هو قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٦٠، هل لاحد اية ملاحظات عليه .

« فلم يبد احد رغبته بالكلام »

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة كما وافقت عليه اللجنة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الاعيان ».

الاسباب الموجبة

لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب

رقم « ٢٤ » لسنة ١٩٦٠ وتعديله رقم « ٢٨ » لسنه ١٩٦٠

بالنظر لاقتناع الحكومة بوجوب اعادة النظر في قانون الانتخاب لمجلس النواب المعمول به من حيث زيادة عدد النواب وتأمين حرية الانتخاب مع عدم تعكير صفو الامن العام اقتضت المصلحة العامة وضع هذا القانون المؤقت وتعديله .

قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب

رقم «   » لسنه ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول - تعاريف

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها ادناه :—

أ — تعني كلمة (اردني) كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

ب — وتعني كلمة (ناخب) كل اردني له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب .

ج — وتعني كلمة (مقترع) كل ناخب يمارس حقه الانتخابي .

د — وتعني كلمة (مرشح كل اردني تقدم للمراجع المختصة بطلب مستكمل الشروط يعلن فيه ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب .

هـ — وتعني كلمة (نائب) كل اردني تم انتخابه لعضوية مجلس النواب .

و — وتعني كلمة (متصرف) المتصرف في الالوية والمحافظ في المحافظات والقائمقام في الاقضية.

ز — وتعني عبارة (الدائرة الانتخابية) كل قسم من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية بموجب هذا القانون .

ح – وتعني عبارة (منطقة الانتخاب الفرعية) كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز للاقتراع .

ط – وتعني عبارة (مركز الاقتراع) المكان الذي يعينه المرجع المختص ضمن الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه .

ي – وتعني عبارة (تذكرة الهوية) كل شهادة اثبات شخصية صادرة عن مرجع رسمي .

الفصل الثاني – في حق الانتخاب

المادة ٣ – أ – لكل اردني حق انتخاب اعضاء مجلس النواب –

١ – اذا اكمل عشرين سنة شمسية من عمره .

٢ – اذا كان اسمه مسجلا في احد جداول الانتخاب النهائية .

ب – ويحرم من حق الانتخاب –

١ – من لم يكن اردنياً .

٢ – من يدعي بجنسية او حماية اجنبية .

٣ – من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

٤ – من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

٥ – من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحـــدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .

٦ – من كان مجنوناً او معتوهاً .

٧ – من كان من اقارب الملك في الدرجة المعينة في قانون الاسرة المالكة .

المادة ٤ – لا يجوز للناخب ان يعطي صوته اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد ولا ان يستعمل صوته في غير منطقة الانتخاب المسجل اسمه فيها .

المادة ٥ – يمنع حق الانتخاب عن الضباط وصف الضباط والجنود العاملين في الجيش وقوى الامن والحرس الوطني .

المادة ٦ – أ – حال نفاذ هذا القانون وفي خلال سبعة ايام يجب على المتصرف ان يعين لكل بلدة او قرية او عشيره لجنة تسمى (لجنة تنظيم جدول الناخبين) تتولى تنظيم جدول يتضمن اسماء الناخبين واعمارهم وصنعتهم ومذهبهم ومحل اقامتهم .

ب – تقسم العاصمة ومراكز الالوية والاقضية الى احياء وتؤلف لجنة لتنظيم جدول الناخبين في كل حي من هذه الاحياء .

المادة ٧ – تتألف لجنة تنظيم جدول الناخبين من احد موظفي الحكومة رئيساً ومن مختار او مختاري البلدة او القرية او العشيرة او الحي عضواً او اعضاء شريطة ان يعرفوا القراءة والكتابة والا استبدلوا بمن يعرفها من اعضاء الهيئة الاختيارية .

المادة ٨ – ينظم جدول الناخبين من ثلاث نسخ يوقع عليها رئيس وعضو – او اعضاء اللجنة وتدون فيها البيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون ولا يجوز ان يسجل في الجدول اسماء الذين تنطبق عليهم احـــكام الفقرة (ب) من المادة (٣) والمادة (٥) مـــن هذا القانون

المادة ٩ – أ – على لجنة تنظيم جدول الناخبين ان تقدم نسخ الجداول الموقع عليها الى المتصرف خلال عشرة ايام من تاريخ تأليف اللجنة يوقع المتصرف على النسخ المذكورة ويحتفظ بواحدة منها لديه ، ولا يجوز تعديل اي نسخة من هذه النسخ الا فيما يتعلق بالتصحيح طبقا للقرارات التي تصدر بذلك وفق احكام هذا القانون .

ب – يعيد المتصرف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه نسختي الجدول الاخريين الى مختار القرية او الحي ليحتفظ بواحدة منها وليعلن الاخرى كما سيرد النص عليه .

المادة ١٠ – يعرض المختار جدول الناخبين في كل بلدة او قرية او عشيرة او حي واقع ضمن دائرة الانتخاب في الاماكن العامة التي يعينها المتصرف وتكون مدة العرض عشرة ايام من تاريخ تسلم المختار نسخة الجدول كما هو منصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون .

وعلى المختار ان يقدم الى المتصرف ورقة ضبط موقعة منه ومن اعضاء الهيئة الاختيارية تثبت عرض الجدول بالصورة المذكورة .

المادة ١١ – لكل من لم يرد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيـــده ان يطلب درج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب وعلى اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق .

المادة ١٢ – يقدم الاعتراض كتابة ودون طوابع الى لجنة اعادة النظر خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان الجداول الانتخابية .

تتألف هذه اللجنة في مركز المتصرفية من المتصرف رئيسا ومن المدعي العام ومحاسب المالية عضوين ، وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيسا وقاضي الصلح ومحاسب المالية عضوين .

المادة ١٣ – أ – تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون ثلاثة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة بدون اية رسوم امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسه ايام بصورة قطعية

ب – تبلغ محكمة البداية لجنة اعادة النظر جميع القرارات التي تصدرها خلال ثلاثة ايام .

المادة ١٤ – آ – تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية .

ب – تطبق في وضع الجداول النهائية احكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذا القانون .

جـ – يبلغ المتصرف هـــذه الجداول النهائيـــة الى المختار ليعرضها حسبما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون .

د – تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية المقررة في خلال السنة وحتى النصف الاول من شهر آب وتجري عملية الاقتراع بموجبها .

المادة ١٥ – أ – خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة تلي سنة ١٩٦٠ تقوم لجنة اعادة النظر بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

ب – تعتمد اللجنة في تنظيم الجدول على الجداول النهائية المذكورة في المادة (١٤) من هـذا القانون وعلى ما يجري عليه من تعديلات اعتمادا على سجلات دوائر الصحة والبلديات وتقارير المخاتير والهيئات الاختيارية .

الفصل الثالث

في الترشيح للنيابة

المادة ١٦ – بعد ان يصدر الملك امره باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قرارا بتعيين تاريخ الانتخاب يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ – يشترط في المرشح ان يكون :

أ – اردنيا منذ خمس سنوات على الاقل .
ب – ناخبا مقيدا في جدول الانتخابات توفرت فيه جميع شروط الناخب .
ج – اتم الثلاثين من عمره في اول كانون ثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب .
د – غير محكوم عليه بجناية او جنحة اخلاقية .
هـ – ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة

المادة ١٨ – لا يجوز للموظفين الداخلين في الملاكات الدائمة ولا لمستخدمي الدولـة والادارات والمؤسسات العامة التابعة لاشرافها ممن يتقاضون رانبا من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لها او الخاضعة لاشرافها ولا لموظفي الهيئات الدولية العاملة في الاردن ان يرشحوا انفسهم للنيابة الا اذا استقالوا من وظائفهم خلال عشرة ايام من تاريخ اعـلان رئيس الوزراء عن موعد الانتخابات العامـة او الفرعية .

المادة ١٩ – أ – على من يريد ترشيح نفسه للنيـابة في احدى الدوائر الانتخابية ان يقدم الى المتصرف او القائمقام تصريحا خطيا على نسختين موقعا منه ومرفقا بالوثائق الثبوتية والبيانات المشروطة بموجب هذا القانون .

ب – يبدأ الترشيح قبل اليوم المعين لاجراء الانتخاب بخمسة وعشرين يوما ويستمر لمدة خمسة ايام . وكل ترشيح لا يقدم ضمن المدة المذكورة يعتبر باطلا .

ج – على كل من يرشح نفسه للانتخابات ان يودع الخزانة المالية مبلغ (٧٥) دينارا كتأمين يرد اليه اذا نجح في الانتخابات واذا لم ينجح يقيد المبلغ ايرادا للخزينة .

د – يتضمن تصريح الترشيح اسم المرشح واسرته ومحل اقامته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وبياناً بان ترشيحه مطابق لشروط الترشيح وبانه دفع التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

هـ – يحتفظ المتصرف او القائمقام بنسخة من التصريح ويرسل النسخة الثانية الى وزارة الداخلية فور استلام التصريح .

المادة ٢٠ – أ – على المتصرف او القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح ووثائقه لشروط الترشيح الواردة في هذا القانون ثم يعطي المرشح ايصالا نهائياً بتصريحه خلال ثلاثة ايام عـلى الاكثر من ايداع التصريح يذكر فيه يوم تقديمه وساعته .

ب – اذا امتنع المتصرف او القائمقام من اعطاء ايصال الترشيح النهائي خـلال مهلة الايام الثلاثة المذكورة في الفقرة السابقة فلطالب الترشيح خلال يومين ان يعترض على ذلك باستدعاء الى محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها الدائرة الانتخابية وعلى المحكمة الفصل في اعتراضه خلال ثلاثة ايام ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٢١ – أ – على المتصرف او القائمقام خلال يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ان يقيد الترشيحات في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وعليه ان يعرض جدولا باسماء المرشحين في مركز الدائرة وفي مراكز جميع مناطق الانتخاب الفرعية .

ب – لكل مرشح اغفل ذكر اسمه في جدول المرشحين ان يطلب الى المتصرف ادخاله في غضون ثلاثة ايام من تاريخ عرض الجدول .

المادة ٢٢ – أ – لكل ناخب خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض الجدول ان يعترض عـلى صحة الترشيح باستدعاء الى محكمة العدل العليا التي لها وحدها حق الفصل في الاعتراض بصورة نهائيـة خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه .

ب – على المتصرف ان يعلن حالا جميع التعديلات الواقعة في جدول المرشحين بموجب قرارات واحكام محكمة العدل وبنفس الطريقة التي اعلن بها الجدول المذكور .

المادة ٢٣ – لا يجوز انتخاب احـد لعضوية مجلس النواب مـن غير الاشخاص المبينـة اسماؤهم في جدول المرشحين وتعديلاته .

المادة ٢٤ – تعفى جميع الاعتراضات والاستدعاءات والطعون المقدمة بموجب هـذا القانون وكذلك جميع القرارات الصادرة عن المحاكم والاشخاص والهيئات بشأنها من جميع الرسوم والطوابع .

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية

المادة ٢٥ – الى ان تم عملية الاحصاء الرسمي العام لسكان المملكة الاردنية الهاشمية تقسم المملكـــة الى الدوائر الانتخابية التالية ويخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة تجاهها · –

أ .. عن قضاء عمان بما في ذلك قصبتا جرش ومادبا – ثمانية نواب منهم ستة مسلمون على ان يكون اثنان من هؤلاء الستة من الشراكسة والشيشان واثنان من المسيحيين .

ب – عن قضاء السلط – ثلاثة نواب اثنان مسلمان وواحد مسيحي .

ج – عن قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا – نائب واحد مسلم .

د – عن قضاء اربد بما في ذلك قصبة عجلون – ستة نواب منهم خمسة مسلمون وواحد مسيحي.

هـ – عن قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون – نائب واحد مسلم .

و – عن قضاء جرش باستثناء قصبة جرش – نائب واحد مسلم .

ز – عن قضاء الكرك – اربعة نواب منهم ثلاثة مسلمون وواحد مسيحي .

ح – عن قضاء الطفيلة – نائب واحد مسلم .

ط – عن لواء معان – نائبان مسلمان .

ي – عن البدو – ثلاثة نواب واحد عن كل من بدو الشمال والوسط والجنوب .

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية : –

١ – بنو خالد
١ – السرحان
٣ – العيسى
٤ – السرديـــه
٥ – المساعيد
٦ – الشرفـــات
٧ – العظـــمات
٨ – الطوافشه

ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي : –

١ – الغبين
٢ – الزبن
٣ – الكعابنة
٤ – سليط
٥ – الهقيش
٦ – الخرشان
٧ – الجبـــور
٨ – الشرعـــة

ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي : –

١ – المطالقة
٢ – التوايهه
٣ – السليمانيين
٤ – النجدات
٥ – الثلمات
٦ – المراعيه
٧ – الزوايده
٨ – المناعيين
٩ – الخجايا
١٠ – بني عطيه

ك – عن قضاء القدس مع اريحا – خمسة نواب ثلاثة مسلمون واثنان مسيحيان.

ل – عن قضاء بيت لحم – اربعة نواب اثنان مسلمان واثنان مسيحيان .

م – عن قضاء الخليل – خمسة نواب مسلمون.

ن – عن قضاء نابلس – ستة نواب مسلمون.

س – عن قضاء جنين – ثلاثة نواب مسلمون.

ع – عن قضاء طولكرم – ثلاثة نواب مسلمون .

ف – عن قضاء رام الله – اربعة نواب، ثلاثة مسلمون وواحد مسيحي .

الفصل الخامس

العمليات الانتخابية

المادة – ٢٦ ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سرياً .

المادة – ٢٧ تسهيلا لعمليات الانتخاب يجب تقسيم الدائرة الانتخابية الواحدة الى مناطق انتخاب فرعية يعـــين لكل منها مركز اقـــتراع على ان يراعى في ذلك عـدد السكان وسهولة المواصلات وتسهيل مهمة الناخبين بحيث لا يزيد عدد الناخبين في اي مركز اقتراع عن الثمانماية ناخب.

المادة – ٢٨ الاحياء في العاصمة وفي مراكز الالوية والاقضية في المدن والقصبات تعتبر مراكز اقتراع على انلا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز ثمانماية ناخب .

اذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور باكـــثر من مائتي ناخب على الاقـــل فيقسم الى مراكز للاقتراع لا يقل عدد الناخبين فيها عن الخمسماية.

المادة – ٢٩ اذا كان عدد الناخبين في قرية او اكثر دون الخمسماية وكانت المسافة التي تفصلها عن اقرب مركز اقتراع تتجاوز العشرة كيلو مترات او كان انتقال الناخبين غير متيسر لصعوبـــة المواصلات او لانعدام وسائل النقل جاز ان يقام فيها مركز مستقل للاقتراع .

المادة – ٣٠ أ – تحدد مناطق الانتخاب الفرعية وتعلن اسماء القرى الداخلة ضمنها وتعلن جداول الناخبين في كل منها وتعين مراكز الاقتراع فيها بقرار من المتصرف او القائمقام كل ضمن اختصاصه قبـــل تاريخ الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الاقل.

ب – للمرشحين حق الاعتراض على قرارات القائمقام وقرارات المتصرف بهذا الشأن لدى وزير الداخلية وتكون قرارات وزير الداخلية باعتباره مرجعاً استئنافياً قطعية وغـــير تابعة لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة – ٣١ أ – تتولى الاشراف على كل من مراكز الاقتراع هيئة اقتراع مؤلفة من رئيس وعضوين يسميهم المتصرف او القائمقام بشرط ان يكون، الرئيس موظفاً من الصنف الاول على الاقل والعضوين

من ذوي السمعة الحسنة وممن يحسنون القراءة والكتابة من الهيئات الاختيارية او من الاهلين في المنطقة الانتخابية الفرعية.

ب – يحلف رئيس هيئة الاقتراع امام اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية اليمين بأن يقوم بمهمته بصدق وامانة وحياد مطلق ويحلف العضوان اليمين ذاتها امام الرئيس والحاضرين في مركز الاقتراع .

ج – اذا غاب احد اعضاء هيئة الاقتراع اكملها الرئيس في الحال من الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة واذا غاب الرئيس او الهيئة باكملها وجب على المتصرف او القائمقام كل ضمن اختصاصه ان يعين فوراً رئيساً او هيئة جديدة.

د – يحلف الاعضاء المعينون مجدداً فور تعيينهم اليمين القانونية امام المتصرف او القائمقام وبحضور المرشحين او وكلائهم في مركز الاقتراع واذا كان المتصرف او القائمقام غائباً يحلف الاعضاء المعينون مجدداً اليمين علنا امام الحاضرين في مركز الاقتراع .

المادة – ٣٢ لا يجوز ان يكون بين هيئة الاقتراع او احد اعضائها وبين احد المرشحين في الدائرة الانتخابية قرابة حتى الدرجة الرابعة.

الماده – ٣٣ لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي منه ان يحضر ويراقب عملية الاقتراع ولا يجوز ان يكون للمرشح في المركز الواحد اكثر من ممثل واحد.

المادة – ٣٤ تجري عملية الاقتراع في يوم واحد من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء ويجوز لرئيس هيئة الاقتراع ان يمدد المدة المذكورة حتى الساعة التاسعة مساء اذ تعتبر منتهية حكماً.

المادة – ٣٥ على رئيس هيئة الاقتراع ان يمنع منعاً باتاً كل محاولة يقوم بها اي من الحاضرين في المركز للتأثير على حرية الناخب في اختيار النواب.

المادة – ٣٦ تكون صناديق الانتخاب على شكل موحد يعينه وزير الداخلية ويكون لكل صندوق قفلان مختلفان وفوهة واحدة لادخال اوراق الاقتراع .

المادة – ٣٧ أ – تهيأ اوراق للتصويت على نمط واحد وبلون واحد.

ب – يخصص لكل دائرة انتخابية عدد من اوراق التصويت يزيد (١٠٪) عن عدد الناخبين في تلك الدائره وترسل هذه الاوراق الى الدوائر الانتخابية وهيئات الاقتراع ضمن لفائف مختومة مكتوب عليها عدد الاوراق التي تحتويها.

المادة ٣٨ – أ – قبل الشروع في الانتخاب يفتح رئيس هيئة الاقتراع صندوق الانتخاب امام عضويها الاخرين وممثلي المرشحين الحاضرين وبعد ان تتحقق الهيئة من خلوه تماما يقفل الرئيس القفلين ويحتفظ بمفتاح احدهما لديه ويسلم الثاني الى اكبر اعضاء الهيئة سنا وينظم بذلك ضبطا منه ومن العضوين وممثلي المرشحين الحاضرين .

ب – يفتح رئيس هيئة الاقتراع لفائف اوراق التصويت وبعد عد الموجود في كل منها ينظم محضرا بالواقع يوقعه هو وعضوا اللجنة وممثلو المرشحين الحاضرين .

المادة ٣٩ – يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدوله وبعد ان يتثبت رئيس الهيئة من وجود اسمه في الجدول ومن هويته يسلمه ورقة التصويت مختومة بخاتم المتصرف او القائمقام وموقعا عليها من رئيس الهيئة ، وبعد ان يتسلم الناخب الورقة يتوجه الى المكان المنعزل لممارسة حقه الانتخابي .

المادة ٤٠ – أ – لرئيس الهيئة اذا لم يقتنع من هوية الناخب ان يطلب اليه ابراز تذكرة هوية فاذا اقتنع بها يؤشر عليها ويسلمه ورقة التصويت لممارسة حقه الانتخابي حسبما جاء في المادة السابقة

ب – عند وجود اختلاف بين تذكرة الهوية والبيانات الواردة في الجداول الانتخابية وكان هذا الاختلاف لايوجد التباسا او وجدت دلالات في تذكرة الهوية كافية لازالة كل التباس حول هوية الناخب يقبل اقتراعه .

المادة ٤١ – خلافا لما ورد في هذا القانون يحق لاعضاء هيئة الاقتراع في المراكز المعينة لهم وللمرشحين او ممثليهم في هذا المركز ان يمارسوا حق الانتخاب فيه وفي هذه الحالة تسجل اسماء هؤلاء الناخبين ويؤشر عليها في قائمة اضافية يذكر فيها سبب الاقتراع في غير المركز المسجلة فيه اسماؤهم .

المادة ٤٢ – يضع الناخب ورقة التصويت بعد طيها في الصندوق بصورة علنية .

المادة ٤٣ – تبت هيئة الاقتراع في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عملية التصويت وتكون قراراتها بهذا الشأن قطعية .

الفصل السادس

فرز الاوراق الانتخابية واعلان النتائج

المادة ٤٤ – أ – بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم هيئة الاقتراع ضبطا موقعا منها ومن ممثلي المرشحين يتضمن الامور التالية –

١ – عدد الناخبين المسجلين .

٢ – عدد الناخبين الذين مارسوا حق الانتخاب .

٣ – عدد اوراق التصويت التي سلمت للهيئة .

٤ – عدد اوراق التصويت التي استعملت والتي لم تستعمل والتي اتلفت وسبب اتلافها .

ب – يوضع الضبط وجدول الناخبين واوراق التصويت الزائدة فوق فوهة صندوق الانتخاب ويلف الصندوق بقطعة قماش ويربط ويختم الرباط بخاتم هيئة الاقتراع .

ج – ينقل رئيس واكبر عضوى هيئة الاقتراع صندوق الانتخاب ومفتاحيه وختم الهيئة الى مركز الدائرة الانتخابية ويسلمانه بموجب ايصال الى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ولعضو الهيئة الثالث وممثلي المرشحين حق الاشتراك في عملية النقل والتسليم .

المادة ٤٥ــ أ ــ تجرى عملية فرز الاصوات بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة من قبل لجنة خاصة تدعى باللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

ب ــ تتألف اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ــ

١ ــ في المتصرفية ــ من المتصرف رئيسا ورئيس المحكمة وموظف من الصنف الاول يسميه وزير الداخلية عضوين وفي حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله القاضي الاقدم.

٢ ــ في المتصرفيات التي ليس بها محكمة بداية ــ تتألف اللجنة المركزية من المتصرف رئيساً ومن قاضي الصلح والقاضي الشرعي عضوين وفي حالة غياب احد العضوين يسمي وزير الداخلية احد اعضاء المجلس البلدي ممن يحسنون القرأة والكتابة عضوا في اللجنة بدلا منه .

٣ ــ في القضاء ــ من القائمقام رئيسا ومن قاضي الصلح والقاضي الشرعي عضوين واذا تعذر وجود احد العضوين فيسمي وزير الداخلية احد اعضاء المجلس البلدي ممن يحسنون القراءة والكتابة عضوا في اللجنة بدلا منه .

جـ ــ يجوز للجنة المركزية ان تؤلف لجانا فرعية لمساعدتها في فرز الاصوات بشرط ان تؤلف من احد قضاة المحاكم النظامية او الشرعية او المدعين العامين او مدراء المدارس او الموظفين من الدرجة السابعة فما فوق رئيسا ومن عضوين ممن ذكروا في هذه الفقرة او من ذوي السمعة الحسنة ممن يجيدون القراءة والكتابة .

المادة ٤٦ ــ تعين اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية كاتبين او اكثر لها ولكل لجنة فرعية لمساعدتها في احصاء الاصوات التي نالها كل مرشح .

المادة ٤٧ ــ يحلف اعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والكتاب اليمين علناً بان يقوموا بمهمتهم بامانة وحياد.

المادة ٤٨ ــ أ ــ يحق لكل مرشح او لمن يمثله بكتاب خطي مصدق من المتصرف او القائمقام ان يحضر ويراقب عمليات الفرز ولا يحق لاحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

ب ــ تتم عملية الفرز علنا وبشكل يتيح للجنة الفرز والحاضرين من المرشحين او ممثليهم الاطلاع على اوراق الاقتراع اثناء قراءتها .

المادة ٤٩ ــ يقدم كل اعتراض يرد على تأليف اللجنة المركزية او اللجان الفرعية اوعلى تعيين الكاتب الى رئيس اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ويبت فيه من قبل اللجنة المركزية وقرار اللجنة الصادر بالاجماع او بالاكثرية قطعي لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٥٠ ــ تفرز اللجنة اوراق كل صندوق على حدة وبعد الانتهاء من فرزه تنظم ضبطاً بنتيجته وتعلنها للمرشحين او ممثليهم في مركز اللجنة .

المادة ٥١ ــ اذا تبين للجنة الفرز ان عدد الاوراق في صندوق ما يزيد او ينقص عن عدد المقترعين باكثر من خمسة بالمائة يعتبر الاقتراع الخاص بذلك الصندوق لاغياً ويعاد في اليوم التالي او الذي بعده .

المادة ٥٢ ــ تعد باطلة ولا تدخل في حساب الاصوات ــ

أ ــ الورقة البيضاء

ب ــ الورقة التي لا يمكن قراءة اي اسم من اسماء المرشحين المدونة فيها .

جـ ــ ورقة التصويت التي لا تحمل خاتم هيئة الاقتراع بالاضافة الى خاتم المتصرفية او القضاء .

المادة ٥٣ ــ أ ــ اذا تضمنت ورقة الانتخاب عدداً زائداً عن المطلوب انتخابهم حسبما هو مقرر تحذف الزيادة من ادنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقية الاسماء .

ب ــ اذا تضمنت ورقة الانتخاب عدداً اقل من العدد المطلوب انتخابهم تعتبر اسماء المنتخبين الواردة فيها فقط .

جـ ــ اذا تضمنت ورقة الانتخاب اسم شخص غير مرشح او اسم مرشح مرتين يحذف الاسم الزائد وتبقى بقية الاسماء معتبرة .

د ــ الورقة التي لا تتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تحتوي على دلالات كافة عليه مانعة للالتباس تكون معتبرة بالنسبة لذلك الاسم .

المادة ٥٤ ــ أ ــ تجري عملية الفرز بصورة متواصلة في مركز الدائرة الانتخابية حتى ظهور النتيجة .

ب ــ على اللجنة المركزية او اللجان الفرعية عند الانتهاء من عملية فرز الاصوات ان تنظم محضراً على نسختين يتضمن النتائج النهائية ومختلف مراحل الفرز والاعتراضات الواردة عليه وقرارات اللجنة بخصوص تلك الاعتراضات ويوقع كل صفحاته رئيس الهيئة واعضاؤها ويعلن بحضور اللجنة والمرشحين او ممثليهم .

جـ ــ يجب ان يتضمن هذا المحضر الامور التالية ــ

١ ــ مجموع عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية .

٢ ــ مجموع عدد المقترعين .

٣ ــ اسماء المرشحين وفئاتهم .

٤ ــ ما ناله كل مرشح من الاصوات .

٥ ــ الاعتراضات المقدمة وقرارات اللجنة فيها .

المادة ٥٥ ــ يعتبر جميع المرشحين نواباً بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري التصويت .

المادة ٥٦ ــ أ ــ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات التي حصلوا عليها .

ب ــ يفوز بالنيابة من نال العدد الاكبر من اصوات المقترعين الصحيحة .

هكذا في الأصل

جـ ــ اذا تساوت الاصوات بين مرشحين او اكثر من الحائزين على اقل الاصوات من قائمة الفائزين تم اختيار واحد من المتساوية اصواتهم بحضورهم او بحضور من يمثلهم عن طريق القرعة يجريها رئيس اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية امام اعضاء هذه اللجنة والحاضرين .

المادة ٥٧ ــ تعلن من قبل رئيس الوزراء نتائج الانتخابات كما ظهرت في محاضر الانتخابات المنظمة من اللجان المركزية للدوائر الانتخابية في خلال يومين على الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية ويرسل رئيس الوزراء الى كل شخص انتخب نائباً شهادة بانتخابه وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٨ ــ أ ــ لكل مرشح ان يطعن في صحة الانتخاب .

ب ــ يقدم هذا الطعن الى مجلس النواب وفقاً للاحكام الواردة في الدستور .

الفصل السابع

في الدعاية الانتخابية

المادة ٥٩ ــ أ ــ تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون من تاريخ ابتداء الترشيح وحتى اليوم المعين لاجراء الانتخاب .

ب ــ تشتمل الدعاية الانتخابية على تنظيم الاجتماعات الانتخابية والقاء الخطب وتوزيع النشرات والصاق الاعلانات .

المادة ٦٠ ــ يمنع منعاً باتاً عقد الاجتماعات الانتخابية في المعابد والمعاهد العلمية والابنية التي تشغلها الادارات العامة او المؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة .

المادة ٦١ ــ أ ــ للمرشحين ان يذيعوا النشرات باعلان ترشيحاتهم وبيان خططهم واهدافهم وكل ما يتعلق بمنهاج عملهم شريطة ان تشمل اسماؤهم الصريحة .

ب ــ تعفى النشرات الانتخابية من رسوم الطوابع .

جـ ــ يمنع استعمال شعار الدولة الرسمي في النشرات والاعلانات وسائر انواع الكتابات والرسوم والصور الانتخابية .

المادة ٦٢ ــ لا يجوز في سبيل الدعاية الانتخابية القيام باي من الاعمال التالية ــ

أ ــ ان يصطحب المرشح معه في جولاته الانتخابية اكثر من خمسة اشخاص .

ب ــ ان ينفق المرشح اثناء الحملة الانتخابية وفي سبيلها مباشرة او بالواسطة مبلغاً من المال يزيد في مجموعه عن ثلاثمائة دينار .

جـ ــ ان تتضمن الخطابات او النشرات او الاعلانات التي يصدرها المرشح اي تعريض او طعن بالمرشح او المرشحين الآخرين .

د ــ اثارة النعرات القبلية او العائلية او الطائفية بين فئات المواطنين .

الفصل الثامن

في جرائم الانتخابات

المادة ٦٣ ــ كل من ارتكب احد الافعال التالية :ــ

أ ــ تعمد ادخال اسم في جدول الناخبين او حذف اسماً منها خلافاً لاحكام هذا القانون او تعمد اهمال ادخال اسم او اهمال حذفه .

ب ــ اورد اي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح او اعلانه وتاريخه او تاريخ تقديمه او في تنظيم المحاضر بموجب هذا القانون او في الاعتراض المقدم على جدول الناخبين او على طلبات الترشيح او اعلانها .

جـ ــ زور ورقة ترشيح او شوهها او مزقها او اخفاها او زور جدول الناخبين او شوهه او اخفاه او اخفى قسماً منه او زور اعتراضاً او شوهه او اخفاه .

د ــ عطل قصداً اي ناخب او تعرض له بالتهديد او الشدة اثناء ذهابه للتصويت او اثناء وجوده في مركز الانتخاب لمنعه من استعمال حق التصويت او الاكراه على التصويت على وجه خاص او لان ذلك الناخب استعمل حق التصويت او امتنع عنه .

هـ ــ حجز حرية ناخب باي صورة كانت او اوقع به ضرراً او اذى او خسارة مادية او معنوية او هدده بذلك .

و ــ استعمل الغش او الخداع او التغرير لتضليل ناخب في استعمال حقه المطلق في التصويت او منعه من ذلك الحق.

ز ــ اعطى ناخباً مباشرة او بالواسطة او اقرضه او عرض عليه او تعهد بان يعطيه نقوداً او منفعة او اي شيء آخر كي يحمله على التصويت على وجه خاص او على الامتناع عن التصويت .

ح ــ منع او اعاق اجراء الانتخاب قصداً.

ط ــ اخذ صندوق الاقتراع او فتحه او تدخل به باي وجه آخر بلا تفويض.

ي ــ قبل او طلب مباشرة او بالواسطة نقوداً او قرضاً او منفعة او اي شيء آخر لنفسه او لغيره بقصد ان يستعمل صوته على وجه خاص او ان يمتنع عن التصويت او ليؤثر على غيره .

ك ــ انتحل شخصية او اسم غيره بقصد التصويت او استعمل حقه في الانتخاب اكثر من مرة واحدة.

ل ــ قام باي عمل من الاعمال الواردة في الماده (٦٢) من هذا القانون . يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته من قبل محكمة البداية بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة وخمسين ديناراً اردنياً او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٤ — في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة اذا كان المحكوم عليه موظفاً ترفع العقوبة بحيث لا تقل عن الحبس لمدة سنة.

المادة ٦٥ — كل من ارتكب من اعضاء اللجنة المركزية للانتخابات او من اعضاء هيئة الاقتراع او من الاشخاص المعينين لاجراء عملية الاقتراع او الفرز بموجب احكام هذا القانون احد الافعال التالية:

أ — أخر بدء عملية الاقتراع عن وقتها المحدد او اوقفها قبل ميعادها المحدد او تباطأ في سيرها بقصد منع او اعاقة سيرها.

ب — ارتكب او سهل عن علم ارتكاب الافعال المبينة في المادة (٦٣) او بعضها.

ج — اهمل او تغاضى عن ختم اوراق الاقتراع او فتح صندوق الانتخاب قبل المباشرة بعملية الاقتراع او اغلاقه حسبما هو وارد في القانون او عن نقله والمحافظة عليه او عن تنفيذ احكام القانون الخاصة بعمليات الاقتراع والفرز.

د — ادخل او سمح بادخال اوراق انتخاب غير صحيحة بموجب احكام هذا القانون الى صندوق الاقتراع.

هـ — زور او امر بالتزوير او سمح بوقوعه في ورقة انتخاب اي ناخب او في مجموع اوراق الصندوق او بعضها.

و — قرأ ورقة الانتخاب على غير حقيقتها.

ز — غير في نتيجة انتخاب او فرز.

ح — سجل اسم مرشح على غير حقيقته.

ط — خالف او اهمل او تغاضى عن تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون. المتعلقة بعمليات الانتخاب والفرز بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار اردني او بكلتا العقوبتين.

المادة ٦٦ — يعاقب على المحاولة في جرائم الانتخاب حسب القاعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٦٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص على معاقبتها يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين العشرة دنانير الى الخمسين ديناراً او بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

الماده ٦٨ — تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخابات بعد مرور ستة اشهر على اعلان نتائج الانتخابات.

الفصل التاسع

ضمانات خاصة بمهمة النائب

المادة ٦٩ — أ — لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة او اية مهمة من المهمات او اي عمل من الاعمال التي تدفع رواتبها او اجورها من خزينة الدولة او البلديات او الادارات او المؤسسات العامة الخاضعة لاشراف الدولة.

وكذلك لا يجوز الجمع بين النيابة وعضوية المجالس الادارية والبلديه والهيئات الاختيارية.

ب — حين يتولى النائب منصبه لا يحق له بصورة مباشرة ان يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الادارات العامة او المؤسسات العامة التابعة لادارة الدولة او الخاضعة لرقابتها او الشركات ذوات الامتياز او التعاقد مع الدولة بالقيام بتعهدات او خدمات او لتقديم لوازم.

ج — يعتبر مستقيلا من النيابة النائب الذي يقبل وظيفة او عملا لا يجوز الجمع بينه وبين النيابة ويصبح محله شاغرا بقرار من المجلس.

المادة ٧٠ — تسقط صفة النيابة عن النائب لاي سبب يجعله غير حائز على شروط المرشح للنيابة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون او تجعله فاقد الاهلية لاية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من الدستور سواء عرضت له اثناء عضويته ام انها لم تعلم الا بعد انتخاب ويتم اسقاط هذه الصفة بقرار من ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة ٧١ — أ — اذا توفي عضو مجلس النواب او تغيب عن جلسات المجلس اكثر من شهر خلال اية دورة عادية او اكثر من ثلث المدة خلال اية دورة استثنائية دون ان يحصل على اذن بذلك من المجلس ودون ان يكون تغيبه لمعذرة مشروعة او

ب — اذا التحق بدولة اجنبية او اثبت اقرارا او اعترافا بالاخلاص والطاعة لها او قام بعمل قد يصبح موجبه احد رعايا تلك الدولة أو اشترك في ذلك العمل او ايده تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا ويتم اسقاط هذه الصفة بقرار من ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة ٧٢ — يجوز لاي من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس مجلس النواب وتعتبر الاستقالة نهائيه من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها ويصبح مقعد النائب شاغرا.

المادة ٧٣ — أ — عند شغور مقعد من مقاعد مجلس النواب يعلن رئيس الوزراء تاريخ وميعاد اجراء الانتخابات للمقعد النيابي الشاغر على ان لا يتجاوز تاريخ هذا الاعلان مدة شهر واحد من تاريخ شغور المقعد.

ب — تجري عملية الانتخاب لملء المقعد الشاغر وفق احكام هذا القانون.

المادة ٧٤ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٧٥ — لوزير الداخلية ان يصدر التعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٧٦ — يلغى قانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته والقانون الاضافي رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٩ والانظمة الصادرة بموجبها ويلغى كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل هذا القانون الى المدى الذي يتعارض معه.

المادة ٧٧ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

سكرتير مجلس الأمة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

— ٦ —

الرئيس : القانون السادس هو القانون المؤقت رقم ٢٨ وهو قانون معدل لقانون الانتخاب الذى اقره المجلس قبل قليل فيتلى للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان »

قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب المعدل رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠

المادة (١) — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرا مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة (٢) — تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة (والمادة ٥) التي وردت فيها .

— ٧ —

الرئيس : القانون السابع الذي اقرته اللجنة هو القانون الموقت رقم ٣٣ لسنة ٩٦٠ وهو قانون معدل لقانون الانتخاب ايضا فيتلى للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر . »

الاسباب الموجبه

بالنظر لان المادة (٢٥) من قانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ نصت على وجود دائرة انتخابية واحدة في قضاء عمان بما في ذلك قصبتا جرش ومادبا ودائرة انتخابية اخرى واحدة في قضاء القدس مع اريحا ، وحيث ان نظام التشكيلات الادارية رقم (٨) لسنة ١٩٥٧ نص على وجود محافظ في العاصمة ومتصرف في لواء عمان وهما يشكلان دائرة انتخابية واحدة كما نص النظام المشار اليه ايضا على وجود محافظ في المدينة المقدسة ومتصرف في لواء القدس وخشية من التعارض في الصلاحيات وبلبلة العمل بالنسبة لنصوص قانون الانتخاب الانف الذكر وبعد دراسة الموضوع من جميع نواحيه فقد وجد من الضروري وضع هذ التعديل .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب رقم٢٤لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب)ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (و) منها . .

« الا فيما يختص بالصلاحيات المناطة بالمتصرف في الفصل الخامس وما بعده من هذا القانون فيقوم بها محافظ العاصمة في الدائرة الانتخابية لقضاء عمان بما في ذلك قصبتي جرش ومادبا ومحافظ القدس في الدائرة الانتخابية لقضاءالقدس مع اريحا .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣١) من القانون الأصلي باضافة عبارة (حيثما يتيسر) بعد عبارة (من الصنف الاول على الاقل) الواردة في الفقرة (أ) منها مباشرة .

— ٨ —

الرئيس : القانون الثامن الذي اقرته اللجنة هو القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٦٢ وهو قانون معدل لقانون الانتخاب ايضا . فيتلى للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق عليه المجلس كما وردمن الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان »

الاسبـــاب الموجبـــة

بالنظر لما تبين من ان الاكثرية من عشائر بني حسن تقطن المناطق المجاورة لبلدة جرش وبما ان افراد هذه العشائر قد درجوا على مراجعة السلطات الادارية والقضائية في القضاء المذكور . فقد وجد من المصلحة العامة لاغراض الانتخابات النيابية فك ارتباطهم من قضائي الزرقاء والمفرق كما هي عليه الحال بمقتضى القانون الحالي وربطهم بقضاء جرش ولذلك فقد وضع هذا القانون لتحقيق هذا الغرض .

قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب رقــم (٤٠) لسنــة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب لسنة ١٩٦٠ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كوحدة واحدة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرتان (د) و (و) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي كما يلي :

د — عن قضاء اربد بما في ذلك قصبة عجلون باستثناء عشائر بني حسن ستة نواب منهم خمسة مسلمون وواحد مسيحي .

و — عن قضاء جرش بما في ذلك عشائر بني حسن في قضائي المفرق والزرقاء باستثناء قصبة جرش نائب واحد مسلم .

المادة ٣ — تنقل جداول الانتخابات المتعلقة بعشائر بني حسن سواء اكانت في قضاء اربد او قضاء عمان لقضاء جرش وتعتبر بانها صحيحة وقانونية

— ب —

الرئيس : يتلى قرار اللجنة رقم — ٩ —

رئيس اللجنة كمقرر :

قرار رقم « ٩ »

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤/١/١٩٦٣ برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور السادة سليم البخيت ، يوسف العظم ، مخائيل الهلسا ، عبد المجيد الشريدة ، خليل السلواني وخالد ابو دلبوح

وبعد دراسة القانون الموقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات قررت رده للأسباب الآتية :

أن مثل هذا الاجراء يكبد المواطنين نفقات طائلة غير منتجة ، ويؤدي الى تجميد مبالغ طائلة في اقامة جدران يمكن أن تهدم ويقضى عليها بعد مضي فترة بسيطة من اقامتها فيما لو بيعت الأرض ورغب مشتريها باقامة بناء من هندسة معينة عليها ، أو اقامة مخازن على جانب الشارع ، كما هو المعمول به والمتبع حاليا . هذا مع العلم بان بعض المدن الموجود فيها مجالس بلدية تضم كثيرا من الساحات التي لا يستطيع اصحابها اقامة جدران عليها كما يتطلبه القانون ، وفي كثير من الاحيان فان ثمن هذه الأرض كلها لا يزيد كثيرا عن نفقات اقامة الجدار

هكذا في الأصل

وعليه ولعدم جدوى هــذا القانون بالوقت الحاضر فان اللجنــة توصي المجلس الكــريم برده وعدم اقراره .

اللجنة القانونية

السيد جرار نائب جنــين : معالي الرئيس ،

انا اخالف اللجنة القانونية فيماذهبت اليه بالرفض باعتقادي ان بقاء هذا القانون او الموافقة على مثــل هذا القانون شيء ضروري لأن كثيرا من الحالات تتعرض لها البلديات في اتمام عملية في شارع او تنظيم منطقة هي تفتقر الى وجود مثل هــذا القانون حتى تستطيع ان تقوم بواجبها ، اما التحفظات التي ابدتها اللجنة القانونية ــ مع تقديري لها ــ يمكن تلافيهــا بالغاء المادة الرابعة واعطاء الصلاحيــة للبلديات ان تعمل البناء اللازم ثم تحاسب صاحب الملك بالتكاليف.

رئيس اللجنة كمقرر : لو اقرينا القــانون كنا سنحذف المادة التي اشرت اليهــا ، لانه لا موجب لتغريم الشخص واقــامة الجدار على نفقته الخــاصة وتحصلها منه ، تغرمه وتقيم الجــدار على نفقته كنا سنحذف هذه المادة التي تفضلت واشرت اليها. ولكن القانون كله من حيث اتى غير وارد، مش ضروري

رئيس الوزراء : بالمناسبة رأي اللجنة القانونية بهذا الموضوع على العين والرأس ، الحكومة تستطيع تدبير هذا الامر بوسائل اخرى فــاذا ارادت اللجنة القانونية رفض هذا القانون ويوافق المجلس على ذلك سوف لا نعارض بهذا الامر ، لكن القضية كمايلي :

هذا القانون محسوب من حيث التكاليف الذي سيبنى جدارا حجارته لا تذهب سدى ، المتر المربع بالكاد ان يكلف عشرة قروش ، نحن حسبناه، وفي الاخر ممكن ان يستعمل حجارته في ترتيب ارضه .

رئيس اللجنة كمقرر : هــل تستطيعوا احضار بنائين بعشرة قروش .

رئيس الوزراء : القضية محسوبة ، التكاليف التي تقع على امانة العاصمة بالذات من جراء عــدم تطبيق هذا القانون اؤكد لكم انها تتجــاوز في السنة خمسين الف دينار من التربة ــ ارجو الله ان يرحمنا بالمطر ــ تمتلىء الشوارع بالطين ، عــادة كل هذه الاراضي غير المجدرة سيسيل ترابها الى الشوارع ، يسد المجاري ، يعقد التنظيفات ، يتلف الاسفلت .. الخ

وكما ذكرت قبل قليل للمجلس الكــريم اذا المجلس يريد ان يرفض هذا القــانون نحن سوف لا نعارضه .

رئيس اللجنة كمقرر : بالنسبة لعمان وارد .

رئيس الوزراء : كذلك في نقطــة اخرى لا يطبق هذا القانون الا باعــلان مسبق يعني لمــا يأتي رئيس بلدية القرية كــذا يريد ان يعمل القصة نحن ننتبه له .

رئيس اللجنة كمقرر : كيف ننتبه له، اذا قال لك انا انسب اقامة جدران على المناطق كذا وكذا .

رئيس الوزراء: وزارة الداخلية وقسم البلديات يناقشاه . حتى في عمان لن يبلغ احدما الا الناس الذين يمكن ان ينزل تراب من اراضيهم على الشارع . الناس الذين يملكون ارضــا مستوية او بعيدا عن الشارع لا نصلهم على اي حال كما قلت اذا المجلس الكريم يريد ان يرد هذا القانون ، الحكومة ليس لديها مانع .

السيد ابو الراغب نائب عمان : معالي الرئيس بالنسبة لهذا القانون بالذات اعتقد ان من الافضل ان تحدث بعض التعديلات عليه ، مثلا مدينة عمان خاصة فالاراضي القــريبة من مناطق السكن ومن المناطق التجارية يسرى عليها هذا القانون اما طريق مــاركا جبل عمان، المناطق البعيدة لا يسرى عليها هذا القانون فنرجو تجديد هذا بالنسبة لمدينة القدس وعمان واربد وتستثنى القرى .

رئيس اللجنة كمقرر : هذا عام لكل المملكة، لا يجوز ان تستثنى منطقة عن اخرى

السيد حداد نائب اربد : مناطــق البلديات التي هي مدن فقط .

رئيس اللجنة كمقرر : لا يجوز .

وزير العدليه: هذا لا يطبق الا على المواقع التي تعين باعلان مسبق ، هذا لم تنتبهوا له كفاية .

رئيس اللجنة كمقرر : لا ، بل انتبهنــا له قبل اي شيء ..

وزير العدليه: يعني لما يأتي رئيس بلدية ويقول، هنا منطقة معينة فيها انهيار اتربة وكذلك النظارة ايضا ، منطقة من اجمل شوارع البلد ويكون فيها حاكورة عاملين عليها مجمع قامة .

رئيس اللجنه كمقرر: بعمان ما في مانع اما المناطق الاخرى تريدان تأتي بمــواطن فقير وتدفعه خمسين دينار ليقيم الجدار على ارضه . . !

الرئيس: هل من مانع ان يؤجل ويوضع بشكل اخر بالاتفاق مع وزارة العدليه .

رئيس اللجنه كمقرر : خــاص لا يجوز لانه يشمل الجميع .

رئيس الوزراء : اذا امكن تأجيله حتى نناقش اللجنة القانونية قليلا مع العلم مرة اخرى اذا هــذا المجلس الكريم يجب ان يرفضه نحن نعــالج شؤوننا بهذا الموضوع بقانون الدفاع .

ــ ضجة ــ

رئيس اللجنة كمقرر : لا مانع يؤجل ولكن سنتقدم بسؤال حول ممارسة قانون الدفاع مــع المناقشة ، اللجنة اوصت برده والامر متروك لكم ايها الاعضاء الكرام .

ــ ضجة ــ

السيد جرار نائب جنين : اعود واقول ليس الخطر بالقانون ، والتحفظات التي ابدتها اللجنــة القانونية ، الخطر ممن ينفذون القانون ، القانون لا لوم عليه ابدا ، اعتقد وجود القانون فعلا امر حسن.

رئيس اللجنة كمقرر : دائما الخطر من الذين يطبقون القانون .

السيد البخيت نائب عمان : معــالي الرئيس: فكرة اللجنة القانونية معقدة لا من بعيد ولا من قريب فيما يتعلق بدراسة هذه القوانين وتقديم تواصيها بشأنها الى مجلس النواب . والواقع سبق قبل الآن واقرت اللجنة القانونية واقر هذا المجلس بعض القوانين التي بموجبها اعطيت امانة العاصمة لا بل كل البلديات في المملكة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بفتح الطرق وفيما يتعلق باقامة اراضي او مواقع الباصات او السيارات اعطيت الصلاحيات لاستيفاء الرسوم اللازمة حتى تتمكن من القيام بهذا العمل ، انما حينما درسنا هذا القانون درسناه دراسة وافية كافية وحتى في عمان بموجب اعتقادي ان تطبيق مثل هذا القانون قد يؤدي الى خسارة كبيرة في الاقتصاد العام في هذا البلد وقد أعطي مثلا بسيطاً جدا على سبيل المثال فلو قلنا وكل واحد من النواب الكرام يعرف الطريق المؤدية من بيت الدكتور مصطفى خليفه مثلا او الدوار الثالث حتى اخر الشارع الذي هو شارع وادي السير فهذا الشارع على الجانبين فيه اراضي لم يقم عليها جدران واراضي معروضة للبيع فلو مثلا اعتبرت امانة العاصمة ان مثل هذه الاراضي يستوجب اقامة جدار عليها وكلفت اصحابها باقامة مثل هذا الجدار اعتقد بعد شهر او شهرين او ثلاثة او اربعة او سنة او سنتين هذه الاراضي معروضة للبيع وحين تباع الى زيد او عمرو من الناس في مثل هذا الشارع الرئيسي يريد ان يقيم على واجهة الشارع مخازن فيضطر الى هدم مثل

هذه الجدران او اذا اراد ان يعمر بيتاً عاديا قد يجوز ان هندسته تختلف عن هذه الهندسة فيضطر لهــدم الجدار معناه كلفنا الاهلين ثمن جدار وبناء جدار وثم كلفناهم في المرة الثانية في هــدم هذا الجدار واضعنا مبلغا كبيرا ربما مئات الالوف تضيع عــلى الاقتصاد الوطني في هذا البلد .

هذه هي الاسباب الاساسيةالداعية التي جعلت اللجنة للقانونية ترفض هذا القانون .

الرئيس : النتيجة . . ؟

السيد اللوزي نائب عمان : معــالي الرئيس الافضل تأجيله ، واحب ان اوضح نقطة معينة أن هذا القانون يبين ان الطرف فيــه هو البلديات ولا اعتقد ان الحكومة هي طرف فيه ، البلديات هــي مؤسسات اهلية وهي التي تشرف وهي التي ترتب وهي التي تنذر وهي الــتي تقيم ، حرمان هــذه المؤسسات في ان يساهم المواطنون معها في تجميلها وأكالها بالعمران الصحيح والتنظيم الصحيح اعتقد انه خسارة على اي مدينة كعمان او القدس او اربد حتى الاقضية وكان كما ذكر معالي الزميل بان هناك صلاحيات لاقامة الارصفة وسعةالشوارع وهذاشيء مكمل لهذه الامور باعتقادي تأجيل الموضوع ومناقشة اللجنة القانونية .

رئيس اللجنة كمقرر : من يناقشنا ؟

رئيس الوزراء : انا

السيد اللوزي : الحكومة ، امين القدس كــاد ان يقع في مثل هذهالمشكلة . هذايكون حل صحيح لهذهالمشكلة

رئيس الوزراء : جائني رؤساء البلديــات وناقشونا ولذلكنقدر ان نمثل وجهة نظرهم .

الرئيس : هــل يوافق المجلس على تــاجيل البحث في القانون الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢ قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات .

الجميع : موافقون

— ج —

الرئيس : يتلى قرار اللجنة رقم — ١٠ —

رئيس اللجنة كمقرر

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القــانونية لمجلس النــواب بنصابها القانوني بتــاريخ ١٩٦٣/٢/٢ برآسة السيد نجيب الرشيدات وحضور الســادة سليم البخيت ، مخائيل الملسا ، يوسف العظم ، شكيب الجيوسي ، يــاسر عمرو ، عبد المجيد الشريدة ، ونظرت في مشروع قــانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١ المحــال اليها ، ولما كانت اللجنة قد اوصت بقبول القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ قــانون الزراعة العام فانهاالانتوصي المجلس الكريم برد هذا المشروع .

الرئيس : هل يوافق المجلس على رفض هذا المشروع ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون بشكله الذي رفضه فيه مجلس النواب بالصيغةالتي سيرفع فيها لمجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

ان الغاية من سن هذا القانون هي تمكين وزير الزراعة من اتخاذ كافة الوسائل المؤديه الى زيادة الانتــاج الزراعي والحيواني وحسن تسويقه بما يؤدي الى زيادة دخل المزارعين وتحسين احوالهم والافــادة من الموارد الطبيعيه الزراعيه والمحافظه عليها وتنميتها فضلا عما يكون له من الأثرفي تنظيم الانتاج الزراعيوحمايته .

مشروع

قانون الزراعة العام

رقم (   ) لسنة ١٩٦١

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تتولى وزارة الزراعة الشؤون التاليه : —

أ — الدراسه الفنيه للاراضي وتصنيف التربةوتحضير الخرائط العامة والتفصيلية لاصناف الاراضي المختلفة بالاستناد الى التحاليل الطبيعية والكيماويه للتربه وطوبوغرافية الارض والمناخ وذلك من اجل ارشاد المزارعين الى افضل الطرق للاستفادة من اراضيهم .

ب — ارشاد المزارعين وحملهم على اتباع الطرق الصحية لحفظ التربة من الانجراف ومنع ضياع المياه واقامة السلاسل والكتوف الترابيه والحراثــة على خطوط الارتفاعــات المتساويــة (Contours) والزراعات المتبادله (Strip Oropping) من المحاصيل وزراعة الاراضي الشديدة الانحدار بالاعشاب وغيرها .

جـ — ارشاد القرويين والمزارعين الى اتباع الطرق المحسنة في الزراعة بمختلف فروعهــا ورفع مستوى الحياة الريفية بكافة الوسائل ومن ضمنها : —

١ — تأسيس النوادي الريفيه للبنين والبنات لتعويدهم على التعاون واتباع الطرق المحسنــة في الزراعة والتدبير المنزلي عن طريق المشاريع الفردية الصغيره .

٢ — تشكيل لجان ارشادية قروية للتعاون مع المرشدين في كل مامن شأنه خدمــة القرويين ورفع مستواهم واصلاح الريف الاردني (بجهودهم المشتركه) .

٣ — اقامة المعارض الزراعية والاجتماعات الريفية والمسابقــات بين المزارعــين ومنح المكافات العينيه والنقديه .

د — انشاء دائرة للبحث العلمي تقوم بالتجارب العلمية والحقلية والدراسات والخدمات الفنيــه في جميع فروع الزراعة وتشمل ما يلي :

١ — تعيين الفنيين والاخصائيين في مختلف الفروع الزراعية وتدريبهم .

٢ — انشاء وتجهيز المختبرات ومحطات التجارب الرئيسية والفرعيه .
٣ — انشاء مراكز حكومية للبحوث الزراعية والعلمية المتعلقة بها .
٤ — تأسيس مكتبة علمية تحتوي على المراجع والكتب والمجـلات العلمية الضروريـة للبحث العلمي .
٥ — تشكيل مجلس قومي للبحوث العلمية الزراعية لتنسيق الابحاث العلمية الزراعية ودراسة طرق تمويلها والتعاون مـع الهيئات والوزارات الاخرى المعنية بالتنمية الزراعية والاقتصادية لتطبيق نتائج البحث العلمي وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلـة في الدول الاخرى .

هـ — نشر الثقافة الزراعية الفنية والعلمية بكافة الوسائل ومن ضمنها :
١ — انشاء المدارس الزراعية العلمية والثانوية والعالية .
٢ — عقد الدورات الدراسية والتدريبية في المحطات والمستنبتات .
٣ — نشر المجلات العلمية والزراعية والنشرات الفنية والارشادية .

و — مراقبة الصناعات الزراعية والزيتية والمعلبات والمجففات والالبان والمواد الغذائية والعلف والاسمدة والعلاجات الزراعية ويشمل ذلك :
١ — تعريف هذه المواد ووضع مواصفاتها .
٢ — اجراء التفتيش على المنتجات المحلية والمستوردة لدى المنتجين وفي المراكز الجمركية وفي محلات البيع .
٣ — اخذ العينات وعمل التحاليل الكيماوية والبكتريولوجية وغيرها لمعرفة تركيبها ولمنع الغش والفساد فيها .
٤ — وضع بطاقات تعين اسم المادة ونوعها بالنسبة المئوية لما تحتوي عليه من المواد المفيدة .
٥ — انشاء المصانع النموذجية لاغراض تدريبية وصناعية .

المادة ٣ — لوزير الزراعة ان يضع قرارات تنشر في الجريدة الرسمية ينظم فيها الشؤون التالية :

أ — تحديد وتعيين المساحات التي تزرع بالاشجار المثمرة والخضر والمحاصيل الحقلية والحرجيات وغيرها بعلا او تحت الري وذلك بالنسبة للمناخ ولسقوط الامطار وطوبوغرافية الارض وصلاحية الموقع وطبيعة التربة وملاءمتها للزراعة وتبعا لظروف التسويق الداخلي والخارجي للمحاصيل ولسد حاجة البلاد عند الطوارىء ولاغراض التنظيم الاقتصادي للدخل القومي .

ب — تعيين الاصناف الملائمة للمناطق المختلفة من الحبوب والمحاصيل العلفية والاصطناعية والخضر والاشجار المثمرة واصولها وغيرها من المزروعات وينظم طرق اكثارها ومراقبة انتاجها واستيرادها ووضع المواصفات اللازمة لكل صنف وكذلك اصدار الشهادات المقررة لمنتجي البذار المحسن .

جـ — تحديد انواع الآلات الزراعية المستوردة بالنسبة لصلاحيتها للعمل تحت الظروف المحلية وله ان يلزم وكلاء ومستوردي هذه الآلات بالاحتفاظ بكميات كافية من قطع الغيار اللازمة لها وبانشاء مشاغل ثابتة او متنقلة لصيانة الالآت الزراعية التي يستوردونها .

د — اخضاع الفحول المستعملة في التلقيح الاصطناعي للرقابة الفنية والبيطرية ويضع الشروط اللازمة لتحضير السائل المنوي وخزنه واستعماله وان يفرض رسـوم لقاء تلقيح الحيوانات لدى مؤسسات وزارة الزراعة .

هـ — منع او تحديد ذبح اناث الأغنام او منع ذبح صغارها قبل بلوغها سنا ووزنا معينين .

و — تعيين نماذج سجلات الانتاج الفردي للمواشي المحسنة والزام اصحابها باستعمالها .

ز — اخضاع المواشي المحسنة ومنتجاتها للفحوص البيطرية والكيماوية .

ح — منح الشهادات المتعلقة بالمواشي المحسنة وتعيين نماذجها بالاستناد الى تقارير خبراء وزارته .

ط — الاشراف على تسويق المنتجات الزراعية ووضع الدرجات الفنية للخضر والفواكه المختلفة وفقاً للمواصفات الضرورية وتعيين طرق القطف والتعبئة والنقل .

المادة ٤ — يتقيد المزارعون بالدورة الزراعية التي يقررها لهم وزير الزراعة بالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ومعدل سقوط الامطار وتحسين خواص التربة ومنع اصابة المحاصيـل بالامراض والحشرات وزيادة دخل المزارع وغيرها من العوامل الاخرى .

المادة ٥ — لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٦ — لا يجوز ممارسة التجارة بالالآت والعلاجات والاسمدة والبذور الزراعية الا بترخيص من وزارة الزراعة .

المادة ٧ — تخضع كافة الجمعيات الزراعية ونقابات المهندسين الزراعية وكافة المؤسسات والمنظمات والاندية الزراعية الى رقابة وزير الزراعة .

المادة ٨ — مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة ان يضع انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٩ — يعاقب من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضـاه بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى مايةدينار وللمحكمة ان تقرر مصادرة المواد المغشوشة والغاء الرخصة .

المادة ١٠ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

هكذا في الأصل

(د)

الرئيس : يتلى قرار اللجنة القانونية رقم (١١)

قرار رقـــم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابهـــا القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢ برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور السادة سليم البخيت ، ميخائيل الملســـا ، يوسف العظم ، شكيب الجيوسي ، ياسر عمرو ، عبد المجيد الشريدة ، ونظرت في مشاريـــع القوانين التالية المحالة اليها وقررت الموافقة على :

١ — مشروع قانون الحـــرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢ .

٢ — مشروع قانون معـــدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢ .

كما وردا من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

— ١ —

الرئيس : مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢

هل لاحد ملاحظات عليه .

« فلم يبد احد رغبته في الكلام »

الرئيس : اذن يتلى هذا المشروع مادة مادة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغـــة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

استناداً للتجارب التي مر بهـــا قسم الصحة في امانـــة العاصمة ، وتسهيلا لتحقيق الغايات التي وضع من جلها قانون الحرف والصناعات ، اقتضت المصلحة العامة وضع هذا التعديل لمنح طبيب البلدية داخل مناطق البلديات الصلاحيات التي كان يتمتع بها اطباء الصحة بمقتضى احكام القانون .

مشروع

قانون الحرف والصناعات المعدل

رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فـــيما يلي بالقانون الاصلي كقانـــون واحد ويعمل بـــه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانـــون الاصلي باضافـــة العبارة التالية الى آخر ما جاء في تعريف عبارة سلطة الترخيص — فيها .—

(او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وزير الدفاع) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الامن العام) .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (ولوزير الدفاع) التي وردت بها والاستعاضة عنها بعبارة (او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه ، ولمدير الامن العام) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي .—

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامـــة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب في اية منطقة يسري عليها هذا القانون احد الافعال التالية :

أ — تعاطي حرفة مصنفة دون رخصة

ب - خالف اي حكم من احكام الفقرتين (٣و٤) من المادة (٥)من هذا القانون .

ج — عرض للبيع اية مادة غذائية قابلة للتلويث مكشوفة او نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء او دون ان يراعي النظافة او التعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلويث .

د - عرض للبيع اية مادة غذائية تالفة غير صالحة للاكل او فقدت عناصرها الغذائية .

هـ — عرض للبيع شراباً غير صحي ، او عرضه في اوعية غير نظيفة .

و — لم يراع النظافـــة التامـــة في المحلات او المعامل او المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها .

ز — اتى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها اي امر يتنافى مع الامور الصحية العامة ، او ما يخل بالنظام العام او الامن العام .

ح — تخلف عن العمل باي شرط من شروط الرخصة او باي شرط اخر مقرر .

٢ — اذا كانت المخالفة من اجل عدم الحصول على الرخصة فعـــلى المحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفـــة الى ان يحصل مشغله عـــلى ترخيص بتعاطي تلك الحرفة اما في الاحوال الاخرى ، فللمحكمة ان تحـــكم باغلاق المحل مؤقتاً للمـــدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسامتها وما حصل او قد يحصل بسببها من ضرر .

٣ — اذا تكررت المخالفة ، تضاعف العقوبة وللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة او مؤقتة المدة التي تراها .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (في دوائر الصحة) التي وردت في الفقرة (٤) منها : (او في طبابة البلدية ضمن اختصاصها مجاناً) .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٥) مـــن القانون الاصلي باضـــافة العبارة التالية بعد عبـــارة (طبيب الصحة) الواردتين فيها :

(او طبيب البلدية)

المادة ٨ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بشطب كلمة (والدفاع) التي وردت فيها .

رئيس مجلس النواب

ضلاج طوقان

سكرتير مجلس الامة بالوكالة

نزار الرافعي

– ٢ –

الرئيس : مشروع قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ٦٢ هل لاحد ملاحظات عليه .

« فلم يبد احد رغبته في الكلام »

الرئيس : اذن يتلى مادة مادة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغةالتي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

ليس في قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ما يشير او يوضح بأن المجالس القرويةالمشكلة بمقتضى هذا القانون تقوم مقام المجالس المحلية التي كانت قائمة زمن الانتداب في فلسطين وانتهت بعد وضــع قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ . وعلى هذا الاساس فان المجالس القروية القائمة في كل من ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية لا تستطيع ممارسة حقوق المجالس المحليــة بالنسبة لقانوني الحــرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، وبالتالي لا تستفيد من الرسوم التي تستوفى بمقتضى القوانين المشار اليهــا الامر الذي يضر بصالح هــذه القرى ويتعارض مع سياسة الادارة البناءة الرامية الى تطوير القرى والنهوض بها مما اوجب وضع هذا المشروع .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٢
قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٥ لسنــة ١٩٥٤ المشار اليــه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحدويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣١)من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

٤ – مجلس القرية او سلطة القرية او مجلس الوجوه او مجلس الاختيــارية او السلطة المحلية او المجلس المحلي او الوجوه .

الواردة في اي قانون او تشريع اخــر المعاني المخصصة لها ادناه على الترتيب الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

٧ – احاله مشاريع القوانين الواردة عــلى اللجــان المختصــة

الرئيس : وردت مشاريع القوانين الآتيــة ووزعت على حضراتكم وهي من اختصاص اللجنة المالية فهل يوافق المجلس على احالتها اليها ؟

أ – مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣ .

ب – مشروع قانون معدل لقــانون ضريبة الأبنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣ .

جـ – مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣

د – مشروع قانون معدل لقــانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣ .

هـ – مشروع قانون معدل لقــانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٦٣ .

الجميع : موافقون

٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت الابحاث الواردة على جدول الاعمال اما الجلسة القادمة فموعدها يوم الثلاثاء القادم الموافق ٩٦٣/٢/١٢ الساعة الحادية عشرة صباحاً والآن ارفع هذه الجلسة .

ورفعت الجلسة .

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

مجلس الأعيان

ooooooo

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الثانيــة عشرة ظهراً من يــوم الخميس الواقع في ١٩٦٣/٢/٧ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي ،

تغيب معتذراً : الدكتور محمود الدجاني والسيد محمد علي العجلوني .

تغيب بدون معذرة : صاحبا المعالي السيدان فلاح المداحة وحسن الكاتب .

حضر من الحكومة دولة السيد وصفي التــل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، وأصحاب السماحة والمعالي السادة : ابراهيم قطان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وقاضي القضاة ، عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامــة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة ، الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسه

الرئيس : النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ونبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق عــلى ما جاء فيــه ونعفي السكرتير العام بالوكالة من تلاوته .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكاله : وردت المعــذرة التالية من الدكتور الدجاني وهذا نصها :

برقيه

دولة رئيس مجلس الاعيان ـ عمان

ظروف قاهرة تحــول دون حضوري جلسة اليوم ، الرجاء المعذرة ، وشكراً

الدكتور محمود الدجاني

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكاله : وهذه معذرة اخرى :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اعتذر عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضية واقبلوا احترامي

العين محمد علي العجلوني

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

٣ ـ القسم القانوني

الرئيس : هناك احد الزملاء الكرام وهو معالي السيد موسى ناصر للآن لم يقسم اليمين القانونية فليتفضل

(وهنا وقف جميع من في المجلس)

السيد ناصر : اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطــن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامــة واقوم بالواجبــات الموكولة الي حق القيام .

(وهنا جلس الجميع)

٤ ـ مقرارات اللجنه القانونيه

(أ)

الرئيس : والآن ليتفضل مقرر اللجنة القانونية معالي السيد ضيف الله الحمود لتلاوة مقررات اللجنة

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنــة القانونية لمجــلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٨ وتغيب عن الجلسة معالي السيد حسن الكاتب ، ونظرت في مشاريع القوانين المؤقتة المحالة عليها من قبــل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر وهي :

١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٢ .

٢ ـ مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣ .

٣ ـ القانون الموقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما .

٤ ـ القانون الموقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون البلديات .

٥ ـ القانون الموقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك

الرئيس : هل يوافق المجلس على ما جاء بقرار اللجنة القانونية رقم (٥) ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن تتلى هــذه المشاريع والقوانين واحدا واحدا ومادة مادة للتصويت والموافقة عليها .

ـ ١ ـ

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٦٢ مادة مادة للموافقة عليه

(فتــلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا نصه :

قانون رقم (   ) لسنة ١٦٩٣

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانــون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة عبارة (ومؤسسة الأقراض الزراعي) بعد عبارة (المصرف الزراعي) الواردة في الفقرة (ب) منها

ـ ٢ ـ

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣ مــادة مــادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا نصه :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنه ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ والذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الجملة التالية اليها : ـ

الا اذا كان المطلوب تسجيله وقفا ذريا فتستوفى عنه رسما خــاصاً مبينا في الجدول الملحــق المشار اليه آنفاً .

تعديل جدول الرسوم
الملحق بقانون تسجيل الاراضي

يعدل البند (٢٥) من الجـــدول بالشكل التالي : ـــ

الرقم	نوع المعاملة	الرسم
٢٥	انشاء الوقف	١٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين دينارا .

ـ ٣ ـ

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٦٢ المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما مـــادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا نصه :

قانون موقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢
قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٥١

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مراقبة اشرطة السينما المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تحذف عبارة (وزير الداخلية) اينما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (رئيس الوزراء ـــ المدير العام للتوجيه والانباء) .

المقرر : وارجو بهذه المناسبة ان يأذن لي دولة رئيس المجلس ان اسأل من دولـــة رئيس الوزراء الاكرم حول ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون المادة (٢) تحذف عبارة (وزير الداخلية) اينما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (رئيس الوزراء ـــ المدير العام للتوجيه والانباء ـــ كلمة رئيس الوزراء يليها كلمة المدير العام للتوجيه والانباء ، هل المقصود بأن المدير العـــام للتوجيه والانباء هو الذي يعين اعضاء مجلس المراقبة ام ان دولة الرئيس الذي يعين هؤلاء .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : رئيس الوزراء الا اذا خول هذه الصلاحية للرئيس العـــام للتوجيه والانباء .

ـ ٤ ـ

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون البلديات مادة مـــادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا نصه .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقـــانون البلديات

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فـــيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديـــلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الأصلي على النحو التالي :

١ ـــ مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون ، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديـــد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية مع بيان الأسباب الموجبه ، ولا يكون قرار الحل خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن .

ـ ٥ ـ

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ٦٢ المعدل لقانون تحويل الأراضي من الميري الى ملك مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا نصه :

القانون المؤقت المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون تحويـــل الاراضي من نوع الميري الى ملك لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جـــاء فيها فقره (١) واضافة الفقرة التالية اليها :ـــ

٢ ـــ أ ـــ بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق احكام الفريضة الشرعيـــة على اصحـــاب حق الانتقال والتصرف في الاراضي الاميرية التي لم تتم تسويتها المسجلة منها وغـــير المسجلة اذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون الاصلي بل توزع حسب المسألة القانونية وتسجل باسماء اصحاب الحق فيها باعتبارها ملكاً. ويستثنى من ذلك اية ارض اميرية لم تتم تسويتها او تم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية باسماء اصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور.

ب ـــ كل ارض اميرية سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل الى الورثـــة او المتصرفـــين بها على اساس التقسيم الشرعي اذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور.

(ب)

الرئيس : ارجو ان يتلى القرار رقم (٦) .

المقرر :

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونيـــة لمجلس الاعيـــان بنصابهـــا القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٨ وتغيب عن الجلسة معالي السيد حسن الكاتب ونظرت في القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢ ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ بعد أن استدعت وكيل وزارة الداخلية واستوضحت منه عن الاسباب الموجبة لهذا القانون وحصر العمل بـــاحكامه بمغتربي الأردن في الامريكيتين واوروبا وبنتيجة الدراسة قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر.

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة ام هنالك من يود المناقشة والكلام ؟

الاستاذ الشيخ الجعبري : لي كلمة .

الرئيس : تفضل.

الاستاذ الشيخ الجعبري : هنالك جالية خليلية بمصر ، وقد حرمت من الجنسية المصريـــة والجنسية

هكذا في الأصل

الاردنيـــة ، ولهذا لا ارى فرقاً بينها وبين من يسكن الامريكيتين ، فارجو ان يشمل هذا القانون الجالية الاردنية بمصر لانها تريد ان تخرج من هناك لزيارة اهلها واقاربها واصدقائها وذويها وتريد ان تقيم هنا. فارجو تعديل القانون .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع :قوانين الجنسية واعطاء الجوازات في الاردن من اسهل القوانين في اي بلد عربي آخر ،ولغاية الآن لا يوجـــد اي عربي تغلب في اخذ جواز سفر اردني ، هـــذه عبارة عن وثيقة سفر لمن يحب الاحتفاظ بجواز سفره الاصلي وبنفس الوقت التسهيلات المعطاة للاردنيين .

وان كان هنالك احـــد من الخليل موجود في مصر ويريد الحصول على جنسية فليس بهذا التشريع الجواب على قضيتهم وانما بقوانين الجنسية الاخرى.

الاستاذ الشيخ الجعبري: كثيراً ما يطلبون.

رئيس الوزراء ووزير الدفاع: المقصود بهـــذا القانون . . الحقيقة انه وثيقة سفر وليس جنسية.

الاستاذ الشيخ الجعبري: هنالك كثيراً مايطلبون جوازات سفر ولا يمنحونها لهم.

رئيس الوزراء ووزير الدفاع :ارجو ان تحضر لنا بعض الحوادث ونحن مستعدين لتحقيق رغبتهم.

الاستاذ الشيخ الجعبري: لدى وزارة الداخلية الكثير.

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : الا اذا كانت قضايا أمن ،على كل حال نحن متساهلين للغاية.

الرئيس: هل يوافق المجلس على القانون رقم ٤٩ ذيل لقانون جوازات السفر كما اقرته اللجنة القانونية بقرارها وكما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع: موافقون .

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه :

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢
ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف ما يلي الى قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ :

أ — يجوز لوزير الداخلية او لمن يفوضه ان يمنح جوازات سفر يعمل بها لمـــدة خمس سنوات للاشخاص المغتربين وزوجاتهم واولادهم المقيمين في الامريكتين واوروبا .

ب — تطبق على جوازات السفر المشار اليها في الفقرة (أ) احكام المادتين الثالثة والرابعة من نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٥ — الاسئلة والاجوبة

الرئيس : نأتي الآن الى بند الاسئلة والاجوبة فارجو من السيد السكرتير تلاوة الاسئلة ثم الاجوبة، تفضل .

— ١ —

السكرتير العام بالوكالة :

سؤال رقم ١٢

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع / طريق الرصيفه — عين غزال — عمان

ارجو التلطف باحالة السؤال الآتي على معالي وزير الاشغال العامة : —

لماذا لا تعمل وزارة الاشغال على شق طريق جديدة من الرصيفة الى عين غزال فمراكز العاصمة لتفادي اخطار تصدع الطريق الحـــالية المؤدية الى ماركا فالمدينة بسبب اعمال وانشاءات شركة الفوسفات علما بأن الدراسات حول هذه الطريق المستوضح عنها جارية منذ مدة طويلة بالتعاون مع امانـــة العاصمة وقيادة القوات المسلحة وهي اي الطريق مـــوضوع البحث ستختصر المسافة في حالة فتحها حوالي خمسة كيلو مترات وتجعل لعمان مدخلين من الجهة الشمالية الشرقية وتسهل حركة النقل والسير كما تجمل مدخل العاصمة الرئيسي وتنشر العمران في المنطقة الممتدة من الرصيفة الى عين غزال وتسهل استثمار الاراضي الزراعية فيها لتوفر وجود المياه وخصب التربة وتيسر معها حركة تسويق الحـــاصلات الزراعية في وادي الرصيفة عين غزال .

ان المار في الطريق الحالية يشاهد كميات الاتربة والانقاض الكبيرة على جانب الطريق ويتصور الخطر الداهم بتصدع وتشقق الطريق المذكـــورة بالنسبة للاعمال الجارية تحت وفوق سطح الارض في منطقة استخراج الفوسفات والمصلحة العامة تقتضي تقديم ايضاحات من وزارة الاشغال عن هذا الموضوع .

آمـــلا ان يكون من المقرر رصد المخصصات الكافية في مشروع الموازنة القادمة لتحقيق هذه الفكرة مع تقديم اطيب تحياتي وفائق احترامي.

عمان ١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السكرتير العام بالوكالة : (متابعاً) وهـــذا الجواب على السؤال .

وزارة الاشغال العامة — عمان

الرقم ٨/د/٣/٦٥٤

التاريخ /١٩٦٢/١٢/٢٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

الموضوع — طريق الرصيفة — عين غزال — عمان

اشير الى كتاب دولتـــكم رقم ٧٣٤/١٨/٩ تاريـــخ ٦٢/١٢/١٢ والسؤال رقم ١٢ تاريـــخ ٩٦٢/١٢/٩ المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود .

ان الطريق موضوع البحث يشكل جزءا من مشروع طريق مقترح قامت بدراسته هذه الوزارة ليربط محطة القصر (ام الحيران) بوادي ام الرمم ومنه الى عين غزال فالرصيفة الا ان الصعوبة التي تعترض تنفيذ هذا المشروع تنحصر في القسم الذي يقع ضمن حدود امانة العاصمة وخاصة بين معسكر المحطة ومبنى جمرك عمان ، هذا بالاضافة الى تمويل هذا القسم .

تعمل الوزارة حالياً على انشاء جزء من القسم المحاذي لوادي الرمم بالاضافة الى اكمال انشاء طريق صويلح — الرصيفة الذي يشكل القسم الاخير منـــه جزءاً من المشروع موضوع البحث .

بعد اكمال طريق صويلح — الرصيفة يصبح الجزء المتبقي الذي يقع مسؤولية انشائه على هـــذه الوزارة من الطريق موضوع البحث خمسة كيلومترات وهو الجزء الذي يقع بين مبنى جمرك عمان وطريق صويلح — الرصيفة ، ستقوم هـــذه الوزارة بطلب رصد المخصصات اللازمة عند الوصول الى حل مع امانة العامة والقوات المسلحة للمنطقة المنوه عنها في اعلاه التي تقع ضمن حدود الامانة واقرار هـــذا المشروع كليا من قبل المسؤولين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الاشغال العامة

محمد اسماعيل

السيد الحمود : مع قبولي الوعد الذي تكرمت به وزارة الاشغال العامة ، فانني ارجو ان الفت نظر معالي الوزير الى ان بيتين قد تصدعا على جانب هذا الطريق الذي شكوت منه ، وهو الطريق الحـــالي ، وعلى الرغم من ان البيتين المشار اليهما قد تصدعا في الاشهر الاخيرة نتيجة لما اشرت اليه في سؤالي ، فان وزارة الاشغال العامة ما زالت معنية بتوسيع الطريق الحالي بجهة البيتين المذكورين ، وكنت زرت وزارة الاشغال قبل سنتين وتدارست الامر مـــع بعض المهندسين فوجدت بان الطريق الجديدة تختصر هذه المسافة بحوالي ستة كيلو مترات . وفي حينها اصدر دولة رئيس الوزراء في ذلك الحين ايعـــازاً لبعض المهندسين في دوائر أخرى للاشتراك مـــع وزارة الاشغال وامانة العاصمة للاطلاع على مخطط هـــذا الطريق المقترح ، وكانت قيادة الجيش العربي قـــد اسهمت على الكشف على الطريق هـــذا وتم الرأي على ان يصار على شق هذا الطريق ، وطالما ان وزارة الاشغال اعطت وعدها بالاهتمام بهـــذا الطريق ، فأتقدم منها بالامتنان .

— ٢ —

السكرتير العام بالوكالة : وسأتلو السؤال رقم ١٧ وجواب معالي وزير الاشغال عليه :

سؤال رقم ١٧

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع /طريق سوف ــ عين جنا ــ عجلون

منذ حوالي ثماني سنوات واهالي عجلون وعين جنا وبعض اهالي بلدة سوف يطالبون بشق الطريق من سوف باتجـــاه الغرب الى عجلون مبـــاشرة دون الدوران حول بلدتي عبلين وعبين للوصول الى مركز قضاء جبـــل عجلون . . والطريق المشار اليها تختصر المسافة حوالي عشرة كيلومترات تقريباً. وقد فهمت من احد مهندسي وزارة الاشغال العامة بأن دراساتها جاهزة.

فهل لي ان ارجو دولتكم احالة السؤال الآتي الى معالي وزير الاشغال للاجابة عليه مشكوراً وهو :

لمـــاذا لا تقوم وزارة الاشغـــال بفتح الطريق المبحوث عنها، لانها كما ذكرت تختصر المسافة بـــين جرش وعجلون وهي في اجزاء متعددة منها مفتوحة في الوقت الحاضر ولا تحتاج الا للتسوية والتعبيد وكذلك فانها معبدة من عجلون حتى نهاية عين جنا وتنفيذ هـذا المشروع يساعد على تسويق الحاصلات الزراعية في جبال عجلون ويسهل حركة تنقلات محافظي الحراج في المناطق الحرجية التي ستخترقها الطريق المشار اليها، في حالة فتحها وبالتالي فان هـذه الطريق مفيدة جداً وضرورية جداً وتلطف وزارة الاشغال بالاستجابـة الى هذه الرغبة والاهتمام بهذا السؤال يقابله مزيد من الشكر والامتنان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عمان ١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السكرتير العام بالوكالة : (متابعاً) وهذا هو الجواب .

وزارة الاشغال العامة

الرقم ٨ د/٣/٥٨٩

تاريخ ١٩٦٣/١/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع /طريق سوف ــ عين جنا ــ عجلون

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ١٨ / ٧٣٤ تـــاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ والى السؤال رقم (١٧)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩ المقـــدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود .

ان وزارة الاشغال العامة لم تقم باعداد المخططات والتصاميم لهذه الطريق كما انها لم تنسب رصد المخصصات اللازمة لفتحها وتعبيدها ، وذلك للاسباب التالية :

١ ــ ان الطريق المقترحة ستربط سوف بعين جنا ولن تمر باية مدينة او قرية اخرى وعلى ذلك فانها ستستعمل فقط من قبل السيارات المتنقلة بين سوف وعجلون وستكون فائدتها محدودة والسير عليها قليلا ، علماً بان سوف مربوطة ادارياً بقضاء جرش حيث تربطها مواصلات حسنة والمتصرفية في اربـــد حيث تربطها طريقين احداهما المارة بعبين وعبلين والاخرى المارة بجرش والحصن .

٢ ــ ان طول الطريق المقترحـــة تبلغ حوالي ثماني كيلومـــترات وتقدر النفقات اللازمة لفتحهـــا وتعبيدها وتزفيتها باكـــثر من اربعـــين الف دينار بالاضافة الى ان هذه الطريق تعتبر من الطرق القروية التابعة الى وزارة الداخلية/الشؤون البلدية والقروية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاشغال العامة

محمد اسماعيل

السيد الحمود : جرى بحث هذه الطريق في عهد المرحوم دولة السيد فوزي الملقي ، واذكر ان وزيرين في ذلك الحين قد اختلفا بشأن هذه الطريق الهامة التي لم يوفق المهندس الـــذي كتب مثل هـــذا الكتاب وعرضه على معالي الوزير الحق في بيان هذه الطريق ، هـذه الطريق ليست بين سوف وعين جنا ، ان هذه الطريق بين جرش وبين قضاء جبل عجلون ، وفيما اذا فتحت فانها تسير مع تمنيات السيـــد رئيس الوزراء والمسؤولين عن السياحة وكذلك مـــع تمنيات وزارة الزراعة في ان يعنى بالمناطق السياحية والمناطق الحرجية وخاصة جبل عجلون. وليس من المنطق ان يسافر مسافر من عجلون فيتجه الى الشمال حوالي بضع كيلو مترات ثم ينحرف الى الجهة الجنوبية ثم الى الشرقية طالما ان هذه الطريق كما ذكرت صالحة في معظم اجزائها ولا تحتاج الا ان يتدارسها بعض المهندســـين في قضاء جرش وجبل عجلون ولواء عجلون ويقدموا بها مخططاً صالحاً ولذلك فانني غير مقتنع بهذه الاجابة.

وزير الاشغال العامة : اذا كان هـــدف معالي العين المحترم هو ايصال قضاء عجلون بقضاء جرش ، فان وزارة الاشغـــال العامـــة تقوم ببناء طريق من الدرجة الاولى وبالمستوى الذي بنيت عليه طريق عمان القدس التي تم افتتاحها منذ ايـــام قليلة واعتقد ان هذه الطريق ستؤمن اتصال اللوائـين ببعضهما البعض بالاضافة الى هـذا ستربط لواء عجلون بلواء نابلس ، وستربط لواء عجلون بطريق بغداد ، وبذلك ستتأمن المصلحة الزراعية التي نوه اليها معالي العين المحترم.

السيد الحمود : على كل حال ارجو من دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر ان يأذن لي بهذا الطلب من الحكومة.

الرئيس : تفضل.

السيد الحمود : ان هـــذا الطريق بنظري مهم جداً واكون شاكراً فـــيما لو تكرم معالي الوزير او دولة رئيس الوزراء بايفاد احد من المهندسين اما ليقنعني او لاقنـــع ذلك المهندس لاهميـــة ذلك الموضوع .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : يا سيدي هـــذا الطريق الذي ذكره معالي الخال الواقع انا سر تـه سيراً على الاقدام ولو عندنا مخصصات زيادة لا شك فهو مفيد جداً ومن الضروري تعبيده ، ولكن في حسان الاولوية وفي منطقة عجلون ذاتهـــا هنالك امكنة تلزمها الطرق

اكثر من هذه المنطقة. وما دام سوف وعجلون وجرش عن طريق سوف وعبين وعبلين ولعجلون ولعين جنا مؤمنة وبالطبع احسن لو صحت لنا طريق جديدة لو كانت لدينا مخصصات.

السيد الحمود : طالما وان الامر كما اشار اليه دولة رئيس الوزراء فانني ارجع فأقبل عذر وزارة الاشغال العامة .

الدكتور خليفه : دولة الرئيس : نقطة نظام . لما يوجه عين محترم سؤالا للحكومة ويؤتى بالجواب الخطي ، العين يجيب مرة واحدة ويكتفي اما بقبول الجواب والشكر واما بعدم الاقتناع بالاجابة ، ولا يجوز مطلقا ان يحول السؤال الى مناقشة ثم بعد الاقتناع او عدم الاقتناع يأتي ويقول اكتفيت ، عليه ان يعيد النظر وان يبحث في الموضوع لان عدم قناعته بمثل هذا الجواب يجعل للزملاء المحترمين الحق فى البحث مع الزميل عن عدم القنـاعة ومن حقهم ان يتبنوا رأيه او ان لا يقبلوه .

لذلك هنا تصبح الاسئلة موضع مناقشة .

الرئيس : رمضان كريم يا دكتور

— ضحك —

الرئيس : أكمل يا نزار بك

— ٣ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا جواب معالي وزير الاشغال على السؤال رقم ٢٠ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .

سؤال رقـم ٢٠

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع — طريق الرمثا — الطره — الشجرة عمراوه — الذنيبة —

أرجو أن تتفضلوا دولتكم باحالة السؤال التالي على معالي وزير الاشغال العامة :

حيث كانت الطريق الموصلة ، الرمثا ، بالطره فالشجرة ، فالذنيبه ، وعمراوه ، قد فتحت منذ مدة طويلة ، وسويت من الناحية الفنية ، لذا فأنني ارجو ايضاح ما اذا كان في النية اقتراح رصد المخصصات الكافية ، في مشروع الموازنة القـادمة ، لتزفيت الطريق المذكورة ، مع العلم بانها هي الطريق الوحيدة في قائمقامية الرمثا ، وتربط معظم القرى بالمركز وبمدينة اربد مركز اللواء ، وفي فصل الشتاء يحدث ان تتعطل المواصلات ، بين هذه القرى ومدن وقرى اللواء الأخرى ، بالاضافة الى أن تعبيدها وتزفيتها ، وهي ضمن منطقة قرى واقعة على الحدود ، وعند مدخل الاردن الرئيسي ، من الجهة الشمالية ، خير دعاية عن الجهود التي تبذل لاعمار البلاد وازدهارها والسؤال عن هذه الطريق يستهدف المساهمة في معالجة الشؤون العامة والاجابة عليه تقـابل بمزيد الشكر والامتنان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

عمان ١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السكرتير العام بالوكالة (متابعاً) : وهذا هو الجواب.

وزارة الاشغال العامة

الرقم ٨ د /٣/٥٩٥

التاريخ ٦٢/١٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان

الموضوع — طريق الرمثا — الطرة — الشجرة عمراوه — الذنيبه .

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧٣٥/١٨/٣ تـاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ والى السؤال رقم (٢٠)

المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٩ المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود .

ان طريق الرمثا — الطرة — الشجرة — عمراوه الذنيبه تعتبر في الوقت الحاضر من الطرق القروية وقد احيلت عطاءات لتوريد حصمه مخلوطة لفرش وتأمين اماكن الغرز من هذه الطريق بحيث يكون صالحا للسير في موسم الشتاء وستتم هذه العملية خلال السنة المالية الحاضرة .

ولما كانت هذه الوزارة تقدر اهمية هذا الطريق فانها توصي اعتبار هذه الطريق من الطرق القروية الهامة علما بأن طول هذا الطريق هو (٢٢) كيلومترا والمخصصات اللازمة لتعبيدها وتزفيتها بعرض (٤) امتار اسفلت تقدر بـ ((٦٠٠٠٠) دينار ، وان هذه الطريق في الوقت الحاضر من مسؤولية وزارة الداخلية الشؤون البلدية والقروية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

وزير الاشغال العامة

محمد اسماعيل

السيد الحمود : شكراً .

— ٤ —

السكرتير العام بالوكالة : وقد ورد الجواب التالي من معالي وزير الزراعة وهو رد على سؤال العين المحترم معالي السيد ضيف الله الحمود .

سؤال رقم (٢١)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

ترون دولتكم ، والمجلس الكريم ، أن الجراد يغزو البلاد باستمرار ، ومن البلدان المجاورة... وتبذل وزارة الزراعة وقوات الجيش جهودا متواصلة ، ومشكورة في مكافحته ، بعد أن تكون الخزينة قد انفقت الكثير في هذا السبيل ، لا بل ويعتقد ، بأن الأردن ، يأتي في طليعة الدول التي تولي هذا الموضوع اهتماما بالغا ويبذل اقصى مال لديه من جهد ومافي أعمال المكافحة في حين تتكاسل بعض البلدان، ذات العلاقة المشتركة وتضع ثقل الحمل على عاتق الحكومة الأردنية ، ووزارة زراعتها ، راجيا توجيه السؤال التـالي الى معالي وزير الزراعة .

ما هي النفقات التي انفقت ، خلال السنوات العشر الاخـيرة ، في مـكافحة غزوات الجراد الصحراوي ، وما هي الملاحظات ، والمقترحات التي تبديها وزارة الزراعة في هذا الموضوع ، وما اذا كان لدى الوزارة علم ، نتيجة ابحاث المؤتمرات الدولية ، المتعاقبة ، والتي اشتركت فيها الحكومة الأردنية ، عن مشروع جهد مشترك ، سيبذل في المستقبل القريب تتعاون فيه دول المنطقة ، مع عدد كبير من دول العالم التي يهمها الامر ، في سبيل مكافحة الجراد في مناطق انطلاقه من افريقيا ، والربع الخالي ؟

ان هذا الموضوع مهم في رأيي ، والاستماع الى اية ايضاحات عنه من معالي الوزير ينير المجلس والرأي العام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السكرتير العام بالوكالة (متابعاً) : وهذا هو الجواب .

الاستاذ الشيخ الجعبري : الجراد سنأكله بدلا من ان يأكلنا هذه السنة .

— ضحك —

السكرتير العام بالوكالة :
وزارة الزراعة
الرقم ٥٦٩/١٧/٢
التاريخ ٦٣/١/٢٣

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم /٣/١٨/٧٣٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ وفيما يلي الاجابة على ما جاء بالسؤال رقم (٢١) تاريخ ٦٢/١٢/٩ الموجه من قبل معالي العين السيد ضيف الله الحمود .

لقد غزا الجراد الصحراوي اراضي المملكة سبع مرات خلال العشر سنوات الماضية وبلغت تكاليف تلك الحملات حوالي ستمائة الف دينار .

وتتطور المكافحة نتيجة لما تكشفه الابحاث من استعمال الطعوم السامة الى استعمال وسائل الرش سواء كانت من الارض او من الجو وستقوم الوزارة هذه السنة بشراء اجهزة الرش والسيارات الخاصة بذلك، كما ستوقع اتفاقا مع منظمة الاغذية والزراعة الدولية للاستفادة من القوة الجوية الضاربة التي اسستها المنظمة والتي سيكون مركزها بيروت وبموجب هذه الاتفاقية يستطيع الاردن عندما يهدد بخطر الجراد ان يعلم المنظمة الدولية التي تقوم بدورها بالاتصال بالمركز لتحريك القوة الجوية الضاربة لاجراء عمليات المكافحة حسب نصوص الاتفاقية ومن ناحية الجهود المشتركة في مكافحة الجراد الصحراوي فانها قائمة ويشترك كل من الاردن والجمهورية العربية السورية والعراق والكويت والباكستان والهند والجمهورية العربية المتحدة والسودان في الحملة الدولية لمكافحة الجراد داخل الجزيرة العربية تحت اشراف منظمة الاغذية والزراعة الدولية .

وقد شكلت سنة ١٩٥٠ هيئة فنية استشارية للجراد الصحراوي لتقدم المشورة الفنية الى مدير عام منظمة الاغذية والزراعة الدولية وتشترك جميع الدول التي يغزوها الجراد في مشروع الصندوق الخاص لمكافحة الجراد الصحراوي والذي مدته ست سنوات وبموجب هذا المشروع تقوم المنظمة بالمسح البيئي في مناطق تكاثر الجراد كما اسست محطات ابحاث للجراد في جيزان في الجزيرة العربية بالاضافة الى كل ذلك تعقد دورات تدريبية لمكافحة الجراد ويشترك فيها الاردن وباقي الدول التي يغزوها الجراد كما تبذل المنظمة الجهود لتقوية وسائل الاعلام والتنبؤات عن تحركات الجراد .

وقد اسست هيئة اقليمية لمكافحة الجراد لشرق افريقيا كما تبذل المنظمة الجهود لتأسيس هيئات اقليمية في الشرق الادنى والاوسط . يتضح لكم من كل هذه الجهود العالمية المشتركة التي تبذل لمكافحة هذه الآفة الخطرة ؛ ونحن في هذا البلد ساهرون على مكافحتها ولدينا عدد من الخبراء عركتهم التجارب والخبرة فاصبحوا بفضل يقظتهم وسهر الدولة على تجنيد طاقاتها المختلفة في سبيل انجاح اعمال المكافحة يتمتعون باحترام جميع الهيئات المعنية على الصعيدين الدولي والمحلي واننا واثقون انه بفضل تطوير اساليب المكافحة وتنميتها سنجنب البلد شرور هذا الخطر الماحق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

السيد الحمود : شكراً

— ٥ —

السكرتير العام بالوكالة : وقد ورد الجواب على السؤال رقم (٢٥) المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود وهذا هو نص السؤال

سؤال رقم (٢٥)
تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع — سؤال عن حصر زراعة التبغ ، في البلاد ؟

يشكو ، الكثيرون من المزارعين ، وبمزيد المرارة والاسى ، من أن زراعة الدخان الرابحة وقفا على بعض المزارعين ، دون غيرهم ، وان المتجرين بهذه الزراعة في بعض الحالات ، من غير اصحاب الاراضي ، ولا من المزارعين ، مع انهم غير متفرغين ، من جهة ، والارضي التي يستغلوها ليست اكثر خصبا ، وجودة من الاراضي الاخرى المحروقة ، والصالحة لهذه الزراعة وحيث كان الموضوع من الأهمية بمكان . لذا ، فانني أرجو احالة السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم :

هل في النية ، الايعاز بتشكيل لجنة مشتركة ، من وزارات الزراعة ، الجمارك ، الاقتصاد لدراسة هذا الموضوع ، وتقديم توصي بشأنه الى دولتكم ، واذا كان الامر كذلك فانني امل ايضاحا عن ذلك في مجلس الاعيان الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان
ضيف الله الحمود

السكرتير العام بالوكالة : (متابعا) وهذا هو الجواب

الرقم ٢٨/١/ اعيان ١٣٣٣
تاريخ ٦٣/١/٢٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

ارجو ان الفت نظر دولتكم الى كتاب معالي وزير الجمارك رقم ١١٧٥/١٢/١٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٩ المرسلة اليكم نسخة منه مباشرة والمتضمن الاجابة على السؤال رقم (٢٥) المقدم من معالي العين السيد ضيف الله الحمود .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزارة المالية — الجمارك
الرقم ١١٧٥/١٢/١٥
التاريخ ١٩٦٣/١/٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع — زراعة التبغ

بالاشارة الى كتاب دولتكم ذى الرقم ٢٧/١/ اعيان / ١٨٥٨٦ تاريخ ٦٢/١٢/١٧ والمتعلق بالسؤال رقم (٢٥) المؤرخ في ٦٢/١٢/٩ والموجه من عضو مجلس الاعيان معالي السيد ضيف الله الحمود بشأن التبغ .

ارجو ان ابين لدولتكم بان وكيل وزارة الجمارك السيد سعيد الدره قد دعى بتاريخ ٦٢/١٠/٩ ممثلين عن شركات التبغ في المملكة وممثلين عن مزارعي التبغ من الضفتين وكذا مندوبين عن وزارة الزراعة والشؤون الاجتماعية — الاتحاد التعاوني ومجلس الاعمار والتسويق الزراعي ومؤسسة الاقراض الزراعي — واجتمع المذكورون في قاعة المحكمة الجمركية بالتاريخ المذكور وبحثوا بعد المداولة والمناقشة في امور التبغ من جميع نواحيها ومن اهمها ما يلي :—

١ — هل يسمح بزراعة التبغ في المملكة بصورة مطلقة وبدون قيد او تحديد للمساحات ؟ ام لا بد من تحديد المساحات والمناطق المسموح بزراعتها

أ — وفي حالة تقييد المساحات ما هي المساحة المسموح بزراعتها .

٢ – علاقة الشركات بالمزارعين من حيث

أ – شراء الناتج وامكانية زيادة الاسعار .

ب – تصنيف الناتج بصورة عادلة

ج – المساعدات المالية والفنية التي تقدمها الشركات للمزارعين .

٣ – توجيه كتب للوزرات والمؤسسات الرسمية لتقدم كل وزارة او مؤسسة ما يمكنها تقديمه ضمن اختصاصها من مساعدات للمزارعين .

١ – اما عن البند الاول فقد تبين من حديث مندوب وزارة الاقتصاد بان الوزارة تسعى لايجاد اسواق خارجية لتصدير التبغ الاردني اليها . ولذلك فقد اقر المجتمعون ان يصار الى تحديد المساحات التي يسمح بزراعتها في الوقت الحاضر الى ان تتهيأ الاسواق الخارجية فتزاد عندئذ المساحات التي تكفي للاستهلاك المحلي وللتصدير وتتناسب مع ما ذكر .

وحيث ان قانون التبغ لا يسمح ببيع التبغ الا لشركات الدخان او التجار المرخصين – فقد كان من الضروري اخذ رأي الشركات وحاجاتها بعين الاعتبار من حيث تحديد المساحات لانتاج التبغ اللازم للاستهلاك المحلي . وبعد ان ابدت الشركات بلسان ممثليها مقدار ما لديها من التبغ ومقدار حاجتها للتبغ من الموسم الحالي لسنة ١٩٦٣ وبعد ان تداول المجتمعون بمعدل انتاج الدونم الواحد من التبغ الذي قدر بـ (٥٥) كيلوغراما كمعدل وسط لمختلف السنين بالنسبة لكثرة وقلة الامطار – تبين ان الحاجة تقضي بالترخيص لزراعة التبغ في مساحات من الاراضي مقدارها بعد الزيادة ٢٣،٠٠٠ دونماً ثلاثة وعشرون الفاً ثم اظهرت الشركات استعدادها لشراء ناتج الفي دونم اخرى على ان تخصص مناصفة الى اللوائين الشمالي والجنوبي تشجيعاً لهما على الزراعة .

٢ – اما عن البند الثاني المتعلق بعلاقة شركات التبغ بالمزارعين . فقد سلكت وزارة الجمارك بمعرفة وكيلها سلوكا معتدلا بحيث لا يشعر جميع الاطراف المعنيين بانهم اسرة واحدة فلا تطغى الشركات على المزارعين ولا تسلك معهم سلوكا يضر بهم ، وان تقدم لهم جميع ما يمكنها تقديمه من مساعدات فنية وارشادات وبذور صالحة . على ان يقوم المزارعون بتطبيق هذه الارشادات المفيدة ليتحسن انتاجهم وبذلك يزيد ثمن انتاجهم ويتضاعف دخلهم وان ينظروا الى الشركات نظرة تعاونية بحيث يقوم كل كل فريق من الفرقاء بواجباته وبذلك يزول سوء التفاهم بين الطرفين ومن ثم تزول الشكاوى . اذ ان تحسين الناتج بمراعاة الاعمال الفنية يؤدي الى زيادة الدخل لدى المزارع كما يؤدي الى رفع مستوى صناعته لدى الشركات وبالتالي يؤدي الى السمعة الطيبة في الخارج عن صناعة التبغ الاردني .

ومنعا لاحتمال وقوع اجحاف من قبل الشركات على المزارعين حين تصنيف تبغهم الى درجات اولى وثانية وثالثة ورابعة فقد شكلت لجنة خماسية من اجل التصنيف وهي تتألف من ثلاثة اعضاء حكوميين ومندوبين احدهما عن المزارعين والآخر عن الشركات للنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين المزارعين والشركات حول التصنيف الذي يؤثر على مقدار الثمن والدخل ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين بحالة صدوره بالاجماع او الاكثرية .

وللوصول الى التصنيف العادل فقد اقترح بعض المندوبين الحكوميين ان تشكل لجنة لزيارة الشركات والاطلاع على انواع التبغ ثم وضع مواصفات لتحديد صفة كل صنف من اصناف التبغ المذكورة . وقد شكلت هذه اللجنة وهي في سبيل تنفيذ هذه المهمة التي اوكلت اليها وسترفع تقريرها

الى الجمارك لتستند في المستقبل لجنة الخلافات على التصنيف اليه .

واما بالنسبة لامكانية زيادة اثمان التبغ باضافة فقد استمهلت الشركات من اجل دراسة هذا الموضوع الذي يتطلب دراسة مالية واسعة وقد يتطلب ايضاً دعوة الهيئة العامة للمساهمين للانعقاد وعرض الموضوع عليهم لتقرير ما يرونه بهذا الشأن .

٣ – ولقد ارسلت وزارة الجمارك كتبا الى الوزارات والمؤسسات التالية :

أ – وزارة الزراعة من اجل تقديم المساعدات الفنية وتوجيه المزراعين بواسطة الارشاد الزراعي وان يكون ذلك بصورة عملية في الاراضي والمواقع والمشاتل وان تبين المواقع الصالحة وغير الصالحة لزراعة التبغ ليكون المزارعون على علم بذلك . وقد تلقت وزارة الجمارك جوابا حول ما ذكر .

ب – الى الاتحاد التعاوني ليقدم للمزارعين الاعضاء المساعدات المالية والفنية التي يحتاجها مزارعو التبغ .

ج – والى الشؤون الاجتماعية لتشجيع الجمعيات التعاونية ومساعدتها على زراعة التبغ بصورة منتجة ومفيدة .

د – والى مؤسسة الاقراض الزراعي من اجل منح سلفات لمزارعي التبغ كي لا يستدينوا من جهات اخرى وكي لا يقعوا في قبضة المرابين وقد ابدت المؤسسة استعدادها لتقديم القروض للمزارعين المنضمين الى الجمعيات التعاونية .

هـ – والى مجلس الاعمار للتوسط من اجل ارسال مبعوثين اردنيين فنيين الى اميركا للاطلاع على زراعة التبغ الفرجيني وكيفية تصنيعه ليعود هؤلاء الى الاردن ويقدموا ارشاداتهم الفنية للمزارعين الاردنيين واننا بانتظار جواب مجلس الاعمار على ذلك .

و – والى وزارة الاقتصاد الوطني ومكتب التسويق الزراعي من اجل تأمين اسواق خارجية لتصريف التبغ الاردني لنتمكن من زيادة مساحات الاراضي التي تزرع بالتبغ وليزيد دخلنا القومي من ذلك .

وقد وردنا جواب بانه حتى الآن لم تتوفر هذه الاسواق .

اما عن الرخص وكيفية منحها للموسم الزراعي لسنة ٩٦٣ فقد اعطيت الافضلية للمزارعين الخبيرين القدماء المتفرغين لهذه الزراعة ولكل من يحسن زراعة التبغ سواء كان مالكا او مستأجراً كما روعي ان لا يكون منح الرخص مقصوراً على اشخاص معينين بل جعل الباب مفتوحاً لجميع المزارعين الذين تتوفر فيهم الشروط الانفة الذكر .

ومنع الموظفين بالاضافة للشركات من منح رخص اليهم ولم يسمح لهم بالزراعة لهذا الموسم وذلك منعاً للمزاحمة والاتجار والتلاعب والاحتكار . ويتضح بانه للمرة الاولى سمح بزراعة التبغ في اللوائين الشمالي والجنوبي تشجيعاً لهما على هذه الزراعة .

هذه يا صاحب الدولة خلاصة ما توصل إليه المجتمعون في اجتماعاتهم المتعددة التي بدأت في ٩/١٠/٦٢ وعلقت بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٢ الى ان تنتهي اللجنة من الدراسة بمواصفات التصنيف وتنتهي الشركات من تحديد موقفها بالنسبة لزيادة اسعار التبغ التي تدفع للمزارعين وسيتابع وكيل وزارة الجمارك ترأس هذه الاجتماعات الى ان تنتهي جميع الابحاث والمداولات المتعلقة بالتبغ وسيعمل قبيل كل موسم على عقد مثل هذه الاجتماعات والمداولة في افضل الطرق التي تؤدي الى رفع مستوى التبغ

وزيادة انتاجه وتوثيق العلاقات وحسن الصلات بين المزارعين وشركات التبغ بحيث تزول الشكاوى كلها وتسود روح الثقة والتعاون بين الطرفين .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

وزير الجمارك

عز الدين المفتي

السيد الحمود : هذه الندوة هي المكان الصالح لمناقشة سائر القضايا الحيوية التي تعود على البلد بالخير والازدهار ، وقضية الدخان هذه وزراعة الدخان وصناعة الدخان قضية حيوية بالنسبة للاقتصاد الاردني ، وارجو من البعض ان يعطي الاسئلة كما يعطي الاقتراحات الاهمية ، اننا فى هذه الندوة مسؤولون تجاه الله وتجاه الملك وتجاه الشعب عن كل لحظة من لحظات حياتنا ، اننا نتقاضى رواتب ونتحمل مسؤوليات ، ولذلك فان اي عين يتقدم باي سؤال او يتقدم باي اقتراح انما يقدمه لا للتسلية ولا للظهور بل للمصلحة العامة ، ان قضية الدخان كما يعلم دولة الرئيس الجليل ويعلم السادة الاعضاء المحترمون هي قضية اشغلت الرأي العام سنوات طويلة ولقد اثيرت تحت قبة البرلمان اكثر من مرة واحدثت في بعض الحالات مشاكل ونزاعات وخصومات كانت هذه النزاعات تدور حول الكيفية وحول الطرق وحول الاشخاص الدين اثروا ثراءغير مشروع نتيجة القوانين والانظمة والترتيبات التي لم تكن مدروسة دراسة كافية وافية ، واذا كنت قد سألت هذا السؤال فاني كنت ممتناً ان يتلطف مدير الجمارك فيجتمع بي حوالي ثلاث ساعات ونبحث هذا الموضوع ، وهذه الاشياء التي ذكرت الآن امام المجلس الكريم انما سمعت شيئا منها ، والمهم هنا يا دولة الرئيس هو انني ارجو السيد رئيس الوزراء ومعالي وزير التجارة ـ الجمارك وهيئة الوزارة ان تعطي ماورد في هذا التقرير او هذه التقارير اهمية فتدرسها في مجلس الوزراء ثم تتخذ سياسية واضحة ثابتة في هذا الموضوع تعرضها في المستقبل في مناسبة اخرى على المجلس الكريم ثم تعرضها على الرأي العام وكذلك الامر تصوغها بقوانين وانظمة تكون مرضية قدر الامكان .

فيما يتعلق بتوزيع الحصص في هذه السنة فانني قد سمعت بعض المزارعين يتظلمون بان المنطقة الفلانية اخذت اكثر من المنطقة الفلانية ، وفيما يتعلق بتحديد الاسعار فانني سمعت بعض المزارعين يرجون ان تتدخل الحكومة في تحديد الاسعار بحيث تضمن للمزارعين تجاه الشركات اسعار معقولة تتناسب والجهود التي بذلوها .

وتظل الناحية الهامة ، اننا اذ نعلم ان الحكومة او بالاحرى بان ما اعطته احدى الشركات في هذا البلد الى الحكومة من عائدات خلال السنة الاخيرة يبلغ حوالي ٨٠٠ الف دينار ادركنا اهمية صناعة الدخان في البلد . واذا نحن قد تأكدنا بأن دخاننا اصبح يشار اليه بالبنان واصبح يصدر الى بعض الدول المجاورة ، فاننا نرجو ان تضاعف الحكومة والشركات نشاطها في هذا الموضوع بحيث يأتي يوم يصدر الدخان الاردني الى مختلف بلاد العالم . اذن النقطة الهامة هنا هو ان نبيح زراعة الدخان في الاردن وان نحسنه تحسيناً بواسطة الخبراء الذين اشار اليهم التقرير لاسيما وان معظم الأراضي في الاردن صالحة لهذه الزراعة وبانتظار بيان في المستقبل من الحكومة عن الاجراءات التي تتخذها فانني اقبل الاجابة التي وردت من وزارة الجمارك .

ـ ٦ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا هو السؤال رقم (٢٧) وجواب معالي وزير المواصلات عليه :

سؤال رقم ٢٧

تاريخ ـ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع ـ سؤال عن رسوم اقتناء الهواتف والراديوات ؟

أصبح اقتناء الهاتف ، والراديو ، أمرا ضرورياً ومن واجب الحكومة أن تشجع على اقتنائها ، وتعميمها ، ويكون ذلك ، على اساس تنزيل بعض رسوم الأقتناء ، وتخفيض اجور المكالمات التلفونية .

راجيا ، احالة السؤل التالي الى معالي وزير المواصلات ، ليتلطف ، بدوره ببيان وجهة نظره في هذا الموضوع ، ومؤكدا بأن تنزيل الرسوم هذه سيضاعف من واردات الخزينة ويسهل على كل مواطن فكرة اقتناء الهاتف والراديو .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام ،،

عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السكرتير العام بالوكالة : (متابعاً) وهذا هو الجواب على السؤال .

الرقم ١٢٨٦/٨/٢/٧

التاريخ ١٩٦٣/١/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧٤١/١٨/٣ تاريخ ٩٦٢/١٢/١٢ الخاص بالسؤال رقم (٢٧) الذي قدمه معالي العين السيد ضيف الله الحمود .

ارجو ان اجيب عليه فيما يلي :

اؤيد وجهة نظر معالي العين المحترم الخاصة بضرورة واهمية اقتناء الهاتف والراديو بالنسبة لجمهور المواطنين واعتقد بان المصلحة تقضي بالعمل على تعميم هذه الاجهزة بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة وامكنيات الافراد .

والواقع ان هناك حاجات عديدة اخرى غير الاجهزة المذكورة ايضا لو امكن تيسير اقتنائها وتعميمها على المواطنين لكان ذلك غاية ما تتمناه الحكومة واقصى ما تشتهي تحقيقه لسكان البلاد من ابنائها .

الا ان العائق الاولي هو وجوب توفر الموارد المالية الكافية التي تتيح تنفيذ هذه المشروعات الحيوية ولما كانت موارد الدولة محدودة واعباؤها ومسئولياتها غير محدودة فانها تجد نفسها مرغمة على مراعاة افضلية الاهم على المهم وتقديم ما كان له صفة الاستعجال على ما يمكن تأجيله آخذة دوما بعين الاعتبار في كل ما يصدر عنها من اقوال وافعال ، المصلحة العامة وخير المواطنين كافة .

واذا كانت وزارة المواصلات قد دأبت منذ صدور التكليف السامي في السابع والعشرين من كانون الثاني سنة ١٩٦٢ على مضاعفة الجهود في سبيل تعميم شبكة الخطوط الهاتفية على سائر مدن المملكة وقراها بحيث تمكنت في غضون بضعة اشهر من ان تفتتح من المكاتب والشعب البريدية ما يفوق جميع ما انجز في هذا المضمار منذ تأسيس الامارة وانضمام الضفة الغربية الى المملكة حتى نهاية عام ٩٦١ . اذا كانت وزارة المواصلات قد بذلت اقصى ما في وسعها في هذا السبيل الى جانب عنايتها التامة في رفع مستوى الخدمات البريدية بانواعها ، مع مراعاة جانب الاقتصاد في النفقات والتكاليف . فان التخفيض المقترح في الرسوم والاجور من شأنه عرقلة هذه المساعي بدلا من تنشيطها وانطلاقها وما يترتب على ذلك من ابطاء في سير المشاريع وتضييق في مدى شمولها .

ولعل ايراد الامثلة في هذا المقام ودعم الحجة بالارقام من شأنه تأكيد ما ذهبنا اليه .

فقد بلغت نفقات الهاتف الآلي في عمان حوالي خمسمائة وخمسين الف دينـار . فاذا اضفنا الى هذا المبلغ ربع مليون دينار ثمن المبنى الجديد الذي انشىء خصيصا له كان المجموع ثمانمائة الف دينار .

ولما كان مجموع الارقام التي ركبت عليه انئذ قد بلغت خمسة الاف رقم فانه يتضح لنا ان تكاليف الرقم الواحد تصل الى (١٦٠) دينارا . هـذا دون حساب اجور العمال والفنيين والمهندسين الذين يقومون على ادارته ويتولون صيانته ودون اضافة ثمن المواد الاولية التي تستعمل في هذه الصيانة ايضـا . وهي تكاليف تبلغ في مجموعها خمسـة دنانير سنويا عن كل رقم .

اما ما تتقاضاه الوزارة من المشترك عن رقم الهاتف فخمسة عشر دينارا رسم تاسيس تستوفيها منه مرة واحدة فاذا ما حذفت هذه القيمة من التكاليف البالغة (١٦٠) دينارا يبقى (١٤٥) دينارا تستوفى من المشترك بمعدل (١٢) دينارا كرسم اشتراك سنوي وتحتاج الى اثنتي عشرة سنة لاستهلاكها من واردات هـذا الرسم . ولا عبرة لديناري التأمـين اللذين تستوفيهما الوزارة من المشترك لانهما يردان اليه عند الغـاء الاشتراك .

فاذا اضفنا الدنانير الخمسة التي تنفقها الدولة في شكل اجور للموظفين وثمن للمواد الاولية التي تستعمل لصيانة الاجهـزة العائدة لهذا الرقم ، اي ستين ديناراً خلال الاثني عشرة سنـة التي يتم فيها استهلاك راس المال بواسطه دفع الرسوم السنوية كما اسلفنا ، احتاج استهلاك مجموع التكاليف الى خمس سنوات اخرى على اقل تقدير بمعنى ان الدولة عندما تقدم للمواطن الاردني رقما هاتفياً في عمان يكون قد كلف الدولة ١٦٠ + ٦٠ = ٢٢٠ ديناراً تحتاج الى ما يزيد عن السبعة عشر عاماً لاستيفائه من المشترك اقساطـاً بسيطة . وهـو مبلغ لو اودع في المصرف بفائدة اربعة بالمـائه فقط لحقق ربحـاً يقارب رأس المال الاصلي عند انتهاء هذه المدة من السنين .

ومن ذلك يتضح ان الدولة عندما تقوم بتعميم شبكات الهاتف لا تنظر في الاصل الى الربح بقدر ما ترمي الى تامين مرفـق هام من مرافـق البلاد الرئيسية غايته تيسير اعمال المواطنين ومساعدتهم على زيادة انتاجهم وتوفير الراحـة لهم . لان الربح في الواقع لا يتحقق الا في المدى البعيد ، وهو يعد ربح ضئيل جدا يقتضيها الانتظار سنوات وسنوات لكي تبدأ في استيفائه ، بعد ان تكون الاجهزه قد بـدأ يصيبها البلا واصبح استبدالها موضوعـا مفروضا مواجهته في السنوات القليلة التالية :

وعلى ذلك فان اقتراح العين المحترم تنزيـل رسوم اقتناء الهاتف وتخفيض اجور المكالمات الهاتفية امر يعود ضرره في النهاية على مجموع المواطنين لان التنزيل والتخفيض المقترحين يؤديـان الى انقاص الدخل الوارد من هذا المرفق الهام وما يستتبع ذلك من اضعاف لمقادير المخصصات المرصودة للمشاريع التي تهدف الى توسيعه وتعميمه فالاقتراح اذن يؤثر على نوعية هذه الخدمة العامة ومدى شمولها .

اما بالنسبة لاقتراح تخفيض رسم اقتناء اجهزة الراديو . فانني ارى ان هذا الرسم من البساطـة بحيث لا يشكل عبئا ثقيلا على الجمهور فيقف حائلا دون اقتنائها . فقد نصت المـادة السادسه من نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لعام ١٩٥٥ على استيفاء رسم سنوي قدره دينار اردني واحـد عن الجهاز اللاسلكي الخصوصي مهما تعـدد مالكو الجهاز بصورة صحيحة .

كما ان المادة (٣٥) المعدلة من النظام المذكور نصت على استيفاء (٢٥٠) فلسا عن كل جهاز اضافي .

ولما كان جهاز الراديو وسيلة هامة من وسائل التوجيه والارشاد والتثقيف ، بالنسبـة للطبقات الشعبية . فقد حثها النظام على اقتنائها عن طريق اعفاء اجهزة الترانسستور والكريستال التي تعمل على موجة واحدة من الرسوم اطلاقا وهي اجهزة رخيصة جدا وقليلة التكاليف .

كما شمل الاعفاء ايضا الاجهزة اللاسلكية التي تستخدم للسماع المجاني في المؤسسات العامة او ذات النفع العام كالمستشفيات والجمعيات الخيرية والدينية وكذلك اجهزة مكفوفي البصر .

وقد ورد النص على هذا الاعفـاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المشار اليه .

وهكذا يتضح ان الشارع قد لحظ جميـع الظروف والامكانيات وحاول التوفيق بين مصلحة الخزينة وجمهور المواطنين .

ولا يسعني في هذه المناسبة الا ان الفت النظر الى المبالغ الضخمة التي تنفقها الدولة على اذاعتهـا سنويا والتي لا تغطي الرسوم المستوفـاة الا جزءا محدودا منها .

مع اطيب تحياتي

وزير المواصلات

داود ابو غزالة

السيد الحمود : دولة الرئيس

اولا ليس السؤال اقتراحا كما اشار المجيب انما هو تساؤل عن راي المواصلات حـول احاديث تدور بين المواطنين . . ما يضر الدولـة لو نزلت الرسوم على اقتنـاء الهواتف والراديوات لعلهـا تستفيد فوائد اكثر كما كنت ذكرت موجـزا في السؤال ، ولكن المجيب على ما يبدو لي ربمـا سهي عن باله بأن هذه المعلومات الطويلـة العريضة التي اوردها لا تنهى ولا يمكن ان تغيب عن بال دولتكم وعن بال اي عضو في هذا المجلس الكريم .

يذكرني بعض هذا الجواب ، وخاصـة فيما يتعلق بالراديو ، يذكرني سنـة ١٩٥٥ لما جاءت وزارة المواصلات فعينت بضعة نفـر برواتب لا تزيد عن العشر دنانير للموظف الواحـد واسمت هؤلاء المستخدمين مفتشي راديوات في حينها قامت القيامة وزارة البريد تعين عددا من الموظفين اكثر من الحاجة ، وسهي عن بال اولئك المنتقدين اولئك الهدامين ، بان العشرة الذين تعينوا في ذلك الحـين انما جبوا للدولة حوالي ثلاثين الف دينـار ، وقبل تعيينهم لم تكن الواردات اكثر من ثلاثمايـة دينار وانا اقول الان واصر على المجيب اذا ما تعين عشرون جابيـاً برواتب عشرة واثنى عشر دينارا فانهـم يستطيعون ان يؤمنوا للدولة حوالي ثلاثماية الف دينار او اكثر من رسوم الراديوات ، الراديوات منتشرة في سائر القرى وفي سائر الأرياف ولا يكـاد بيت في الريف او في المدينة الا وفيـه راديو او اكثر ، هؤلاء قل في مايأتيهم (الجابي لان الجباه الموجودين والمفتشين الموجودين ليسو من الكفاية بحيث يستطيعون زيارة هذه البيوت الكثيرة المنتشرة في كافة انحـاء البلاد . فالذي قلته — واستغفر الله للذي قلته — انه فيما لو نزلنا رسوم اقتناء الراديو من دينار الى نصف دينار وزدنا في عدد الجباه فانني واثق باننا سنحصل للدولة مبالغ طائلة .

وفيما يتعلق بالهواتف فانني اترك الامـر الى الدوله اذا رأت ان هذا الكلام الذي تفضلت بـه وزارة المواصلات مقنع فانني مقتنع .

— ٧ —

السكرتير العام بالوكاله : هذا آخر جواب على سؤال ، وهو سؤال من الشيخ محمد المنور الحديد ورد الجـواب عليه مـن معالي وزير الصحـة

سؤال رقم (٣٨)

تاريخ ١٩٦٣/١/١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

يا دولة الرئيس ،

وعدت الحكومة ان تلبي طلبات الشعب على حسب الامكان ، ومن بين هذه الطلبات فتح عيادة صحية في القرى والعشائر النائية ، اي اسعاف اولي ويوجد قرى نائية ، وهذه القرى تستوجب فتح عيادة صحية اسعاف اولي لانه يوجد بها مدارس كبيرة مثل (تلاع العلي العساف والسكر والنعيمات) وقرى عباد وقرى ام قصير الخصيلات وقرية السوق والجويدة والمشيرفه والقويسمه الحديد ، وهذه آهلة بالسكان وبها لاجئين ولا يوجد بها عيادة واحدة ، ما هي اسباب تجاهل وزارة الصحة عنها وعدم الاكتراث بعدم وضع اسعاف اولي بها :

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق التحية والاحترام

١٩٦٣/١/١

عضو مجلس الاعيان

محمد منور الحديد

السكرتير العام بالوكالة: وهذا هو نص جواب وزارة الصحة .

الرقم – ٥٥٢/٢٨/٣١

التاريخ – ١٩٦٣/١/٨

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع – اسئلة السادة الاعيان

اشارة لكتاب دولتكم رقم ١٠/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٣/١/٢ ومرفقه سؤال سعادة العين السيد محمد منور الحديد رقم (٣٨) .

ان سياسة وزارة الصحة ترتكز على توسيع الخدمات الطبية وايصالها الى القرى النائية والعشائر البعيدة بقدر ما تسمح به امكانياتها المالية والفنية وهي تقدم الاهم على المهم وتراعى في افتتاح العيادات صعوبة الوصول للمراكز الصحية والعيادات الطبية صيفا شتاء ودرجة ابتعادها عن خطوط المواصلات وان وزارة الصحة لم تتجاهل الاماكن التي اشار اليها سعادة العين في سؤاله لكنها وضعت هذه الاماكن على جدول العيادات المرتقب افتتاحها على ضوء امكانيات الموازنة حسب المنهج الذي تسير عليه والذي بينته آنفا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

السيد الحديد : نشكر معالي الوزير على جوابه

السيد دعمس : قدم السيد يوسف حبية شكوى لهذا المجلس الكريم ، ارجو من دولة الرئيس ان يامر باتخاذ الاجراءات العادية بخصوصها .

الرئيس: ان كانت هنالك شكوى فقد احيلت بحسب النظام والاصول الى اللجنة الادارية .

السيد دعمس : لم نر الشكوى لا في المجلس ولا في اللجنة الادارية .

الرئيس : اذن فهي نسخة من شكوى مقدمة لرئاسة الوزراء وفي مثل هذه الحالة تحفظ الشكوى .

السيد مرتضى : لي كلمة

الرئيس : تفضل

السيد مرتضى : بما ان مجلس الاعيان هو مركز الثقل والتوازن فيما بين السلطات المتفاعلة ومهمة هذا

المجلس الرئيسية هي دراسة كل ما يعرض عليه من تشريعات وغيرها دراسة مستفيضة مستهديا في ذلك باحكام الدستور وبمبادىء القوانين العامة المعمول بها في البلاد المماثلة والا يوافق على سن تشريع يخالف المبادىء الدستورية والقواعد العامة ، انه هو الموجه الامين والمرشد الحكيم للدولة بما توفر في اعضائه من كفاءات واختصاص واختبار وتجرد وعلى هذا المبدأ رايت من واجبي ان ابحث امر القانون المعدل الذي يخول الحق للقاضي الذي حكم بعقوبة الحبس ان يستبدل بعدئذ ذلك الحكم بالغرامة . . .

– ضجه –

الرئيس : هذا القانون انتهى من مجلسنا هنا

السيد مرتضى : انا اريد ان ابين الى المجلس الكريم النواحي التي كان ينبغي النظر فيها .

الرئيس : تفضل

السيد مرتضى : (متابعاً)

. . ان هذا بعيد عن قواعد مبادىء القانون واصول المحاكمات اذ لا يحق للقاضي الذي حكم في قضية ما اعادة النظر في نفس القضية ويبدل حكمه بل يتولى ذلك محكمة اعلى لأن المحاكم على درجات كل منها ذات اختصاص وصلاحيات مستقلة وذلك ضماناً لتحقيق العدالة .

ولرب قائل يقول ان مثل هذا التشريع كان معمولا به في فلسطين ابان عهد الانتداب فالجواب على ذلك ان فلسطين كانت تدار بموجب انظمة وتشريعات خاصة اسوة بالبلاد ذات السيادة المنقوصة اما في البلدان ذات السيادة التامة فلن يجري ذلك بل هناك محاكم مختصة للنظر في مثل تلك القضايا تسمى محاكم النقض والابرام او كما اصطلح على تسميتها بالانجليزية (Courts of Equitr)

لذلك ارجو ان الفت النظر الكريم الى هذه الناحية واستدراك الامر ، واطلب ان يعطى حق استبراك عقوبة الحبس بالغرامة لمحكمة اعلى من التي اصدرت حكمها في القضية اتساقا والقواعد القانونية العامة التي تسير عليها الدولة .

ان هذا الطلب يحقق الاغراض التي من اجلها طلبت الحكومة اجراء التعديل ولكنه تصويب قانوني اذ ان العالم يقتبس اصول التشريع والفقه من بعضه البعض ، وسيأتي اليوم الذي تتوحد فيه القوانين المحلية في الدول مثلما توحدت القوانين الدولية العامة التي تنظم علاقاتها ومعاملاتها على اساس مبادىء المساواة والمعاملة بالمثل .

– ضجة –

– اصوات : موافقين –

الرئيس : موافقين على اي شيء ؟

السيد مرتضى : يادولة الرئيس

انا اقترح ان يسجل هذا في محضر الجلسة

الرئيس : كل مايقال هنا يسجل

السيد مرتضى : هذه نظرية قانونية وكان ينبغي الاخذ بها ، واننا يجب ان لانكون ابتدائيين بل ان ندرس المسائل دراسة وافية حتى لانقع في الاخطاء .

الرئيس : صح التسجيل جرى لصالحك او عدمه ، السيد عبد الرحيم الشريف جاءك مؤيد ولكن جاء متاخراً .

– ضحك –

هكذا في الأصل

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	واعلم حضراتكم في حينها.
الرئيس : الجلسة القادمة سأعلن عن موعدها	وارفضت الجلسة

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس الاعيـــان
سعيد المفتي

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام بالوكالة الاستاذ : نزار الرافعي
٢ – قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .
٣ – قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة : السيد وليد النجداوي . والسيد يوسف حلته

القوانين الموقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦) المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ – بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ – اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ – قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولا يزال امام نظر المجلس .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	أعمال مجلس النواب	أعمـال مجلس الاعيان
٢	٥٣٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ – بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقد اعيد برفق كتاب معـالي رئيس مجلس النواب رقم ٢/٢١٥/٧٨٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنـة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراستـه ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراستـه ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنـة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراستـه ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحـكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارهـا رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ – بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر بـه وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقـدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ولايزال امام نظر المجلس .
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الاتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ – وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٩	٥٩٥	مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم(١٠)المؤرخ في ٦٣/٢/٢ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ رفض مشروع هذا القانون ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٠	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١١	٦٠٤	مشروع قانون التقاعد المدني المعدل	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
١٢	٦٠٥	مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٢ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
١٣	٦١٧	قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٤	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان ٣ – ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به القانون كما عدله مجلس الاعيان ولم ينظر المجلس به بعد .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات . واعيد الى مجلس النواب للنظر في تعديلات مجلس الاعيان .
١٥	٦١٩	قانون موقت معدل لقانون البلديات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ٣ – لم يوافق المجلس على قرار اللجنة بل وافق على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه وذلك في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٧ ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١٦	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٧	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٨	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٩	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقيـــة الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٠	٦٢٦	قانون موقت معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم ٣٢ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس مجلس الاعيان هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٥ المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٧ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢١	٦٢٧	قانون الشركـات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٢	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٣	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس برفض القانون . ٣ ـ قرر المجلس في جلسته الثامنـة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ تأجيل النظر به واعـادته الى اللجنة القانونية مرة اخرى لدراسته مجـدداً مع مندوبي الحكومة وتقديم قرار جديد الى المجلس .	
٢٤	٦٣٠	قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحـاد باصات العاصمـة المساهمة المحدودة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قـرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هـذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١٦	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٧	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٨	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ النظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
١٩	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٠	٦٢٦	قانون موقت معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم ٣٢ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس مجلس الاعيان هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٥ المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٧ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢١	٦٢٧	قانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٢	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٣	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس برفض القانون . ٣ ـ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية مرة اخرى لدراسته مجدداً مع مندوبي الحكومة وتقديم قرار جديد الى المجلس .	
٢٤	٦٣٠	قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمـال مجلس الاعيان
٢٥	٦٣١	قانون الزراعة العـام الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليـه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٢٦	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة المـالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٧	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقـة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هـذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٢٨	٦٣٥	قانون موقت معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ . ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٩	٦٣٧	قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٠	٦٣٨	قانون التعـدين الموقت رقـم ٤٤ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقـة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٣١	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٢	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٣	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٤	٦٤٣	قانون موقت ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ - احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ . ٢ - بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق.
٣٥	٦٤٤	قانون موقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٦	٦٤٦	مشـروع القانون المعـدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونيه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولم ينظر المجلس به بعد .
٣٧	٦٤٧	مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ - بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٢ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولم ينظر المجلس به بعد .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٨	٦٤٩	مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٦ المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ - احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ . ٢ - بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٨ قرر المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
٣٩	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/١/١٧ . ٢ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ٦٣/٢/٧ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .	
٤٠	٦٥١	مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .	
٤١	٦٥٢	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد	
٤٢	٦٥٣	مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .	
٤٣	٦٥٤	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد.	
٤٤	٦٥٥	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .	